المدخل في التشريع

المدخل في التشريع

إعداد الدكتور

ربيع أحمد بابكر عسيلي

أستاذ مشارك : كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا

قسم الشريعة والقانون– والدراسات الإسلامية

2023م

الدار العالمية
للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى 2023 م	رقم الإيداع 2022 / 28250 978-977-440-579-5 ISBN

عسيلي ، ربيع أحمد بابكر
المدخل في التشريع – ربيع أحمد بابكر عسيلي
ط1 – الدار العالمية للنشر والتوزيع ،القاهرة ، 2023 .
252 ص، 24سم .
تدمك : 978 -977- 440-579-5

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو أو بأي طريقة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو خلاف ذلك إلا بموافقة الناشر على هذا كتابة ومقدماً.

الدار العالمية للنشر والتوزيع
111 شارع الملك فيصل – الهرم
ت : 37446438 – 37446324
ف : 37719899 -202
daralamiya@hotmail.com
daralaalmiya@hotmail.com
وكيلنا بجمهورية السودان
دار الكتاب العربي لطبع ونشر وتوزيع الكتب
ت : 0123625671 - 0910711450
: daralketab01222162@gmail.com

المكتبة الدولية للنشر والتوزيع
شارع المستشفى – برج مصر الخليج
00201111536029
00201229888972
al.dawliah@hotmail.com

مقـــدمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور النفوس وأشهد أن محمداً رسول الله الصادق المصدق عليه أفضل الصلاة وأتم السلام.

جاءت الشريعة الإسلامية لتأمين المصالح جميعها، بأن نصت على كل منها، وبينت أهميتها.

ويدل الاستقراء والبحث والدراسة والتأمل بأن الشرع الحنيف جاء لتحقيق مصالح الناس الضرورية والحاجية والتحسينية، وأن الأحكام الشرعية كلها إنما شرعت لتحقيق هذه المصالح، وأنه ما من حكم شرعي إلا قصد به تحقيق أحد هذه المصالح أو أكثر، بحيث يكفل التشريع جميع المصالح .

وكان منهج التشريع الإسلامي لرعاية هذه المصالح باتباع تشريع الأحكام التي تؤمن تكوين هذه المصالح وتوفر وجودها وتشريع الأحكام التي تحفظ هذه المصالح وترعاها وتصونها، وتمنع الاعتداء عليها أو الإخلال بها.

ويشمل التشريع الإسلامي ما يتعلق بواجب الحكومة نحو المحكومين وبالعكس وتنظيم الصلة بين الطرفين وهذا ما يسمى " التشريع الدستوري " أو "الإداري " أو " المالي ".

ويشمل التشريع الإسلامي ما ينظم العلاقات الدولية في السلم والحرب بين المسلمين وغيرهم وهذا ما يسمى في عصرنا " القانون الدولي

ويبدو شمول التشريع الإسلامي في أمر آخر وهو النفاذ إلى أعماق المشكلات المختلفة وما يؤثر فيها وما يتأثر بها والنظر إليها نظرة محيطة مستوعبة مبنية على معرفة النفس الإنسانية وحقيقة دوافعها وتطلعاتها وربط التشريع بالقيم الدينية والأخلاقية، بحيث يكون التشريع في خدمتها ولا يكون معولاً لهدمها قال الله تعالى: {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} (14) سورة الملك.

اهتم التشريع الإسلامي بجميع أمور الناس وأختص أيضاً بالأيتام ومن في حكمهم من الأطفال اللقطاء أو مجهولي الأب ، وأحاطهم بالرعاية ، وأقر لهم من الحقوق ما يضمن لهم حياة كريمة واستقراراً نفسيا واجتماعيا

لا شك أن التشريع الإسلامي، هو التشريع الوسط والأكمل بين الشرائع. لأن الشريعة الملزمة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، هي الأساس في وحدة الأمة الفكرية والنفسية والعملية.

والفقه الإسلامي في جملته، والاجتهاد في أحكام الشرع،. يستلهم تلك الوسطية المثلى القائمة في النصوص.

وقد كانت الوسطية الإسلامية بمعناها القرآني، غائبة تمامًا عن كل القوانين الوضعية، ولا سيما في أصولها القديمة، وحتى إذا كانت هذه القوانين تنشد العدالة، فإن العدل بوصفه قيمة ، تتغير صورته بحسب الزمان والمكان.

وفي التشريع الإسلامي، موازنة دقيقة بين التكليف وبين الاستطاعة، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، والمشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات.

وفي مجال العبادات اعتبر الشرع أعذارًا عديدة تعفي المكلف، وإن لم تكن المشقة متحققة؛ نظرًا إلى أن العذر يؤدي إليها غالبًا، أو أن العذر مظنة للمشقة.

ومن تلك الأعذار، السفر في قصر الصلاة وإباحة الفطر، وكذلك الحيض في إعفاء المرأة من الصلاة أيامًا، يرجح فيها مشقة القيام بالتكليف بالصلاة أثناء حيضها، الذي هو من فطرتها التي فطرها الله عليها.

لقد بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين:

{ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ } . (الأنبياء الآية 107).

وقال تعالى:{ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ } . (التوبة الآية 129).

وقال صلى الله عليه وسلم: « إن الله لم يبعثني معنتًا ولا متعنتًا، ولكن بعثني معلمًا ميسرًا » . (رواه مسلم).

فمنهاج الإسلام مبني على اليسر، ورفع الحرج، وهكذا تبدو روعة التشريع الإسلامي في حفظ الكيان الإنساني من التدهور والانحلال . ولكن يبدو أن الحضارة الحديثة قد أضعفت إرادة الإنسان على مقدار ما زادت في قدراته، فكأنها نزعت منه من الإنسانية على مقدار ما زرعت فيه

من البهيمية والوحشية!!

وسنة التدرج ثابتة في التشريع الإسلامي بصورة بينة ملموسة، وهذا من تيسير الإسلام على البشر، إنه راعى معهم سنة التدرج فيما يشرعه لهم إيجابا وتحريما، فتجده حين فرض الفرائض كالصلاة والصيام والزكاة فرضها على مراحل، ودرجات حتى انتهت إلى الصورة الأخيرة التي استقرت عليها.

ولقد أشارت السيدة عائشة رضي الله عنها إلى سنة التدرج في التشريع ونزول القرآن فقالت: «إنما أنزل القرآن سورا فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر ولا تزنوا لقالوا: لا ندع الخمر ولا الزنا أبدا».

وأوضح مثال معروف في هذه القضية هو التدرج في تحريم الخمر: فلقد كانت متغلغلة في نفوس الناس بصورة كبيرة، فكان من الحكمة أن يفطموا عنها .

إن غاية التشريع الإسلامي هي إسعاد الناس وإصلاحهم، وتيسير أمرهم ورفع الحرج عنهم، قال تعالى: {يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ – وَاللهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيمًا – يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا} [النساء: 26– 28] إذن فإصلاح دنيا الناس أساس، وتطبيق أحكام الحدود والقصاص وغيره، والإجراءات الوقائية إنما هي محافظة على ذلك الإصلاح حتى لا يعكر صفوه بفتنة محارب

عدواني، أو شهواني زان، أو لص سارق، أو ملحد مارق. وقسمت الكتاب الذي يحمل عنوان (المدخل) إلى سبعة مباحث وكل مبحث إلى نقاط لتسهيل مهمة القراءة والإستفادة منه خاصة لطلاب العلم والمبتدئين .

فكان التلخيص مختصرا اختصارا لا يدل على خلل في المعلومة بل للفائدة التي من أجلها تم تأليف الكتاب .

الأمة الإسلامية والطلاب بالأخص يحتاجون لمن يسهل عليهم مهمة البحث وإيصال المعلومة بدون تعقيد.

أسأله سبحانه وتعالى أن يكون هذا العمل متقبلاً عنده. وأن لا يكون للنفس فيه حظ ولا رياء ولا سمعة، وأن يكتب لي ولأهل بيتي بكل حرف حسنات مضاعفات ولمن قرأ وساعد ونشر واستفاد أن يجزيه الله الجزاء الأوفى يوم القيامة من الجنات المعروشات وغير معروشات . إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد عليه من الله أفضل صلاة وأتم تسليم .

كتبه : الدكتور ربيع أحمد بابكر عسيلي

أستاذ مشارك : كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا

قسم : الشريعة والقانون – والدراسات الإسلامية

يناير 2023م

المبحث الأول

التعريف بالتشريع والفقه الإسلامي

وأحكام الشريعة ويشمل:-

- التشريع لغة ، وفي الاصطلاح .
- الفقه في عصر التشريع .
- مميزات الفقه الإسلامي.
- خصائص التشريع الإسلامي.
- دعائم وأسس التشريع .

المبحث الأول

التعريف بالتشريع والفقه الإسلامي وأحكام الشريعة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه من الله أفضل صلاة وأتم تسليم .

التشريع لغة مصدر شرع ، أي وضع قانونا وقواعد . وفي الاصطلاح هو خطاب الله تعالى المتعلق بالعباد طلبا أو تخييرا أو وضعا

ومن هنا ينبغي أن يعلم أنه لا حق في التشريع إلا لله وحده ، كقوله تعالى : { إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين }[1] فليس لأحد – كائنا من كان – أن يشرع حكما ، سواء ما يتصل بحقوق الله أو حقوق العباد ؛ لأن هذا افتراء على الله ، وسلب لما اختص به نفسه : { ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم }[2].

الفقه في اللغة هو الفهم للشيء والعلم به، فمن فهم شيئاً فقد علمه سواء أكان ذلك الشيء ظاهراً أو خفياً.

ومنه قوله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ[3]}.

---

1 سورة المائدة / 48

2 سورة النحل / 116 ، 117

3 سورة التوبة: آية 122.

ومعنى ليتفقهوا فيه أي ليكونوا علماء به [1]"وفقه فقهاً بمعنى علم علماً" [2] وهو دليل على أن الفقه يطلق على "العلم".

الفقه في عصر التشريع : .

فمنذ انبثق فجر الإسلام ولاح هداه ، نشأ الفقه الإسلامي ، إلا أنه نما أكثر حين تكونت الدولة الإسلامية الأولى في طيبة الطيبة فتتابع الوحيان : القرآن ينزل ، وصاحب الوحي يبين ويفصل فكانت الوقائع والنوازل يتدخل في حلها وحي السماء ، ويسأل الرسول فيأتيه جبريل بالسؤال والجواب معاً [3].

والأمثلة كثيرة جدا نضرب منها مثلاً:

كانت غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة، وفيها نزلت سورة الأنفال.

"أ"– فكان في السنة الثانية أحكام النفل والغنائم وتخميسها بنزول قوله تعالى: {يَسْأَلونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ[4]}.

وقوله: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي

1 لسان العرب مادة فقه –باب الهاء– فصل الفاء، والصحاح المادة نفسها.

2 المصدر نفسه.

3 تاريخ التشريع الإسلامي. المؤلف: مناع بن خليل القطان (المتوفى: 1420هـ). الناشر: مكتبة وهبة. الطبعة: الخامسة 1422هـ–2001م. عدد الأجزاء: 1

4 سورة الأنفال الآية 1

الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،}[1].

"**ب**"– وكان في السنة الثانية في بدر كذلك بداية التشريع في حكم الأسرى قبل أن يشتد ساعد المسلمين، إذ استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابته في أسرى بدر، فأشار عمر رضي الله عنه بقتلهم، وأشار أبو بكر رضي الله عنه بالعفو عنهم وقبول الفداء منهم، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأي أبي بكر، فنزلت الآيات:

{مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[2].

كما نزل قوله تعالى: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا}[3].

"**ج**"– قال الله تعالى في سورة البقرة : {يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ... [4]} وقرأ حمزة والكسائي: "قل فيهما إثم كثير" بالثاء المثلثة.

---

1 سورة الأنفال الآية 41

22 سورة الأنفال الآية 67–68

3 سورة محمد الآية 4

4 سورة البقرة الآية 219

فمنافع الخمر: الربح في التجارة بها، فإن العرب كانت تجلبها من الشام وتبيعها في الحجاز بثمن مرتفع. وقيل: إنها تهضم الطعام، وتقوي الضعيف، وتشجع الجبان، وتسخي البخيل إلى غير ذلك مما كان يعتقده أهل الجاهلية. ومفاسدها كثيرة جدًّا بينتها سورة المائدة في الآيات "90-92" ومنها: إفساد العقل.

وفي الميسر منفعة كبيرة، ففيه الربح الوفير بدون كد ولا تعب، وكانوا يوسعون بما يستفيدونه على الفقراء والمساكين، لكن مفسدته أكبر، حيث إنه أكل لأموال الناس بالباطل، ويستوجب عذاب الله تعالى وغضبه. ومحل الشاهد: أن الله تعالى أطلق الأمرين في الخمر والميسر، ولو كانت المناسبة مختلة لما صح هذا الكلام: ثم لا يستبعد وجود المعارض مع الحكم.

وأقول: إن الاستدلال بهذه الآية فيه نظر، حيث إن ذلك كان في بداية التشريع، ولذلك فهم منه بعض الصحابة تحريم الخمر قبل نزول آيات المائدة فامتنعوا عن شربها.

قال القرطبي: "تحريم الخمر كان بتدريج ونوازل كثيرة؛ فإنهم كانوا مولعين بشربها، وأول ما نزل في شأنها: {يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ} أي: في تجارتهم، فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، ولم يتركها بعض الناس وقالوا: نأخذ منفعتها ونترك إثمها فنزلت هذه الآية {لا تَقْرَبُوا

الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ... [1]} .

فتركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة حتى نزلت: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ ... } الآية: فصارت حرامًا عليهم[2].

مميزات الفقه الإسلامي

اتصافه بالصفة الدينية حلا وحرمة :

يفترق الفقه عن القانون الوضعي في أن كل فعل أو تصرف مدني في المعاملات يتصف بوجود قاعدة الحلال والحرام فيه، مما يؤدي إلى اتصاف أحكام المعاملات بوصفين :

أحدهما : دنيوي على ظاهر الفعل أو التصرف، ولا علاقة له بالأمر المستتر الباطني (وهو الحكم القضائي) لأن القاضي يحكم بما هو مستطاع .

وحكمه لا يجعل الباطل حقا، والحق باطلا في الواقع، ولا يحل الحرام ولا يحرم الحلال في الواقع، ثم إن القضاء ملزم، بعكس الفتوى .

---

1 سورة النساء الآية 43

2 روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم. الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ). الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م. عدد الأجزاء: 2

والثاني : حكم آخروي يبنى على حقيقة الشيء والواقع، وإن كان خفيا عن الآخرين، ويعمل به فيما بين الشخص وبين ربه تعالى . وهو الحكم (الدياني) وهذا ما يعتمده المفتي في فتواه .

مما يميز الفقه الإسلامي ارتباطه بالأخلاق :

يختلف الفقه عن القانون الوضعي في تأثره بقواعد الأخلاق، فليس للقانون الوضعي إلا غاية نفعية وهي العمل على حفظ النظام واستقرار المجتمع، وإن أهدرت بعض مبادئ الدين والأخلاق[1] .

خصائص التشريع الإسلامي:-

1- أنه نزل متدرجا، وكانت الآيات القرآنية تنزل على النبي صلى الله عليه وسلم مواكبة لمسيرة المجتمع الإسلامي، محتضنة ذلك المجتمع الوليد، مصححة مسيرته، ومؤكدة سداد طريقه، حاضة إياه على الصبر والتضحية، راسمة له معالم الطريق، مشرعة أحكاما ضرورية لاستقامة أمره، ناصحة له أن يتكافل ويتعاون ويتناصر في سبيل الدفاع عن عقيدته[2].

1 رسالة في الفقه الميسر. المؤلف : صالح بن غانم السدلان. الطبعة : الأولى. الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية. تاريخ النشر : 1425هـ. عدد الصفحات : 134. عدد الأجزاء : 1

2 المدخل إلى علوم القرآن الكريم. المؤلف: محمد فاروق النبهان. الناشر: دار عالم القرآن – حلب. الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م. عدد الأجزاء: 1

وكان القرآن هو محور الحركة الاجتماعية، وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو الرمز البشري الذي يحمل مشعل الدعوة، ويجسد قيم الإسلام بخلقه وسلوكه، وكان الوحي هو أداة التواصل بين السماء والأرض، وهو أداة انتقال الرسالة من مصدرها الإلهي إلى قلب النبي صلى الله عليه وسلم.

2-التدرج في التشريع في صدر الإسلام أخذا بالمبدأ التربوي الذي يعالج الأمر شيئا فشيئا، لإعداد النفس على تقبل الأحكام، والانتقال تدريجا من الأيسر والأسهل إلى الوسط ثم إلى الأشد الأكمل.

3- أنه يَكُفُّ الإنسان تمامًا، عن محاولة الخروج عليه.

4- التيسير وقد تواردت على إثبات هذه الخصيصة كثير من نصوص القرآن والسنة منها قوله تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ [1]}، وقوله: { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [2] }.

ومن الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم:

((إن هذا الدين يسر)[3]) وقوله: ((يسروا ولا تعسروا)) .

والتيسير ليس شعاراً معنوياً ، بل هو مرتكز لكثير من القضايا التي لم يرد نص بشأنها ، ولا ورد بشأن ما هو قريب منها مشابه له ليقاس

1 سورة البقرة الآية 185

2 سورة المائدة الآية 6

3 رواه البخاري

عليه ؛ لذا ظهر هذا المبدأ بصورة تشريعية عامة[1].

5 – المعروف والمنكر: تهدف الشريعة الإسلامية إلى تأسيس الحياة الإنسانية على المعروف، وتجنبها للمنكر، وتقوم دعوتها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والمعروف، هو: الخير الذي يوافق {فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} وعرف في الشرع حسنه. والمنكر، هو: الذي ينافي هذه الفطرة، وعرف بالشرع قبحه.

ولا تكتفي الشريعة الإسلامية ببيان المعروف وتعداد أنواعه، ولكنها ترسم للإنسانية، منهاج الحياة المتكامل على وجه ينمي فيها المكارم والفضائل، ويبعث فيها روح الخير، ويساعدها على النماء والرقي، ويحبب إليها فعل المعروف بكافة صوره. كما لا تكتفي بالنهي عن المنكر وبيان الرذائل، وإنما توضح مضارها، وتحذر من اقترافها حتى يصير المجتمع المسلم مجتمعا فاضلا نظيفا[2].

6– الإجمال والعموم وقلة التكاليف وعدم الحرج والتدرج في التشريع والواقعية[3] .

1 مجلة مجمع الفقه الإسلامي. وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .وقد صدرت في أعداد ، وكل عدد مجموعة من المجلدات ، والأرقام في الأعداد متسلسلة من أول مجلد في كل عدد إلى آخر مجلد ..

2 تاريخ التشريع الإسلامي. المؤلف: مناع بن خليل القطان (المتوفى: 1420هـ). الناشر: مكتبة وهبة. الطبعة: الخامسة 1422هـ-2001م. عدد الأجزاء: 1

3 كتاب (مصادر التشريع الإسلامي ص 75، تاريخ التشريع الإسلامي، السبكي والسايس والبربري: ص 49، والموافقات: 3 ص 244).

دعائم وأسس التشريع

فالشريعة جاءت بكل ما فيه خيرُ العباد، وليس في شيء من أحكامها تضييق ولا حرج على الأمة، إذ إن أحد أسس التشريع الإسلامي

عدم الحرج وعدم التضييق.

يشهد لذلك القرآن والسنة النبوية:

* أما القرآن فقول الله تبارك وتعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ [1])

وقوله عزَّ وجلَّ: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ[2]).

وأنه من المقرر شرعًا أن لكل حادثة أو واقعة في الكون حكمًا شرعيًّا، وأن نصوص الشرع الواردة في القرآن والسنة لبيان الأحكام محدودة، ولكن فيها إعجاز بلاغي، وشمولي، وموضوعي، وكلي لأحكام الدين عامة، قال تعالى: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ[3]}، وقال تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ[4]}، وجاءت السنة النبوية بجوامع الكلم، وبيان الأحكام الواردة في القرآن، وبيان أسس التشريع ومبادئه وقواعده، وحددت مقاصد التشريع وغاياته وأهدافه، ليأتي العلماء الفقهاء المجتهدون لمتابعة المسيرة، التي أقرها القرآن الكريم والسنة الشريفة في

1 سورة البقرة الآية 185
2 سورة البقرة الآية 6
3 سورة الأنعام الآية 38
4 سورة النحل الآية 89

مشروعية الاجتهاد التي سبق بيانها.

وكان الاجتهاد أحد المصادر الرئيسة الثلاثة التي أقرها رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – في حديث معاذ رضي اللَّه عنه: "القرآن، والسنة، والاجتهاد".

وإن النصوص الشرعية –وهي الأصل والأساس– متوقفة ومعتمدة على الوحي، وقد انقطع الوحي بوفاة رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – ، وختمت الشريعة النضية، ولكنها أقرت الاجتهاد ليكون بابًا مفتوحًا أمام المجتهدين حتى تقوم الساعة؛ لتلبية حاجات الأمة في التشريع، وكشف أحكام اللَّه تعالى في كل ما يعرض للمسلمين خاصة، وللبشرية عامة، وإلا وقع النقص في التشريع، والجمود في البيان، وهو ما يأباه الذين، ويحمّل أتباعه مسؤولية التقصير في الدنيا والآخرة، ولذلك كان اتساع الاجتهاد ونشاطه وحركته وتطوره يتناسب طردًا مع حال الأمة الإسلامية في التقدم والرقي، والحضارة والثقافة، والحكم والدعوة، والتشريع والتنظيم، والعلم والتعليم، ونتيجة لذلك طرح فتح باب الاجتهاد في العصور الأولى، وشاع في عصر الجمود والتخلف والانحطاط فكرة سدّ باب الاجتهاد، ثم عادت الأمور إلى مجاريها للدعوة إلى فتح باب الاجتهاد، والحرص على ممارسته[1].

1 الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا. الطبعة: الثانية، 1427 هـ – 2006 م. عدد الأجزاء: 2

المبحث الثاني:

مراحل تطور التشريع الإسلامي:

ويشمل الآتي:

- طور الرسالة.
- طور الخلفاء الراشدين
- الطور الثالث
- الطور الرابع
- الطور الخامس
- الطور السادس
- الطور السابع
- تطوير الفقه الإسلامي وجعله يساير المستجدات العصرية

المبحث الثاني

مراحل تطور التشريع الإسلامي

طـور الرسالة:

لم يفارق النبي عليه الصلاة والسلام . الحياة إلا بعد أن ترك شريعة كاملة عامة بدليل قوله تعالى " الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [1] " لكنه الرسول عليه الصلاة والسلام . لم يترك أحكاما أو كتبا إنما ترك أصولا وقواعد عامة على مرحلتين المكية والتي كانت تعالج أمر العقيدة والمدنية التي اتسع فيها فهم الإسلام ليشمل العلاقات المدنية والاجتماعية والسياسية فكان النبي عليه الصلاة والسلام . في هاتين المرحلتين هو الممثل للسلطة التشريعية بما يوحى إليه.

فلقد جاء التشريع الإسلامي متدرجا، لأن ذلك أدعى إلى تقبله وعدم النفور منه، فتدرج القرآن في معالجة مشكلة الخمر بشكل خاص بأسلوب دقيق غير منفر، على مراحل متعددة: فأول آية نزلت تتكلم عن الخمر هي قوله تعالى: "وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً [2]"

1 سورة المائدة الآية 3

2 سورة النحل الآية 67

. ففي هذه الآية الكريمة نجد كيف أن القرآن بأسلوبه الدقيق أشار، بوضع المقابلة بين السكر والرزق الحسن، إلى أن السكر ليس من الرزق الحسن وإنما هو نقيض ذلك. ثم تحرك في وجدان المسلمين حب لبيان أكثر وضوحاً، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافيا. فأنزل تعالى: "يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا [1]"

. فبين القرآن أن ضرر الخمر أكبر من نفعها، وفي هذا دفع لكثير من المؤمنين على هجرها. وبعد أن تهيأت النفوس بشكل أكبر، عمد القرآن الكريم لكسر عبادة الإدمان فحرم الصلاة على المسلم وهو سكران. قال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى[2] ".

ثم جاء الأمر الحاسم من الحق سبحانه باجتناب الخمر حين قال: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [3]".

وتدرج الشرع الحكيم في تحريم الربا، فقال عز من قائل: "وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ [4]".

1 سورة البقرة الآية 219
2 سورة النساء الآية 43
3 سورة المائدة الآية 90
4 سورة الروم الآية 39

ثم ذكر القرآن أن الله كان قد حرم الربا على بنى إسرائيل، ولكنهم عصوا ربهم فعذبهم على هذا العصيان، فقال عزوجل: "فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً * وَأَخْذِهِمُ الرِّبا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيما[1] ".

ثم جاء التشريع الذي يخص المسلمين في درجته كالنهي عن الربا المتراكب أو المتضاعف دون النهي عن الربا بعامة، فقال عز وجل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ *وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ[2] ".

ثم جاء ختام التشريع الإسلامي في موضوع الربا نهيا عاما شاملا في قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِين *فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ[3] " . ونجد التدرج في التشريع في بعث معاذ إلى أهل اليمن، حيث إنه قبل أن ينطلق قال له صلى الله عليه وسلم: يا معاذ! إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أجابوك لذلك، فأخبرهم أن الله كتب عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أجابوك لذلك، فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم،

1 سورة النساء الآية 161

2 سورة آل عمران الآية 130-132

3 سورة البقرة الآية 278-279

فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس . هكذا تدرج الداعية، وهكذا تبليغ الناس، الأولويات فالأولويات، والقضايا الكبرى فالكبرى، ولا ينفع الدعوة الإسلامية أن تطرح للناس جملة، بل نقطة نقطة، فإن هم حققوها فلتأت الثانية. [1].

طـور الخلفاء الراشدين:

من وفاته عليه الصلاة والسلام – إلى منتصف القرن الأول في هذه المرحلة بدأ الفقه ينمو حيث كان الخلفاء يرجعون في كل أمر إلى القرآن والسنة ولكن مع اتساع الدولة الإسلامية دخلت عادات وتقاليد لم تكن في الحسبان، فاضطر الصحابة إلى الاجتهاد حتى يجدوا الحلول لكل أمر جديد، وكان اجتهادهم استشاريا فيما بينهم ومراعاة للمصلحة.

الطـور الثالث:

من منتصف القرن الأول إلى أوائل القرن الثاني حيث استقل علم الفقه وتكونت فيه المدارس الفقهية ويعتبر هذا الطور طور التدوين أي المرحلة التأسيسية لتدوين التشريع الإسلامي.

1 فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة. هذه فتاوى من مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net بإشراف د .عبد الله الفقيه. وهي فتاوى شرعية مؤصلة تصل إلى قرابة 56.547 فتوى مستخلصة إلى آخر جمادى الأولى تقريباً لعام 1427هـ ، وكل فتوى يسبقها عنوانها ورقمها وتبويبها وتاريخها .. أسأل الله أن ينفع بها الجميع ، ولا تنسونا من دعائكم .

الطـور الرابع:

من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع يعتبر تكملة للطور الذي قبله حيث اكتمل فيه تدوين الفقه بإسلوب سهل وبسيط وعرف كل مذهب بعلمائه ومنهجه في استنباط الأحكام وقد ساهمت الدولة في نشر العلم وتشجيع العلماء وإشراك الفقهاء والأخذ بآرائهم.

الطـور الخامس:

من منتصف القرن الخامس إلى منتصف القرن السابع: بدأ التشريع الإسلامي في الجمود والتقليد في التأليف حيث اقتصر على كتابة آراء الأئمة فقط فلم تصمد إلا المذاهب الأربعة المعروفة اليوم لكثرة تلاميذها واجتهادهم.

الطـور السادس:

من منتصف القرن السابع إلى أوائل العصر الحديث ويسمى طور الضعف في أساليب الكتابة حيت تميزت بظهور المتون ثم شرحها ثم شرح الشرح وقد تميز بركود الحركة الفكرية إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور علماء ذوي مراتب عالية.

الطـور السابع :

من منتصف القرن الثالث عشر الهجري إلى اليوم توسعت الدراسات الفقهية وظهر الفقه المقارن وفيه حاولت الدولة العثمانية تقنين أحكام المعاملات في مجلة تحتوي على 1851 مادة وظهرت بعد ذلك

المجامع الفقهية والمراكز العلمية التي ساهمت في تطوير الفقه الإسلامي وجعله يساير المستجدات العصرية[1].

1 فتاوى الشبكة الإسلامية. المؤلف: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية. تم نسخه من الإنترنت: في 1 ذو الحجة 1430، هـ = 18 نوفمبر، 2009 م. [الكتاب مرقم آليا]. ذا الملف هو أرشيف لجميع الفتاوى العربية بالموقع حتى تاريخ نسخه (وعددها 90751) [وتجد رقم الفتوى في خانة الرقم، ورابطها أسفل يسار الشاشة]

المبحث الثالث

لمحة عن المذاهب الفقهية المشهورة الأربعة

1/ ترجمة الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان:

**** مولده ونسبه ونشأته:**

هو أبو حنيفة أو أبو حنيفة النعمان أو نعمان بن ثابت بن زوطا بن مرزبان [1] ، ولد عام (80 هـ) في الكوفة إحدى مدن العراق الكبرى،

سماه أبوه النعمان تيمنا بأحد ملوك فارس،

فهو من أسرة فارسية ترجع إلى أصول أفغانية موطنها الأصلي مدينة كابل بأفغانستان، وحين أنعم الله على جده زوطا بالإسلام دخل في بني تيم الله بن ثعلبة

تأثر بما سمع من الأمام علي رضي الله عنه وكان معه، ومن أتباعه، فورث أبو حنيفة عن أبيه وجده حبا لآل البيت، ولقد أوغر ميله إلى الأئمة من آل البيت صدور الأمويين والعباسيين عليه–على السواء– مما كان له أثره في حياته. مات أبوه قبل أن يشتد عوده و تولت أمه تربيته وتنشئته.

---

1 سير أعلام النبلاء. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ). الناشر: دار الحديث– القاهرة. الطبعة: 1427هـ–2006م. عدد الأجزاء: 18 جـ 10 صـ 6.

يقول الدكتور المرحوم مصطفى جواد (إن الإمام أبا حنيفة من أعلام الأفغان تعود أصوله إلى كابل. والتي كانت آنذاك حاضرة من حواضر العلم، تموج بحلقات الفقه والحديث والقراءات واللغة والعلوم، وتمتلئ مساجدها بشيوخ العلم وأئمته، وفي هذه المدينة قضى النعمان معظم حياته متعلماً وعالماً، وتردد في صباه الباكر بعد أن حفظ القرآن على هذه الحلقات، لكنه كان منصرفاً إلى مهنة التجارة مع أبيه، فلما رآه عامر الشعبي الفقيه الكبير ولمح ما فيه من مخايل الذكاء ورجاحة العقل أوصاه بمجالسة العلماء والنظر في العلم، فاستجاب لرغبته وانصرف بهمته إلى حلقات الدرس، فروى الحديث ودرس اللغة والأدب، وكان من كثرة اهتمامهِ بأنه لا يضيع عنه ما يتلقاه من العلم ويقضي الوقت في الطواف على المجالس حاملاً أوراقه وقلمه، واتجه إلى دراسة علم الكلام حتى برع فيه براعة عظيمة مكّنته من مجادلة أصحاب الفرق المختلفة ومحاجّاتهم في بعض مسائل العقيدة، ثم انصرف إلى الفقه ولزم دروس الفقه عند حماد بن أبي سليمان.

اشتهر الإمام أبو حنيفة بورعه وتقواه، وكان رضي الله عنه حسن الوجه، حسن الثياب كثير الكرم. حسن المواساة لإخوانه.. كان يُعرف بطيب الريح إذا أقبل، أو إذا خرج من داره ، كما كان تاجراً مشهوراً بالصدقِ والأمانة والوفاء.

**** شيــوخه:**

بلغ عدد شيوخ أبي حنيفة أربعة آلاف شيخ، فيهم سبعة من الصحابة، وثلاثة وتسعون من التابعين، والباقين من أتباعهم وأبرزهم :

حماد بن أبي سليمان جاء في "المغني": هو أبو إسماعيل، كوفي يُعدّ تابعيًا سمع أنسًا والنخعي وكان أعلمهم برأي النخعي، روى عنه أبو حنيفة ألفي حديث من أحاديث الأحكام، وأكثر من ثلث أحاديث الإمام في مسنده هي برواية الإمام عنه عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، عن الأسود عن عائشة رضي الله عنهم.

من شيوخه أيضًا: إبراهيم بن محمد المنتشر الكوفي، وإبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي، وأيوب السختياني البصري، والحارث بن عبد الرحمن الهمذاني الكوفي وربيعة بن عبد الرحمن المدني المعروف بربيعة الرأي، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحد الفقهاء السبعة، وسعيد بن مسروق والد سفيان الثوري، وسليمان بن يسار الهلالي المدني وعاصم بن كليب بن شهاب الكوفي... وغيرهم الكثير.

وذكرت بعض الأخبار أنه تتلمذ على جعفر الصادق لمدة سنتين ولكن هذا مخالف للحقائق التاريخية الثابتة حيث لم يلتقي الإمام أبو حنيفة بجعفر بن محمد لأن أبا حنيفة عاش في الكوفة بينما عاش جعفر بن محمد في المدينة. كما أن الثابت تاريخيا هو تتلمذ جعفر بن محمد على تلاميذ أبي حنيفة حيث تعلم منهم تشريع (القياس) وطبقه في أحكامه الفقهية.

**** جلوسه للفتوى وهو في عمر الأربعين:[1]**

بعد موت شيخه حماد بن أبي سليمان آلت رياسة حلقة الفقه إلى أبي حنيفة، وهو في الأربعين من عمره، والتفّ حوله تلاميذه ينهلون من علمه وفقهه، وكانت له طريقة مبتكرة في حل المسائل والقضايا التي كانت تُطرح في حلقته؛ فلم يكن يعمد هو إلى حلها مباشرة، وإنما كان يطرحها على تلاميذه، ليدلي كل منهم برأيه، ويعضّد ما يقول بدليل، ثم يعقّب هو على رأيهم، ويصوّب ما يراه صائبا، حتى تُقتل القضية بحثاً، ويجتمع أبو حنيفة وتلاميذه على رأي واحد يقررونه جميعا.

وكان أبو حنيفة يتعهد تلاميذه بالرعاية، وينفق على بعضهم من مالهِ الخاص، مثلما فعل مع تلميذه أبي يوسف حين تكفّله بالعيش لما رأى ضرورات الحياة تصرفه عن طلب العلم، وأمده بماله حتى يتفرغ تماما للدراسة،

يقول أبو يوسف المتوفى سنة (182هـ) : "وكان يعولني وعيالي عشرين سنة، وإذا قلت له: ما رأيت أجود منك، يقول: كيف لو رأيت حماداً –يقصد شيخه– ما رأيت أجمع للخصال المحمودة منه".

ولقد قضى الإمام أبو حنيفة عمرهُ في التعليم والتدريس ولقد تخرج عليه الكثير من الفقهاء والعلماء، منهم ولدهُ حماد ابن أبي حنيفة، وكان مع اشتغاله يعمل بالتجارة، حيث كان له محل في الكوفة لبيع الخزّ

1 سير أعلام النبلاء. 1427هـ–2006م. عدد الأجزاء: 18 جـ 10.

(الحرير)، يقوم عليه شريك له، فأعانه ذلك على الاستمرار في خدمة العلم، والتفرغ للفقه.

**** أصول مذهبه:**

نشأ مذهب أبي حنيفة في الكوفة مهد مدرسة الرأي، وتكونت أصول المذهب على يديه، وأجملها هو في قوله:

"إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا لم أجد فيها أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب فلي أن أجتهد كما اجتهدوا".

وهذا القدر من أصول التشريع لا يختلف فيه أبو حنيفة عن غيره من الأئمة، فهم يتفقون جميعا على وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة لاستنباط الأحكام منهما، غير أن أبا حنيفة تميّز بمنهج مستقل في الاجتهاد، وطريقة خاصة في استنباط الأحكام التي لا تقف عند ظاهر النصوص، بل تغوص إلى المعاني التي تشير إليها، وتتعمق في مقاصدها وغاياتها[1].

1 الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ). الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. عدد الأجزاء: 1 صـ 66.

ولا يعني اشتهار أبي حنيفة بالقول بالرأي والإكثار من القياس أنه يهمل الأخذ بالأحاديث والآثار، أو أنه قليل البضاعة فيها، بل كان يشترط في قبول الحديث شروطاً متشددة؛ مبالغة في التحري والضبط، والتأكد من صحة نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا التشدد في قبول الحديث هو ما حملهُ على التوسع في تفسير ما صح عنده منها، والإكثار من القياس عليها حتى يواجه النوازل والمشكلات المتجددة.

ولم يقف اجتهاد أبي حنيفة عند المسائل التي تعرض عليه أو التي تحدث فقط، بل كان يفترض المسائل التي لم تقع ويقلّبها على جميع وجوهها ثم يستنبط لها أحكاماً، وهو ما يسمى بالفقه التقديري وفرض المسائل، وهذا النوع من الفقه يقال إن أبا حنيفة هو أول من استحدثه، وقد أكثر منه لإكثاره استعمال القياس، روي أنه وضع ستين ألف مسألة من هذا النوع .

**** وفاته وتقريظ أهل العلم له:**

مد الله في عمر أبي حنيفة، وهيأ له من التلاميذ النابهين من حملوا مذهبه ومكنوا له، وحسبه أن يكون من بين تلاميذه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر، والحسن بن زياد، وأقر له معاصروه بالسبق والتقدم، قال عنه النضر بن شميل:

"كان الناس نياماً عن الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة بما فتقه وبيّنه"،

وبلغ من سمو منزلته في الفقه أن قال فيهِ الإمام الشافعي : "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة".

كما كان ورعاً شديد الخوف والوجل من الله، وتمتلئ كتب التاريخ والتراجم بما يشهد له بذلك، ولعل من أبلغ ما قيل عنه ما وصفه به العالم الزاهد فضيل بن عياض بقوله: "كان أبو حنيفة رجلاً فقيهاً معروفاً بالفقه، مشهورا بالورع، واسع المال، معروفا بالأفضال على كل من يطيف به، صبورا عل تعليم العلم بالليل والنهار، حسن السمت، كثير الصمت، قليل الكلام حتى ترد مسألة في حلال أو حرام، فكان يحسن أن يدل على الحق، هاربا من مال السلطان[1]".

توفي أبو حنيفة في بغداد بعد أن ملأ الدنيا علماً وشغل الناس في (11 من جمادى الأولى 150هـ)، ويقع قبره في مدينة بغداد بمنطقة الأعظمية في مقبرة الخيزران على الجانب الشرقي من نهر دجلة.

**** كتبه ومؤلفاته:**

لم يؤثر عن أبي حنيفة أنه كتب كتاباً في الفقه يجمع آراءه وفتاواه، وهذا لا ينفي أنه كان يملي ذلك على تلاميذه، ثم يراجعه بعد إتمام كتابته، ليقر منه ما يراه صالحاً أو يحذف ما دون ذلك، أو يغيّر ما يحتاج إلى تغيير، ولكن مذهبه بقي وانتشر ولم يندثر كما أندثرت مذاهب كثيرة لفقهاء سبقوه أو عاصروه، وذلك بفضل تلاميذهِ الموهوبين الذين دونوا المذهب وحفظوا كثيرا من آراء إمامهم بأقواله وكان أشهر هؤلاء:

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المتوفى عام(183هـ)،
ومحمد بن الحسن الشيباني المتوفى في عام(189هـ) ،

1 الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء عدد الأجزاء: 1 صـ 66.

وهما اللذان قعدا القواعد وأصلا الأصول في المذهب الحنفي.

وصلت إلينا كتب محمد بن الحسن الشيباني كاملة، وكان منها ما أطلق عليه العلماء كتب ظاهر الرواية، وهي كتب المبسوط والزيادات، والجامع الكبير والجامع الصغير، والسير الكبير والسير الصغير، وسميت بكتب ظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن الثقات من تلاميذه، فهي ثابتة عنه إما بالتواتر أو بالشهرة.

وقد جمع أبو الفضل المروزي المعروف بالحاكم الشهيد المتوفى سنة (344هـ) كتب ظاهر الرواية بعد حذف المكرر منها في كتاب أطلق عليه "الكافي"، ثم قام بشرحه شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة (483هـ) في كتابه "المبسوط"، وهو مطبوع في ثلاثين جزءاً، ويعد من أهم كتب الحنفية الناقلة لأقوال أئمة المذهب، بما يضمه من أصول المسائل وأدلتها وأوجه القياس فيها.

وحيث أن وقت الإمام لم يعرف بكثرة التدوين وأكثر علمه نقل من طلابه، فقد عرف للإمام بعض المؤلفات في الفقه الإسلامي منها :

1. الفقه الأكبر، برواية حماد بن أبي حنيفة.
2. الفقه الأكبر، برواية أبي مطيع البلخي.
3. العالم والمتعلم، برواية أبي مقاتل السمرقندي.
4. رسالة الإمام أبي حنيفة إلى عثمان البتي.
5. الوصية، برواية أبي يوسف.

**** انتشار المذهب**

انتشر مذهب أبي حنيفة في البلاد منذ أن مكّن له أبو يوسف بعد تولّيه منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية، وكان المذهب الرسمي لها، كما كان مذهب السلاجقة والدولة الغزنوية ثم الدولة العثمانية، وهو الآن شائع في أكثر البقاع الإسلامية، ويتركز وجوده في مصر والشام والعراق وأفغانستان وباكستان والهند والصين وتركيا والسعودية.

2/الإمام الفقيه محمَّد بن إدريس الشَّافعي

الاسم والنسب:

هو: محمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف بن قصي[1].

كنيته: أبو عبدالله.

ميلاد الإمام الشَّافعي. وُلد الشَّافعي بغزة بفلسطين، سنة خمسين ومائةٍ من الهجرة، وهو العام الذي توفِّي فيه أبو حنيفة (رحمه الله)[2].

-نشأة الإمام الشَّافعي:

مات أبوه إدريس شابًّا، فنشأ محمَّدٌ يتيمًا في حجر أمه، فخافت عليه الضَّيعة، فتحولت به إلى محتِدِه وهو ابن عامين، فنشأ بمكة، وأقبل على الرمي، حتى فاق فيه الأقران، وصار يُصيب من عشَرة أسهمٍ تسعةً، ثم أقبل على العربية والشرع، فبرع في ذلك، وتقدم، ثم حُبِّب إليه الفقه،

1 الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ). الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. عدد الأجزاء: 1 صـ 66.

2 الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر صـ 67.

فساد أهل زمانه[1].

طلب الإمام الشَّافعي للعلم:

قال إسماعيل بن الحبال الحميري: كان محمَّد بن إدريس الشَّافعي رجلًا شريفًا، وكان يطلب اللغة والعربية والفصاحة والشعر في صغره، وكان كثيرًا ما يخرج إلى البدو ويحمل ما فيه من الأدب، فبينما هو ذات يومٍ في حي من أحياء العرب إذ جاء إليه رجلٌ بدوي، فقال له: ما تقول في امرأةٍ تحيض يومًا، وتطهر يومًا؟ فقال: "لا أدري"، فقال له: يا بن أخي، الفضيلةُ أولى بك من النافلة، فقال له: "إنما أريد هذا لذاك، وعليه قد عزمت، وبالله التوفيق، وبه أستعين"، ثم خرج إلى مالك بن أنسٍ، وكان مالكٌ صدوقًا في حديثه، صادقًا في مجلسه، وحيدًا في جلوسه، فدخل عليه، وارتفع على أصحابه، فنهره مالكٌ، فوجده موقرًا في الأدب، فرفعه على أصحابه، وقدمه عليهم، وقرَّبه من نفسه، فلم يزل مع مالكٍ إلى أن توفي مالكٌ رحمه الله، ثم خرج إلى اليمن؛ ليكمل مسيرة طلب العلم[2]..

قال الشَّافعي: "كنت يتيمًا في حجر أمي، ولم يكن معها ما تعطي المعلم، وكان المعلم قد رضي مني أخلفه إذا قام، فلما ختمتُ القرآن دخلت المسجد، فكنت أجالس العلماء، فأحفظ الحديث، أو المسألة، وكان منزلنا

1 سير أعلام النبلاء. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ). الناشر: دار الحديث- القاهرة. الطبعة: 1427هـ-2006م. عدد الأجزاء: 18 جـ 10 صـ 6.

2 حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. المؤلف : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة الرابعة ، 1405. عدد الأجزاء : 10جـ 9 صـ 81)

بمكة في شعب الخيف، فكنت أنظر إلى العظم يلوح فأكتب فيه الحديث والمسألة، وكانت لنا جرةٌ قديمةٌ، فإذا امتلأ العظم طرحته في الجرة"[1].

قال إسماعيل بن يحيى: سمعت الشَّافعي يقول: حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين، وحفظت الموطأ وأنا ابن عَشْر سنين [2].

سَعة علم الإمام الشَّافعي:

قال أبو ثورٍ: كتب عبدالرحمن بن مهدي إلى الشَّافعي وهو شاب أن يضع له كتابًا فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ، فوضع له كتاب (الرسالة)[3] .

ذكاء الإمام الشَّافعي:

قال حرملة بن يحيى: سئل الشَّافعي عن رجلٍ في فمه تمرةٌ، فقال: إن أكلتها، فامرأتي طالقٌ، وإن طرحتها، فامرأتي طالقٌ، قال: يأكل نصفًا، ويطرح النصف[4].

قوة حفظ الإمام الشَّافعي:

قال يونس بن عبد الأعلى: كان الشَّافعي "يصنع كتابًا من غدوةٍ

1 حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني جـ 9 صـ 73).

2 تاريخ بغداد. المؤلف : أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي. الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت. عدد الأجزاء : 14. جـ 2 صـ: 63).

3 سير أعلام النبلاء للذهبي جـ 10 صـ 44).

4 حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني جـ 9 صـ 143).

إلى الظهر من حفظه، من غير أن يكون في يده أصلٌ" [1].

قراءة الشَّافعي الموطأ على الإمام مالك:

قال محمَّد بن عبدالله بن عبد الحكم: جاء الشَّافعي إلى مالك بن أنسٍ، فقال له: إني أريد أن أسمع منك الموطأ، فقال مالكٌ: تمضي إلى حبيبٍ كاتبي، فإنه الذي يتولى قراءته، فقال له الشَّافعي: تسمع مني رضي الله عنك صفحًا، فإن استحسنتَ قراءتي قرأته عليك، وإلا تركت، فقال له: اقرأ، فقرأ صفحًا ثم وقف، فقال له مالكٌ: هيه، فقرأ صفحًا ثم سكت، فقال له: هيه، فقرأ، فاستحسن مالكٌ قراءته، فقرأه عليه أجمعَ [2].

شيوخ الإمام الشَّافعي:

أخَذ الشَّافعي العلم بمكة عن مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، وداود بن عبدالرحمن العطار، وعمه محمَّد بن علي بن شافع، وسفيان بن عيينة ، وعبدالرحمن بن أبي بكر المليكي، وسعيد بن سالم، وفضيل بن عياض، وآخرين.

وفي المدينة، أخذ العلم عن مالك بن أنس، وإبراهيم بن أبي يحيى، وعبدالعزيز الدراوردي، وعطاف بن خالد، وإسماعيل بن جعفر، وإبراهيم بن سعد، وطبقتهم.

وأخذ العلم باليمن عن: مطرف بن مازن، وهشام بن يوسف القاضي، وطائفة.

---

1 حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني جـ 9 صـ 129).

2 الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر صـ 67).

وأخذ العلم ببغداد عن: محمَّد بن الحسن، فقيهِ العراق، ولازَمه، وعن إسماعيل ابنِ عُلَيَّةَ، وعبدالوهاب الثقفي، وآخرين[1].

تلاميذ الإمام الشَّافعي:

الحميدي، وأبو عبيدٍ القاسمُ بن سلام، وأحمد بن حنبل، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبو يعقوب يوسف البويطي، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وحرملة بن يحيى، وموسى بن أبي الجارود المكي، وعبدالعزيز المكي صاحب "الحيدة"، وحسين بن علي، وإسحاق بن راهويه، ويونس بن عبد الأعلى، والربيع بن سليمان المرادي، ومحمَّد بن عبدالله بن عبد الحكم، وبحر بن نصر الخولاني ، وآخرين سواهم[2]..

-عقيدة الإمام الشَّافعي:

(1) قال الشَّافعي: الإيمان قولٌ وعملٌ، يزيد وينقص[3].

(2) قال الشَّافعي: القرآن كلام الله، مَن قال: مخلوقٌ، فقد كفر [4].

(3) قال البويطي: سألت الشَّافعي: أصلي خلف الرافضي ؟ قال: لا تُصلِّ خلف الرافضي ، ولا القدري، ولا المرجئ، قلت: صِفْهم لنا، قال: من قال: الإيمان قولٌ، فهو مرجئٌ، ومن قال: إن أبا بكرٍ وعمر ليسا بإمامين،

1 سير أعلام النبلاء للذهبي جـ 10 صـ 7: 6).
2 سير أعلام النبلاء للذهبي جـ 10 صـ 8: 7.
3 سير أعلام النبلاء للذهبي جـ 10 صـ 32.
4 سير أعلام النبلاء للذهبي جـ 10 صـ 18

فهو رافضي، ومن جعل المشيئة إلى نفسه، فهو قدري [1].

(4) قال الحسن بن محمَّد الزعفراني: سمعت الشَّافعي يقول: حُكمي في أصحاب الكلام أن يُضرَبوا بالجريد، ويُحمَلوا على الإبل، ويُطاف بهم في العشائر والقبائل، يقال: هذا جزاءُ مَن ترك الكتاب والسنَّة، وأخذ في الكلام[2].

(5) قال محمَّد بن عبدالله بن عبد الحكم: سمعت الشَّافعي يقول: "لو علِم الناس ما في الكلام والأهواء، لفرُّوا منه كما يفرُّون من الأسد[3]"

(6) قال الربيع بن سليمان: قال الشَّافعي: يا ربيعُ، اقبل مني ثلاثةً: لا تخوضن في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإنَّ خَصمَك النبيُّ صلى الله عليه وسلم غدًا، ولا تشتغل بالكلام؛ فإني قد اطلعت من أهل الكلام على التعطيل ،ولا تشتغل بالنجوم[4] .

(7) قال الربيع بن سليمان: سمعت الشَّافعي يقول: لم أرَ أحدًا أشهَدَ بالزور مِن الرافضة (الشيعة)[5].

عقيدة الإمام الشَّافعي في الأسماء والصفات:

قال يونسُ بن عبد الأعلى: سمعت أبا عبدالله الشَّافعي يقول [6]– وقد

1 سير أعلام النبلاء للذهبي جـ 10 صـ 31.
2 الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر صـ 79
3 حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني جـ 9 صـ 111.
4 سير أعلام النبلاء للذهبي جـ 10 صـ 28.
5 سير أعلام النبلاء للذهبي جـ 10 صـ 89.
6 سير أعلام النبلاء للذهبي جـ 10 صـ 80: 7.

وقد سُئل عن صفات الله تعالى وما يؤمن به – فقال: لله أسماءٌ وصفاتٌ، جاء بها كتابُه، وأخبر بها نبيُّه صلى الله عليه وسلم أمتَه، لا يسَعُ أحدًا قامت عليه الحجة ردُّها؛ لأن القرآن نزل بها، وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القول بها، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه، فهو كافرٌ، فأما قبل ثبوت الحجة، فمعذورٌ بالجهل؛ لأن عِلمَ ذلك لا يُدرَك بالعقل، ولا بالرويَّة والفكر، ولا نكفِّر بالجهل بها أحدًا، إلا بعد انتهاء الخبر إليه بها، ونثبت هذه الصفات، ونَنفي عنها التشبيه، كما نفاه عن نفسه، فقال:

﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ [1]﴾ .

الإمام الشَّافعي ناصر القرآن والسنة:

قال أبو الفضل الزجاج: لما قدم الشَّافعي إلى بغداد، وكان في الجامع إما نيف وأربعون حلقة أو خمسون حلقة، فلما دخل بغداد ما زال يقعد في حلقة، حلقة، ويقول لهم: قال الله، وقال الرسول، وهم يقولون: قال أصحابنا، حتى ما بقي في المسجد حلقة غيره[2].

عبادة الإمام الشَّافعي:

قال حسينٌ الكرابيسي: بتُّ مع الشَّافعي ليلةً، فكان يصلي نحو ثلث الليل، فما رأيته يزيد على خمسين آيةً، فإذا أكثر فمائة آيةٍ، وكان لا يمر بآية رحمةٍ إلا سأل الله، ولا بآية عذابٍ إلا تعوَّذ، وكأنما جُمع له

1 سورة الشورى الآية 11

2 تاريخ بغداد للخطيب البغدادي جـ 2 صـ: 69: 68.

الرجاء والرهبة جميعًا[1].

(2) قال الربيع بن سليمان: "كان الشَّافعي قد جزأ الليل ثلاثة أجزاءٍ؛ الثلث الأول يكتب، والثلث الثاني يصلي، والثلث الثالث ينام"[2]؛

(3) قال إبراهيم بن محمَّد: "ما رأيت أحدًا أحسنَ صلاةً من محمَّد بن إدريس الشَّافعي؛ وذلك أنه أخذ من مسلم بن خالدٍ الزنجي، وأخذ مسلمٌ من ابن جريج، وأخذ ابن جريجٍ من عطاءٍ، وأخذ عطاءٌ من عبدالله بن الزبير، وأخذ ابن الزبير من أبي بكرٍ الصديق، وأخذ أبو بكرٍ من النبي صلى الله عليه وسلم، وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم مِن جبريل عليه السلام[3]"

(4) قال الربيع بن سليمان: "كان محمَّد بن إدريس الشَّافعي يختم في شهر رمضان ستين ختمةً، ما منها شيءٌ إلا في صلاةٍ"[4].

(5) قال الربيع بن سليمان: قال لي الشَّافعي: عليك بالزهد؛ فإن الزهدَ على الزاهد أحسنُ من الحلي على المرأة الناهد (الشابة)[5].

1 سير أعلام النبلاء للذهبي جـ 10 صـ 35.
2 حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني جـ 9 صـ 135.
3 حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني جـ 9 صـ 135.
4 حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني جـ 9 صـ 134.
5 حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني جـ 9 صـ 130.

اعتراف الشَّافعي بالفضل لمشايخه:

(1) قال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشَّافعي يقول: "ما نظرت في موطأ مالكٍ إلا ازددت فهمًا"[1].

(2) قال هارون بن سعيدٍ: سمعت الشَّافعي يقول: "ما كتابٌ بعد كتاب الله أنفع من كتاب مالك بن أنسٍ"؛ (يعني الموطأ)[2].

(3) قال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشَّافعي يقول: "لولا مالكٌ وابن عيينة، لذهب علمُ الحجاز "[3].

(4) قال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشَّافعي يقول: "إذا جاء مالكٌ، فمالكٌ كالنجم "[4] .

كرم وجُودُ الإمام الشَّافعي:

(1) قال الحميدي: "قدم الشَّافعي من صنعاء إلى مكة بعشرة آلاف دينارٍ في منديلٍ، فضرب خباءه في موضعٍ خارجًا من مكة، فكان الناس يأتونه فيه، فما برح حتى وهبها كلها"[5].

الدينار: يعادل أربعة جرامات وربعًا من الذهب الخالص.

- قال إسماعيل الحميري: "كان محمَّد بن إدريس الشَّافعي لَمَّا أُدخِل

1 حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني جـ 9 صـ 70.
2 حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني جـ 9 صـ 70.
3 حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني جـ 9 صـ 70.
4 حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني جـ 9 صـ 70.
5 حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني جـ 9 صـ 130.

على أمير المؤمنين هارون الرشيد، وناظر بشرًا المريسي فقَطَعَه، خلَع هارونُ الرشيد على الشَّافعي، وأمَر له بخمسين ألف درهمٍ، فانصرف إلى البيت وليس معه شيءٌ، قد تصدَّق بجميع ذلك، ووصل به الناس[1]"

الدرهم: يعادل جرامين وثُمُنًا من الذهب الخالص.

(3) عبدالله بن محمَّد البلوي قال: أمر الرشيد لمحمَّد بن إدريس الشَّافعي بألف دينارٍ، فقبلها، فأمر الرشيد خادمه سراجًا باتباعه، فما زال يفرقها قبضةً قبضةً حتى انتهى إلى خارج الدار، وما معه إلا قبضةٌ واحدةٌ، فدفعها إلى غلامه، وقال: انتفع بها، فأخبر سراجٌ الرشيد بذاك، فقال: "لهذا فرغ همُّه، وقَوِيَ مَتْنُه[2]" .

(4) قال إسماعيل بن يحيى المزني: "ما رأيت رجلًا أكرم من الشَّافعي، خرجت معه ليلة عيدٍ من المسجد وأنا أذاكره في مسألةٍ، حتى أتيت باب داره، فأتاه غلامٌ بكيسٍ، فقال: مولاي يقرئك السلام، ويقول لك: خذ هذا الكيس، فأخذه منه وأدخله في كمه، فأتاه رجلٌ من الحلقة، فقال: يا أبا عبدالله، ولدت امرأتي الساعة، ولا شيء عندي، فدفع إليه الكيس، وصعِد وليس معه شيءٌ"[3] .

(5) محمَّد بن عبدالله بن عبد الحكم، قال: "كان الشَّافعي أسخى الناس بما يجده، فكان يمر بنا، فإن وجدني، وإلا قال: قولي لمحمَّد إذا جاء يأتي المنزل؛ فإني لست أتغدى حتى يجيء، فربما جئته، فإذا قعدت

1 حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني جـ 9 صـ 131.
2 حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني جـ 9 صـ 131.
3 حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني جـ 9 صـ 132.

معه على الغداء قال: يا جارية، اضربي لنا فالوذجًا، فلا تزال المائدة بين يديه حتى تفرغ منه ويتغدى[1]" .

(6) قال عمرو بن سوادٍ السرجي: "كان الشَّافعي أسخى الناس على الدينار والدرهم والطعام[2]" .

نصيحة الإمام الشَّافعي لمؤدب أولاد الخليفة

روى أبو نعيم عن كثيرٍ قال: أدخل الشَّافعي يومًا إلى بعض حجر هارون الرشيد ليستأذن على أمير المؤمنين، ومعه سراجٌ الخادم، فأقعده عند أبي عبدالصمد مؤدب أولاد الرشيد، فقال سراجٌ للشافعي: يا أبا عبدالله، هؤلاء أولاد أمير المؤمنين، وهو مؤدبهم، فلو أوصيته بهم، فأقبل الشَّافعي على أبي عبدالصمد فقال له: "ليكن أول ما تبدأ به من إصلاح أولاد أمير المؤمنين إصلاح نفسك؛ فإن أعينهم معقودةٌ بعينك؛ فالحسن عندهم ما تستحسنه، والقبيح عندهم ما تركته، علِّمْهم كتاب الله، ولا تكرههم عليه فيملُّوه، ولا تتركهم منه فيهجروه، ثم رَوِّهم من الشِّعر أعفَّه، ومن الحديث أشرفه، ولا تخرجنهم من علمٍ إلى غيره حتى يحكِموه؛ فإن ازدحام الكلام في السمع مضلةٌ للفهم"[3] .

1 حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني جـ 9 صـ 132.

2 حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني جـ 9 صـ 132.

3 حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني جـ 9 صـ 147.

أقوال العلماء في الشَّافعي[1]:

(1) قال قتيبة بن سعيد: الشَّافعي إمام.

(2) قال علي بن المديني (شيخ البخاري): عليكم بكتب الشَّافعي.

(3) قال أحمد بن علي الجرجاني: كان الحميدي (شيخ البخاري) إذا جرى عنده ذِكر الشَّافعي يقول: حدثنا سيدُ الفقهاء الشَّافعيُّ[2].

(4) قال أحمد بن محمَّد بن بنت الشَّافعي: سمعت أبي وعمي يقولان: كان سفيان بن عيينة إذا جاءه شيءٌ من التفسير والرؤيا يسأل عنها، التفتَ إلى الشَّافعي، فيقول: "سلُوا هذا".

(5) قال سويد بن سعيدٍ: كنا عند سفيان بن عيينة، فجاء محمَّد بن إدريس فجلس، فروى ابن عيينة حديثًا رقيقًا، فغُشِي على الشَّافعي، فقيل: يا أبا محمَّد، مات محمَّد بن إدريس، فقال ابن عيينة: "إن كان قد مات محمَّد بن إدريس، فقد مات أفضل أهل زمانه"؛ .

(6) قال يونس الصدفي: ما رأيت أعقلَ مِن الشَّافعي، ناظرته يومًا في مسألةٍ، ثم افترقنا، ولقيني، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخوانًا وإن لم نتفِقْ في مسألةٍ.

(7) قال الحميدي (شيخ البخاري): سمعت الزنجي مسلم بن خالدٍ يقول للشافعي: "أفتِ يا أبا عبدالله؛ فقد والله آنَ لك أن تفتي"، وهو ابن

---

1 تاريخ بغداد للخطيب البغدادي جـ 2 صـ: 67.

2 (تاريخ بغداد للخطيب البغدادي جـ 2 صـ: 68).

خمس عشرة سنةً.

(8) قال أحمد بن حنبل: ما أحدٌ مس محبرةً ولا قلمًا إلا وللشافعي في عنقه منَّةٌ.

(9) قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: يا أبت، أي رجل كان الشَّافعي؛ سمعتك تكثر من الدعاء له؟! فقال: يا بنيَّ، كان الشَّافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من عِوَض.

(10) قال الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ستة أدعو لهم في السَّحَر، أحدهم الشَّافعي[1].

(11) قال أحمد: كان الشَّافعي إذا تكلم كأن صوتَه صوتُ صنجٍ وجرسٍ، مِن حُسن صوته؛ (سير أعلام النبلاء للذهبي جـ 10 صـ 49).

(13) قال أحمد بن حنبلٍ: صاحب حديثٍ لا يشبَع مِن كتب الشَّافعي.

(13) قال محمَّد بن عبدالله الرازي: سمعت ابن راهويه يقول: كنتُ مع أحمدَ بمكة فقال: "تعالَ حتى أريك رجلًا لم ترَ عيناك مثله"، فأراني الشَّافعي.

(14) قال عبدالله بن أحمد بن حنبلٍ: سمعت أبي يقول: كان الشَّافعي مِن أفصح الناس.

---

1 صفة الصفوة. المؤلف : عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج. الناشر : دار المعرفة – بيروت. الطبعة الثانية ، 1399 – 1979. تحقيق : محمود فاخوري – د.محمد رواس قلعه جي. عدد الأجزاء : 4

(15) قال أبو ثورٍ: قال لي عبدالرحمن بن مهدي: ما أصلِّي صلاةً إلا وأنا أدعو للشافعي فيها.

(16) قال ابن عبد الحكم: ما رأيتُ الشَّافعي يناظر أحدًا إلا رحِمْتُه، ولو رأيتَ الشَّافعيَّ يناظرك لظننتَ أنه سَبُعٌ يأكلك، وهو الذي علَّم الناس الحجج.

(17) قال أحمد بن مسلمة النيسابوري: تزوج إسحاق بن راهويه بمرو بامرأة رجلٍ كان عنده كتب الشَّافعي، فتوفي، لم يتزوج بها إلا لحال كتب الشَّافعي، فوضع جامعه الكبير على كتاب الشَّافعي.

(18) قال معمر بن شبيبٍ: سمعت الخليفة المأمون يقول: قد امتحنت محمَّد بن إدريس في كل شيءٍ، فوجدته كاملًا.

(19) قال يحيى بن سعيدٍ القطان: أنا أدعو الله للشافعي حتى في صلاتي.

(20) قال عبدالملك بن هشامٍ اللغوي: طالت مجالستنا للشافعي، فما سمعت منه لحنةً (خطأً) قط.

(21) قال أبو بكر بن خلادٍ: أنا أدعو الله في دبر صلاتي للشافعي.

(22) قال أبو ثور: من زعم أنه رأى مثل محمَّد بن إدريس في علمه وفصاحته ومعرفته وثباته وتمكُّنه، فقد كذَب.

-قبس من كلام الشَّافعي:

-قال الإمام الشَّافعي (رحمه الله):

(1) كل متكلمٍ على الكتاب والسنة فهو الجِدُّ، وما سواه فهو هذَيانٌ.[1]

(2) "طلب العلم أفضل من صلاة النافلة[2].

(3) قال الشَّافعي لبعض أصحاب الحديث: أنتم الصيادلة، ونحن الأطباء.

(4) مَن تعلَّم القرآن عظُمت قيمتُه، ومَن تكلم في الفقه نما قدرُه، ومن كتب الحديث قوِيَتْ حجتُّه، ومَن نظر في اللغة رقَّ طبعُه، ومن نظر في الحساب جزُل رأيُه، ومَن لم يصُنْ نفسَه لم ينفعه علمٌ.

(5) وددتُ أن كل علمٍ أعلَمُه يعلَمُه الناس، أُوجَرُ عليه ولا يحمَدوني.

(6) كل ما قلتُ، وكان عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافُ قولي مما يصحُّ، فحديثُ النبي صلى الله عليه وسلم أَوْلى، ولا تقلِّدوني.

(7) إذا وجدتم في كتابي خلافَ سنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بها، ودعُوا ما قلتُه.

(8) كلُّ حديثٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو قولي، وإن لم

---

1 سير أعلام النبلاء للذهبي جـ 10 صـ: 41: 40

2 حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني جـ 9 صـ 119.

تسمعوه مني.

(9) إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، وإذا صح الحديث، فاضربوا بقولي الحائط.

(10) أصلُ العلم: التثبيت، وثمرته: السلامة، وأصل الورَع: القناعة، وثمرته: الراحة.

وأصل الصبر: الحزم، وثمرته: الظَّفَر، وأصل العمل: التوفيق، وثمرته: النُّجْح.

وغاية كل أمرٍ: الصدقُ.

(11) العالم يُسأَل عما يعلَم وعما لا يعلم، فيُثبت ما يعلم، ويتعلم ما لا يعلم، والجاهل يغضب من التعلُّم، ويأنَف من التعليم.

(12) ليس إلى السلامة من الناس سبيلٌ؛ فانظُرْ إلى ما يُصلِح دِينَك فالزَمْه.

(13) إذا خِفتَ على عملك العُجْبَ، فاذكر رضَا مَن تطلب، وفي أي نعيمٍ ترغب، ومن أي عقابٍ ترهب، فمَن فكَّر في ذلك، صغُر عنده عملُه.

(14) آلات الرياسة خمسٌ: صِدق اللهجة، وكتمان السر، والوفاء بالعهد، وابتداء النصيحة، وأداء الأمانة[1].

1 سير أعلام النبلاء للذهبي جـ 10 صـ: 42.

(15) ينبغي للفقيه أن يضع التراب على رأسه تواضعًا لله، وشكرًا لله.

(16) "إذا رأيتُ رجلًا من أصحاب الحديث كأني رأيتُ رجلًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

وفاة الشَّـــافعي:

قال محمَّد بن يحيى المزني: دخلت على الشَّافعي في مرضه الذي مات فيه، فقلت: يا أبا عبدالله، كيف أصبحتَ؟ فرفع رأسه، وقال: أصبحت من الدنيا راحلًا، ولإخواني مفارقًا، ولسوء عملي ملاقيًا، وعلى الله واردًا، ما أدري روحي تصير إلى جنةٍ فأهنِّيها، أو إلى نارٍ فأعزِّيها، ثم بكى .

3/إمام دار الهجرة مالك بن أنس

الاسم والنسب:

هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عمرو بن الحارث، الأصبحي.

كنيته: أبو عبدالله

أمه هي: عالية بنت شريكٍ الأزدية .

-ميلاد مالك بن أنس:

وُلد مالك بن أنس سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، حملت به أمه ثلاث سنين .[1]صفات مالك بن أنس الخَلْقية:

كان مالك بن أنس طويلًا، جسيمًا، عظيم الهامة، أشقر، أبيض الرأس واللحية، عظيم اللحية، أصلع، وكان لا يحفي شاربه، وكان أزرق العين.

قال عيسى بن عمر: ما رأيت قط بياضًا ولا حمرةً أحسنَ من وجه مالكٍ، ولا أشد بياض ثوبٍ من مالكٍ.

قال أبو عاصمٍ النبيلُ (شيخ البخاري): ما رأيتُ محدِّثًا أحسنَ وجهًا من مالكٍ.

1 الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر صـ10 :12

اجتهاد مالك في طلب العلم:

طلب مالك بن أنس العلم وهو ابن بضع عشرة سنةً، وتأهل للفتيا وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنةً، وحدث عنه جماعة وهو حيٌّ شاب طري، وقصده طلبة العلم من الآفاق في آخر دولة أبي جعفرٍ المنصور، وما بعد ذلك، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد، وإلى أن مات؛.

قال مالك بن أنس: كنت آتي نافعًا (مولى عبدالله بن عمر) وأنا غلام حديث السن، مع غلامٍ لي، فينزل من درجه، فيقف معي، ويحدثني، وكان يجلس بعد الصبح في المسجد، فلا يكاد يأتيه أحد.

كان مالك بن أنسٍ يجلس إلى ربيعة بن أبي عبدالرحمن، وعنه أخذ مالك بن أنسٍ العلم، ثم اعتزله فجلس إليه أكثر من كان يجلس إلى ربيعة، فكانت حلقة مالكٍ في زمن ربيعة مثل حلقة ربيعة أو أكثر، وأفتى معه ربيعة عند السلطان.

شيوخ مالك بن أنس:

أخذ مالك بن أنس العلم عن نافعٍ (مولى عبدالله بن عمر)، وسعيدٍ المقبُري، وعامر بن عبدالله بن الزبير، وابن المنكدر، والزهري، وعبدالله بن دينارٍ، وإسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، وأيوب السَّخْتِياني عالم البصرة، وربيعة الرأي، وزيد بن أسلم، وسلمة بن دينارٍ أبو حازمٍ، وسهيل بن أبي صالحٍ، وصالح بن كيسان، وصفوان بن سليمٍ، وأبي الزناد عبدالله بن ذكوان، وعبدالرحمن بن القاسم، وعبدالرحمن بن أبي صعصعة، وعطاء الخراساني، وعلقمة بن أبي علقمة، ومحمد بن أبي بكرٍ بن حزمٍ، وآخرين كثيرين.

مذهب مالك في تلقِّي العلم:

(1) قال ابن أبي أويسٍ: سمعت خالي مالك بن أنسٍ يقول: إن هذا العلم دِينٌ؛ فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركتُ سبعين ممن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الأساطين، وأشار إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما أخذت عنهم شيئًا، وإن أحدهم لو اؤتمن على بيت مال، لكان أمينًا، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، وقدم علينا ابن شهابٍ فكنا نزدحم على بابه.

(2) قال مَعْنُ بن عيسى ومحمد بن صدقة: كان مالك بن أنسٍ يقول: لا يؤخذ العلم من أربعةٍ، ويؤخذ ممن سواهم؛ لا يؤخذ من سفيهٍ، ولا يؤخذ من صاحب هوًى يدعو إلى بدعتِه، ولا من كذابٍ يكذِب في أحاديث الناس، وإن كان لا يُتَّهم على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من شيخٍ له فضلٌ وصلاحٌ وعبادةٌ إذا كان لا يعرِف ما يحمِل وما يحدِّث به.

قوة حفظ مالك بن أنس:

قال مالك بن أنسٍ: قدِم علينا الزهري، فأتيناه ومعنا ربيعة، فحدثنا نيفًا وأربعين حديثًا، ثم أتيناه الغد فقال: انظروا كتابًا حتى أحدثكم منه، أرأيتم ما حدثتُكم به أمسِ، أي شيء في أيديكم منه؟ قال: فقال له ربيعة: ها هنا من يرد عليك ما حدثتَ به أمس، قال: ومن هو؟ قال: ابن أبي عامرٍ، قال: هاتِ، قال: فحدثتُه بأربعين حديثًا منها، فقال الزهري: ما كنتُ أرى أنه بقي أحدٌ يحفظ هذا غيري.

"لا أدري" طريقُ مالك إلى النجاة:

(1) قال مالك بن أنس: جُنَّة العالم: "لا أدري" إذا أغفلها أُصيبت مقاتلُه.

(2) قال عبدالرحمن بن مهدي: سأل رجل مالكًا عن مسألةٍ، وذكر أنهم أرسلوه يسأله عنها من مسيرة ستة أشهر، قال: فأخبِرِ الذي أرسلك أني لا علمَ لي بها، قال: ومن يعلَمُها؟ قال: مَن علَّمه الله.

(3) قال الهيثم بن جميلٍ: شهِدتُ مالكَ بن أنسٍ سئل عن ثمانٍ وأربعين مسألةً، فقال في اثنتين وثلاثين منها: "لا أدري.

(4) قال خالد بن خداشٍ: قدمتُ على مالكٍ من العراق بأربعين مسألةً، فسألته عنها، فما أجابني منها إلا في خمسِ مسائل.[1]

تصدِّي الإمام مالك للفتوى:

(1) قال مالك بن أنس: ما أفتيتُ حتى شهِد لي سبعون أني أهل لذلك؛ (حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني جـ 6 ص.(316)

(2) قال خلف بن عمرو: سمعت مالك بن أنس يقول: ما أجبت في الفتيا حتى سألت من هو أعلم مني، هل يراني موضعًا لذلك؟ سألتُ ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد، فأمراني بذلك، فقلت له: يا أبا عبدالله، فلو نهَوْك؟ قال: كنت أنتهي، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلًا لشيء حتى

1 الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر صـ38.

يسأل من هو أعلم منه.

عقيدة مالك بن أنس:

(1) قال مالك بن أنس: الإيمان قول وعمل، يَزيد وينقص.

(2) وقال مالك بن أنس: القرآن كلام الله، وكلام الله من الله، وليس مِن الله شيء مخلوق.

(3) قال مالك بن أنس: مَن قال: القرآن مخلوق، يوجَع ضربًا، ويُحبَس حتى يتوب.

(4) قال مالك بن أنس: الله في السماء، وعلمُه في كل مكانٍ، لا يخلو منه شيء.

(5) قال ابن القاسم: سأل أبو السمح مالكًا فقال: يا أبا عبدالله، أيُرى اللهُ يوم القيامة؟ فقال: نَعم؛ يقول الله عز وجل: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ [1]﴾ وقال لقومٍ آخرين: ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ [2]﴾ .

(6) قال مَعْنُ بن عيسى: سمعت مالكًا يقول: ليس لِمَن سبَّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفيء حقٌّ، قد قسم الله الفيء على ثلاثة أصنافٍ، فقال: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ [3]﴾ ، وقال: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ ، وقال:

1 سورة القيامة الآية 22-23

2 سورة المطففين الآية 15

3 سورة الحشر الآية 8

﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ [1]﴾ ، وإنما الفيء لهؤلاء الثلاثة الأصناف.

(7) قال جعفر بن عبدالله: كنا عند مالك بن أنسٍ فجاءه رجل فقال: يا أبا عبدالله، ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى [2]﴾ ، كيف استوى؟! فما وجد مالكٌ من شيءٍ ما وجَد من مسألته، فنظر إلى الأرض وجعل ينكت بعودٍ في يده حتى علاه الرُّحَضاء – يعني العَرَق – ثم رفع رأسه ورمى بالعود، وقال: الكيف منه غير معقولٍ، والاستواء منه غير مجهولٍ، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وأظنُّك صاحبَ بدعةٍ، وأمَر به فأُخرج.

حِفظ الله تعالى لمالك:

(1) قال مالك بن أنس: دخلتُ على أبي جعفرٍ، فرأيت غير واحدٍ من بني هاشمٍ يقبِّل يده المرتين والثلاث، ورزَقني الله العافيةَ من ذلك، فلم أقبِّل له يدًا.

(2) قال مالك بن أنس: واللهِ ما دخلتُ على ملِكٍ من هؤلاء الملوك، حتى أصل إليه، إلا نزع الله هيبتَه مِن صدري.

منزلة مالك عند الخلفاء:

(1) قال حسين بن عروة: قدم المهدي المدينة، فبعث إلى مالكٍ بألفي دينارٍ، أو بثلاثة آلاف، ثم أتاه الربيع بعد ذلك، فقال له: أميرُ

1 سورة الحشر الآية 10

2 سورة طه الآية 5

المؤمنين يجب أن تعادلَه (تصاحبه في سفره) إلى مدينة السلام (بغداد)، فقال له مالك: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون))، والمال عندي على حاله.

(2) قال مالك بن أنس: لما حج أبو جعفرٍ المنصور، دعاني، فدخلت عليه فحادثته، وسألني فأجبته، فقال: إني عزمتُ أن آمر بكتبك هذه التي قد وضعت، يعني الموطأ، فتُنسَخ نُسَخًا، ثم أبعث إلى كل مصرٍ من أمصار المسلمين منها نسخةً، وآمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوها إلى غيرها، ويدَعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث؛ فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم، قال: فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل هذا؛ فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، وروَوْا رواياتٍ، وأخذ كل قومٍ بما سبق إليهم، وعمِلوا به ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وإنَّ ردَّهم عما اعتقدوه شديد، فدَعِ الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلدٍ لأنفسهم، فقال: لَعَمْري، لو طاوعتني على ذلك، لأمرتُ به.

تكريم مالكٍ للعلم وأهله:

عمر بن المحبر الرعيني، قال: قدِم المهدي المدينة، فبعث إلى مالكٍ، فأتاه، فقال لهارون وموسى: اسمعا منه، فبعثا إليه، فلم يجبهما، فأعلما المهدي، فكلَّمه، فقال: يا أمير المؤمنين، العلم يؤتى أهله، فقال: صدق مالك، صيرا إليه، فلما صارا إليه، قال له مؤدِّبهما: اقرأ علينا، فقال: إن أهل المدينة يقرؤون على العالم، كما يقرأ الصبيانُ على المعلم، فإذا أخطؤوا، أفتاهم، فرجَعوا إلى المهدي، فبعث إلى مالكٍ، فكلمه، فقال:

سمعتُ ابن شهابٍ يقول: جمعنا هذا العلم في الروضة من رجالٍ، وهم يا أمير المؤمنين: سعيد بن المسيَّب، وأبو سلمة، وعروة، والقاسم، وسالم، وخارجة بن زيدٍ، وسليمان بن يسارٍ، ونافع، وعبدالرحمن بن هرمز، ومن بعدهم: أبو الزناد، وربيعة، ويحيى بن سعيدٍ، وابن شهابٍ، كل هؤلاء يُقرَأ عليهم، ولا يقرؤون، فقال: في هؤلاء قدوةٌ، صِيروا إليه، فاقرؤوا عليه، ففعلوا .

رضا مالكٍ بما قسمه الله له:

كتب عبدالله العمري العابد إلى مالك بن أنس يحضه على الانفراد والعمل، فكتب إليه مالك: إن الله قسم الأعمال كما قسم الأرزاق، فرُبَّ رجلٍ فُتح له في الصلاة، ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الصدقة، ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الجهاد.

فنشر العلم من أفضل أعمال البر، وقد رضيتُ بما فُتح لي فيه، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كلانا على خيرٍ وبرٍّ.

مجالس الإمام مالك:

(1) قال محمد بن عمر الواقدي: كان مالك يجلس في منزله على ضجاعٍ له ونمارق مطروحةٍ يمنةً ويسرةً في سائر البيت، لمن يأتي من قريشٍ والأنصار والناس.

وكان مجلسه مجلسَ وقارٍ وحِلم، وكان رجلًا مهيبًا نبيلًا، ليس في مجلسه شيء مِن المِراء واللَّغَط، وكان الغرباء يسألونه عن الحديث

والحديثين، أو قال: الحديث بعد الحديث، وربما أذِن لبعضهم فقرأ عليه، وكان له كاتب قد نسخ كتبه، يقال له: حبيب، يقرأ للجماعة، وليس أحد ممن حضره يدنو منه، ولا ينظر في كتابه، ولا يستفهمه؛ هيبةً له وإجلالًا، وكان حبيب إذا قرأ فأخطأ، فتَح عليه مالك، وكان ذلك قليلًا.

(2) قال قتيبة بن سعيد: كنا إذا دخلنا على مالكٍ، خرج إلينا مزينًا، مكحلًا، مطيبًا، قد لبس من أحسن ثيابه، وتصدر الحلقة، ودعا بالمراوح، فأعطى لكل منا مروحةً.

(3) قال ابن أبي أويسٍ: كان مالك بن أنس إذا أراد أن يحدِّث توضأ، وجلس على فراشه، وسرح لحيته، وتمكن في الجلوس بوقارٍ وهيبةٍ، ثم حدَّث، فقيل له في ذلك، فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدِّثَ به إلا على طهارةٍ متمكنًا، وكان يكره أن يحدِّث في الطريق وهو قائم أو يستعجل، فقال: أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثناء العلماء على مالك:

(1) قال سفيان بن عيينة: وما نحن عند مالك بن أنسٍ؟! إنما كنا نتَّبِع آثار مالكٍ وننظر الشيخ، إذا كان كتب عنه مالك كتبنا عنه.

(2) قال الشافعي: لولا مالكٌ وابن عيينة، لذهب علم الحجاز.

قال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول: إذا جاءك الحديث عن مالكٍ، فشُدَّ به يديك، وسمعتُ الشافعي يقول: إذا جاءك الخبرُ، فمالكٌ النجمُ.

وقال الشافعي: مالك بن أنسٍ معلِّمي، وعنه أخذتُ العلم.

(3) قال عبيد الله بن عمر القواريري: كنا عند حماد بن زيدٍ، فجاءه نعيُ مالك بن أنسٍ، فسالَتْ دموعه، وقال: يرحم اللهُ أبا عبدالله، لقد كان من الدِّين بمكانٍ، ثم قال حماد: سمعتُ أيوب يقول: لقد كانت له حلقةٌ في حياة نافعٍ (مولى عبدالله بن عمر[1])؛

(4) قال البخاري: مالك بن أنسٍ، كنيته أبو عبد الله، كان إمامًا، روى عنه يحيى بن سعيدٍ الأنصاري.

وقال البخاري: أصحُّ الأسانيد كلها: مالك، عن نافعٍ، عن ابن عمر.

(5) قال محمد بن الحسن: أقمتُ على مالك بن أنسٍ ثلاث سنين وكسرًا، وكان يقول: إنه سمع منه لفظًا أكثرَ من سبعمائة حديثٍ، قال: وكان إذا حدَّثهم عن مالكٍ امتلأ منزله، وكثُر الناس عليه حتى يضيقَ عليهم الموضع، وإذا حدَّث عن غير مالكٍ لم يجِئْه إلا اليسيرُ.

(6) قال عبدالرحمن بن مهدي: لا أقدِّم على مالكٍ في صحة الحديث أحدًا.

(7) قال يحيى بن سعيدٍ القطان: كان مالك بن أنسٍ إمامًا في الحديث.

(8) قال أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله: رحم الله مالكًا كان إمامًا، رحم الله الشافعي كان إمامًا، رحم الله أبا حنيفة كان إمامًا.

1 الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبدالبر صـ22.

(9) قال أبو زرعة الرازي: أول شيءٍ أخذت نفسي بحفظه من الحديث: حديث مالكٍ، فلما حفِظتُه ووعيتُه، طلبت حديث الثوري وشعبة وغيرهما، فلما تناهيت في حفظ الحديث، نظرتُ في رأي مالكٍ والثوري والأوزاعي، وكتبتُ كُتب الشافعي.

(10) قال أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتمٍ الرازي: سمعت أبي يقول: الحجة على المسلمين الذين ليس فيهم لبسٌ؛ سفيان الثوري، وشعبة، ومالك بن أنسٍ، وسفيان بن عيينة، وحماد بن زيد.

(11) قال أبو بكرٍ الأثرم: سمعتُ أحمد بن حنبلٍ يقول: مالك بن أنسٍ أحسن حديثًا عن الزهري من ابن عيينة، قلتُ: فمعمَرٌ؟ قال: مالكٌ أتقنُ.

(12) قال أسد بن الفرات: إذا أردتَ الله والدار الآخرة، فعليك بمالك بن أنس .

(13) قال يحيى بن معينٍ: مالك بن أنس من حُجَج الله على خَلْقه.

(14) قال أبو عمر بن عبدالبر: كان مالك يفتي في زمانٍ كان يفتي فيه يحيى بن سعيدٍ الأنصاري، وربيعة بن أبي عبدالرحمن، ونافع مولى ابن عمر، ومثلهم[1].

1 الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبدالبر صـ27.

قبسٌ مِن كلام الإمام مالك:

قال: الإمام مالك رحمه الله

(1) كل أحدٍ يؤخذ من قوله ويُترَك، إلا صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم.

(2) العلم نورٌ يجعله الله حيث يشاء، ليس بكثرة الرواية.

(3) حق على من طلب العلم أن يكون له وقارٌ وسكينة وخشية، والعلم حسَن لِمَن رُزق خيره، وهو قسم من الله، فلا تمكِّن الناس من نفسك؛ فإن مِن سعادة المرء أن يوفَّق للخير، وإن من شِقْوة المرء ألا يزال يخطئ، وذلٌّ وإهانةٌ للعلم أن يتكلَّمَ الرجل بالعلم عند مَن لا يُطيعه.

(4) إذا لم يكن للإنسان في نفسه خيرٌ، لم يكُنْ للناس فيه خير.

(5) جاء رجلٌ إلى مالكٍ وسأله عن مسألةٍ، قال: فقال له: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، فقال الرجل: أرأيت؟ قال مالك: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[1].

(6) قال مالك بن أنس لفتًى من قريشٍ: يا بن أخي، تعلَّمِ الأدبَ قبل أن تتعلمَ العلم.

(7) قال ابن وهبٍ: سمعتُ مالكًا يقول: ما تعلمت العلم إلا لنفسي، وما تعلمتُ ليحتاج الناسُ إليَّ، وكذلك كان الناسُ (أي العلماءُ).

---

1 سورة النور الآية 63

ابتلاء الإمام مالك بن أنس:

قال أبو داود: ضرَب جعفرُ بن سليمان (أميرُ المدينة) مالكَ بن أنسٍ في طلاق المكره، وحكى لي بعض أصحاب ابن وهبٍ، عن ابن وهبٍ: أن مالكًا لما ضُرب، خُلق وحمل على بعيرٍ، فقيل له: نادِ على نفسك، قال: فقال: ألا مَن عرَفني فقد عرفني، ومَن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس بن أبي عامرٍ الأصبحي، وأنا أقول: طلاق المكرَه ليس بشيءٍ، قال: فبلغ جعفرَ بن سليمان أنه ينادي على نفسه بذلك، فقال:

أدركوه، أنزلوه.

وفاة الإمام.:

توفي مالك بن أنس صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، في خلافة هارون الرشيد، وصلى عليه أميرُ المدينة يومئذ، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس، في موضع الجنائز، ودُفن بالبقيع، وكان الإمام مالك يوم مات ابنَ خمس وثمانين سنة.

4/ إمام أهل السنة: أحمد بن حنبل

الاسم والنسب:

هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني، أحد الأئمة الأعلام.

كنيته: أبو عبدالله.[1]

ميلاد الإمام أحمد:

وُلِد أحمد بن حنبل في ربيع الأول في بغداد سنة أربع وستين ومائة، ومات والده شابًّا، له نحو من ثلاثين سنة، وعاش أحمد يتيمًا، وقامت أمُّه على تربيته.

زوجات الإمام أحمد وأولاده:

لم يتزوج أحمدُ إلا بعد سن الأربعين، تزوج أولًا بامرأة تسمى عباسة بنت الفضل، فلم يولد له منها سوى صالح، وعاشت معه عشرين سنة، ثم توفيت، ثم تزوج بعدها ريحانة، فما ولدَتْ له سوى عبدالله، وعاشت معه سبع سنوات، ولما توفيت أم عبدالله اشترى أحمد جارية تسمى حُسْن، فولدت له أمَّ عليٍّ زينبَ، والحسن والحسين توءمًا، وماتا بالقرب من ولادتهما، ثم ولدت الحسن ومحمدًا، فعاشا نحو الأربعين يومًا، ثم ولدت بعدهما سعيدًا قبل موت الإمام أحمد بخمسين يومًا، فكبِرَ سعيد وتفقه، ومات قبل أخيه عبدالله.

---

1 سير أعلام النبلاء للذهبي جـ 11 صـ 178.

حسن مظهر الإمام أحمد:

قال عبدالملك بن عبدالحميد الميموني: ما أعلم أني رأيت أحدًا أنظفَ ثوبًا ولا أشد تعاهدًا لنفسه في شاربه وشعر رأسه وشعر بدنه ولا أنقى ثوبًا وأشده بياضًا من أحمد بن حنبل.

طلب الإمام أحمد للعلم:

طلب الإمام أحمد العلم وهو ابن خمس عشرة سنةً، وطاف في البلاد، وسمِع من علماء عصره، وكانوا يجلُّونه ويحترمونه في حال سماعه منهم[1] .

سَعة حفظ الإمام أحمد:

1) قال عبدالله بن أحمد: قال لي أبو زرعة: أبوك يحفظ ألفَ ألفِ حديث.

فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرتُه، فأخذتُ عليه الأبواب.

قال الإمام الذهبي: هذه حكاية صحيحةٌ في سَعة علم أبي عبدالله، وكانوا يعُدُّون في ذلك المكرَّر، والأثر، وفتوى التابعي، وما فسر، ونحو ذلك. وإلا فالمتون المرفوعة القوية لا تبلغ عُشْرَ مِعشار ذلك.

2) قال عبدالله بن أحمد: قال لي أبي: خذ أي كتاب شئت من كتب وكيع من المصنف، فإن شئت أن تسألني عن الكلام حتى أخبرك بالإسناد، وإن شئت بالإسناد حتى أخبرك أنا بالكلام.

---

1 سير أعلام النبلاء للذهبي جـ 11 صـ 306).

3) قال عليٌّ بن المديني: ليس في أصحابنا أحفظ من أحمد، وبلغني أنه لا يحدِّث إلا من كتاب، ولنا فيه أسوة.

4) قال أبو زرعة: حزرت كتب أحمد يوم مات، فبلغت اثني عشر حملًا وعدلًا، ما كان على ظهر كتاب منها: حديث فلان، ولا في بطنه: حدثنا فلان، كل ذلك كان يحفظه.

5) قال عبدالله بن أحمد: كتب أبي عن القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني (صاحبا أبي حنيفة) الكتب، وكان يحفظها.

مؤلَّفات الإمام أحمد:

كتاب العلل، وكتاب الناسخ والمنسوخ، وكتاب الزهد، وكتاب المسائل، وكتاب الفضائل، وكتاب الفرائض، وكتاب المناسك، وكتاب الإيمان، وكتاب الأشربة، وكتاب طاعة الرسول، وكتاب الرد على الجهمية، والمسنَد.

مسند الإمام أحمد:

أولًا: معنى المسند: هو الكتاب الذي يجمع أحاديث كل صحابي على حدة، سواء كان هذا الحديث صحيحًا أو حسنًا أو ضعيفًا، بصرف النظر عن موضوع الأحاديث.

بدأ الإمام أحمد في تأليف المسند بعد عودته من رحلته لشيخه عبدالرزاق بن همام عالم اليمن عام مائتين من الهجرة، كان الإمام أحمد في السادسة والثلاثين من عمره، ويحتوي المسند على نحو من ثلاثين

ألف حديث، رواها الإمام أحمد عن مائتين وثلاث وثمانين شيخًا.

قال حنبل بن إسحاق: جمعنا أحمد بن حنبل أنا وصالح وعبدالله، وقرأ علينا (المسند)، ما سمعه غيرنا

وقال: هذا الكتاب جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفًا، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا إليه، فإن وجدتموه فيه، وإلا فليس بحجة.

فائدة هامة:

ليس المقصود من هذه الآلاف الكثيرة من الأحاديث أنها أحاديث مختلفة، وإنما هي أطراف متعددة للأحاديث؛ فقد يروى الحديث الواحد بعشَرات الأسانيد، فيختار منها عالم الحديث، كالإمام أحمد، أو البخاري، أو مسلم، وغيرهم، أصحها، ويترك الأحاديث الضعيفة، وفي هذه الألوف أيضًا آثار الصحابة والتابعين وغيرهم، فقد كان علماء الحديث يروونها بالأسانيد، ويعُدونها كالأحاديث.

عبادةُ الإمامِ أحمد:

1) قال الإمام أحمد: حججتُ خمس حجج؛ منها ثلاث راجلًا، أنفقت في إحدى هذه الحجج ثلاثين درهمًا، قال: وقد ضللت في بعض هذه الحجج عن الطريق وأنا ماشٍ، فجعلت أقول: يا عباد الله، دلُّوني على

الطريق، فلم أزَلْ أقول ذلك حتى وقفت على الطريق[1].

2) قال عبدالله بن أحمد: كان أبي أصبرَ الناس على الوَحدة، لم يره أحد إلا في مسجد، أو حضور جنازة، أو عيادة مريض، وكان يكرَه المشي في الأسواق، وكان أبي يصلِّي في كل يوم وليلة ثلاثمائة ركعة، فلما مرض من تلك الأسواط أضعفته، فكان يصلِّي في كل يوم وليلة مائة وخمسين ركعة، وقد كان قرب من الثمانين، وكان يقرأ في كل يوم سُبُعًا، يختم في سبعة أيام، وكانت له ختمة في كل سبع ليال، سوى صلاة النهار، وكان ساعة يصلي عشاء الآخرة ينام نومة خفيفة، ثم يقوم إلى الصباح يصلي ويدعو.

3) قال صالح بن الإمام أحمد: كان أبي يصوم ويُدمِن، ثم يُفطر ما شاء الله، ولا يترك صوم الاثنين والخميس وأيام البِيض، فلما رجع من العسكر، أدمن الصوم إلى أن مات.

4) قال أبو بكر المروذي: رأيت أبا عبدالله يقوم لورده قريبًا من نصف الليل حتى يقارب السَّحَر، ورأيته يركع فيما بين المغرب والعشاء.

قال أبو بكر المروذي أيضًا: كنت مع أبي عبدالله نحوًا من أربعة أشهر بالعسكر لا يدع قيام الليل وقراءة النهار، فما علِمتُ بختمة ختمها، كان يسرُّ ذلك.

1 البداية والنهاية : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء. الناشر : مكتبة المعارف – بيروت. عدد الأجزاء : 14. جـ 10 صـ 340

أخلاق الإمام أحمد:

(1) قال أبو بكر المروذي: كان أبو عبدالله لا يجهل، وإن جُهِل عليه، حَلَمَ واحتمل، ويقول: يكفي الله.

ولم يكن بالحقود ولا العجول، كثير التواضع، حسن الخُلق، دائم البِشر، ليِّن الجانب، ليس بفظٍّ، وكان يحب في الله، ويُبغض في الله، وإذا كان في أمر من الدين، اشتد له غضبه، وكان يحتمل الأذى من الجيران.

(2) قال إسماعيل بن علية: كان يجتمع في مجلس أحمد نحو خمسة آلاف – أو يزيدون، نحو خمسمائة – يكتبون، والباقون يتعلمون منه حسن الأدب والسمت.

(3) قال أبو بكر بن المطوعي: اختلفت إلى أبي عبدالله ثنتي عشرة سنةً، وهو يقرأ (المسند) على أولاده، فما كتبت عنه حديثًا واحدًا، إنما كنت أنظر إلى هَدْيه وأخلاقه.

(4) روى ابن المنادي عن جده أبي جعفر، قال: كان أحمد من أحيا الناس وأكرمهم، وأحسنهم عِشرةً وأدبًا، كثير الإطراق، لا يسمع منه إلا المذاكرة للحديث، وذكر الصالحين في وقار وسكون، ولفظ حسن، وإذا لقيه إنسان بشَّ به، وأقبل عليه، وكان يتواضع للشيوخ شديدًا، وكانوا يعظمونه، وكان يفعل بيحيى بن معين ما لم أره يعمل بغيره من التواضع والتكريم والتبجيل، كان يحيى أكبر منه بسبع سنين.

وفاء الإمام أحمد لشيوخه:

(1) قال القاضي محمد بن محمد بن إدريس الشافعي: قال لي أحمد: أبوك أحد الستة الذين أدعو لهم سَحَرًا.

هيبة الإمام أحمد:

قال أبو عبيدٍ القاسمُ بن سلام: جالست أبا يوسف ومحمد بن الحسن ويحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي، فما هِبْتُ أحدًا منهم ما هِبْتُ أحمد بن حنبل، ولقد دخلت عليه في السجن لأسلم عليه، فسألني رجل عن مسألة، فلم أُجِبْه هيبةً له[1].

جهاد الإمام أحمد:

قال عبدالله بن أحمد: خرج أبي إلى طرسوس، ورابط بها، وغزا.

ثم قال أبي: رأيت العلم بها يموت.

كرامات الإمام أحمد:

(1) قال علي بن أبي فزارة: كانت أمي مُقعَدة (مشلولة) نحو عشرين سنة، فقالت لي يومًا: اذهب إلى أحمد بن حنبل فسَلْه أن يدعوَ الله لي، فمضيت فدققت عليه الباب، فقال: من هذا؟ فقلت: رجل من أهل ذلك الجانب، سألتني أمي وهي كبيرة السن مُقعَدة، أن أسألك أن تدعو الله لها، فسمعتُ كلامه كلام رجل مغضَب، وقال: نحن أحوج أن تدعو الله

1 صفة الصفوة لابن الجوزي جـ 2 صـ 339.

لنا، فوليت منصرفًا، فخرجَتْ عجوز من داره، فقالت: أنتَ الذي كلمت أبا عبدالله؟ قلت: نعم، قالت: قد تركتُه يدعو الله لها، قال: فجئتُ من فوري إلى البيت، فدققت الباب، فخرجت على رجليها تمشي حتى فتحت لي الباب، وقالت: قد وهَب اللهُ لي العافية.[1]

(2) قال الإمام أحمد بن حنبل: تبيَّنت الإجابة في دعوتين: دعوت الله ألا يجمعَ بيني وبين المأمون، ودعوته ألا أرى المتوكل؛ فلم أرَ المأمون، مات بالبذندون (قرية)، وبقي أحمد محبوسًا بالرقة حتى بويع المعتصم إثر موت أخيه، فرد أحمد إلى بغداد، وأما المتوكل فإنه نوَّه بذكر الإمام أحمد، والتمس الاجتماع به، فلما أن حضر أحمدُ دار الخلافة بسامراء ليحدث ولد المتوكل ويبرك عليه، جلس له المتوكل في طاقة، حتى نظر هو وأمه منها إلى أحمد، ولم يرَه أحمد؛ (سير أعلام النبلاء للذهبي جـ 11 صـ 242: 241).

الإمام أحمد يرفض تولية القضاء:

قال الشافعي لأحمد بن حنبل: إن أمير المؤمنين – يعني محمدًا – سألني أن ألتمس له قاضيًا لليمن، وأنت تحب الخروج إلى عبدالرزاق، فقد نلت حاجتك، وتقضي بالحق.

فقال للشافعي: يا أبا عبدالله، إن سمعتُ هذا منك ثانيةً، لم ترني عندك.

وكان لأحمد بن حنبل ثلاثين سنةً، أو سبعًا وعشرين.

---

1 صفة الصفوة لابن الجوزي جـ 2 صـ 350: 349.

زهد وورع الإمام أحمد:

(1) قال صالح بن أحمد: دخلتُ على أبي في أيام الخليفة الواثق، والله يعلم في أي حالة نحن، وخرج لصلاة العصر، وكان له جِلد يجلس عليه قد أتت عليه سنون كثيرة حتى قد بلي، فإذا تحته كتاب فيه: بلغني يا أبا عبدالله ما أنت فيه وعن الضيق وما عليك من الدَّين، وقد وجهت إليك بأربعة آلاف درهم على يدَيْ فلان؛ لتقضي بها دَينك، وتوسع بها على عيالك، وما هي من صدقة ولا زكاة، إنما هو شيءٌ ورثته من أبي، فقرأت الكتاب ووضعته، فلما دخل قلت له: يا أبت، ما هذا الكتاب؟! فاحمرَّ وجهه، وقال: رفعتُه منك، ثم قال: تذهب بجوابه، فكتب إلى الرجل: بسم الله الرحمن الرحيم، وصل كتابك إليَّ ونحن في عافية، فأما الدَّين فإنه لرجل لا يرهقنا، وأما عيالنا فهم بنعمة الله والحمد لله، فذهبت بالكتاب إلى الرجل الذي كان أوصل كتاب الرجل، فقال: ويحك! لو أن أبا عبدالله قبل هذا الشيء ورمى مثلًا في دجلة، كان مأجورًا؛ لأن هذا الرجل لا يُعرف له معروف، فلما كان بعد حين، ورد كتاب الرجل بمثل ذلك، فرد عليه الجواب بمثل ما رد، فلما مضت سنة أو أقل أو أكثر ذكرناها، فقال: لو كنا قبلناها كانت قد ذهبت.

(2) قال محمد بن موسى بن حماد الزيدي: حمل إلى الحسن بن عبدالعزيز الحروي من ميراثه من مصر مائة ألف دينار، فحمل إلى أحمد بن حنبل ثلاثة أكياس، في كل كيس ألف دينار، فقال: يا أبا عبدالله، هذه ميراث حلال، فخُذْها فاستعن بها على عائلتك، فقال: لا حاجة لي فيها، أنا في كفاية، فردها ولم يقبل منها شيئًا.

(3) قال المروذي: كان أبو عبدالله إذا ذكر الموت، خنقته العَبْرة.

وكان يقول: الخوف يمنعني أكل الطعام والشراب، وإذا ذكرت الموت، هان عليَّ كلُّ أمر الدنيا، إنما هو طعام دون طعام، ولباس دون لباس، وإنها أيام قلائل، ما أعدل بالفقر شيئًا، ولو وجدت السبيل، لخرجتُ حتى لا يكون لي ذِكر.

وقال: أريد أن أكون في شِعب بمكة حتى لا أعرف، قد بُليت بالشهرة، إني أتمنى الموت صباحًا ومساءً.

قال المروذي: قلت لأحمد: كيف أصبحتَ؟ قال: كيف أصبح مَن ربُّه يطالبه بأداء الفرائض، ونبيه يطالبه بأداء السنَّة، والملَكان يطلبانه بتصحيح العمل، ونفسه تطالبه بهواها، وإبليس يطالبه بالفحشاء، وملَك الموت يراقب قبض روحه، وعياله يطالبونه بالنفقة؟! .

وقال المروذي: قال لي أحمد: ما كتبت حديثًا إلا وقد عملت به، حتى مر بي أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم، وأعطى أبا طيبة دينارًا، فأعطيت الحجام دينارًا حين احتجمت..

(4) قال إسحاق بن راهويه: لما خرج أحمد إلى عبدالرزاق، انقطعت به النفقة، فأكرى نفسه من بعض الجمالين إلى أن وافى صنعاء، وعرض عليه أصحابه المواساة، فلم يأخذ.

(5) قال أبو داود السجستاني: كانت مجالسُ أحمدَ بن حنبل مجالسَ الآخرة، لا يُذكر فيها شيء من أمر الدنيا، ما رأيتُ أحمدَ بن حنبل ذكر الدنيا قط.

(6) كان الإمام أحمدُ لا يصلِّي خلف عمه إسحاق بن حنبل ولا خلف بَنِيه، ولا يكلِّمهم أيضًا؛ لأنهم أخذوا جائزة السلطان.

(7) مكث مرةً ثلاثة أيام لا يجد ما يأكله، حتى بعث إلى بعض أصحابه، فاستقرض منه دقيقًا، فعرَف أهله حاجته إلى الطعام، فعجلوا وعجنوا وخبزوا له سريعًا، فقال: ما هذه العجلة؟! كيف خبزتم سريعًا؟! فقالوا: وجدنا تنُّورَ بيت صالح مسجورًا فخبزنا لك فيه، فقال: ارفعوا، ولم يأكل، وأمر بسدِّ بابه إلى دار صالح؛ لأن صالحًا أخذ جائزة المتوكل على الله.

(8) قال البيهقي: وقد كان الخليفة يبعث لمائدته شيئًا كثيرًا، وكان أحمد لا يتناول من طعامه شيئًا.

(9) قال البيهقي: بعث الخليفة المأمون مرةً ذهبًا؛ ليقسم على أصحاب الحديث، فما بقي منهم أحد إلا أخذ، إلا أحمد بن حنبل فإنه أبى.

(10) قال سليمان الشاذكوني: رهن أحمد سطلًا (وعاء) عند رجل، فأخذ منه شيئًا يتقوَّته، فجاء فأعطاه فَكاكه، فأخرج إليه سطلين، فقال: انظر أيهما سطلك فخذه، قال: لا أدري، أنت في حِلٍّ منه ومما أعطيتك، ولم يأخذ شيئًا، قال الرجل: واللهِ إنه لسَطله، وإنما أردت أن أمتحنه فيه.

(11) قال أحمد بن منصور الرمادي: سمعتُ عبدالرزاق – وذكر أحمد – فدمعت عينه وقال: قدم وبلغني أن نفقته نفِدت، فأخذتُ عشَرة دنانير، وعرضتها عليه، فتبسم، وقال: يا أبا بكر، لو قبلتُ شيئًا من

الناس، قبلتُ منك، ولم يقبل مني شيئًا.

أقوال العلماء في الإمام أحمد:

(1) قال الإمام الشافعي: خرجت من بغداد، فما خلَّفت بها رجلًا أفضل، ولا أعلم، ولا أفقه، ولا أتقى من أحمد بن حنبل.

وقال الشافعي أيضًا: يا أبا عبدالله، إذا صح عندكم الحديث، فأخبرونا حتى نرجع إليه، أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا، فإذا كان خبرٌ صحيحٌ، فأعلِمْني حتى أذهب إليه؛ كوفيًّا كان أو بصريًّا أو شاميًّا..

(2) قال إبراهيم الحربي: رأيت أحمد بن حنبل كأن الله قد جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف، يقول ما شاء، ويُمسك ما شاء.

(3) قال إسحاق بن راهَويه: أحمدُ حجةٌ بين الله وبين خَلْقه.

(4) قال عبدالرزاق بن همام: ما رأيتُ أحدًا أفقهَ ولا أورع من أحمد بن حنبل.

(5) قال يحيى بن آدم: أحمد بن حنبل إمامنا.

(6) قال عمرٌو الناقد: إذا وافَقني أحمد بن حنبل على حديث، لا أبالي مَن خالفني.

(7) قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن علي بن المديني وأحمد بن حنبل، أيهما أحفظ؟ فقال: كانا في الحفظ متقاربينِ، وكان أحمدُ أفقهَ، إذا رأيت من يحب أحمدَ، فاعلم أنه صاحبُ سُنة.

(8) قال محمد بن يحيى الذُّهلي: جعلتُ أحمد إمامًا فيما بيني وبين الله.

(9) قال أبو عمر بن النحاس وذكر أحمد يومًا فقال: رحمه الله، في الدِّين ما كان أبصرَه! وعن الدنيا ما كان أصبرَه! وفي الزهد ما كان أخبَرَه! وبالصالحين ما كان ألحقَه! وبالماضين ما كان أشبهَه! عرضت له الدنيا فأباها، والبِدَع فنفاها. [1]

(10) قال بِشر بن الحارث الحافي بعدما ضُرب أحمدُ بن حنبل: أُدخل أحمدُ الكِيرَ فخرج ذهبًا أحمر.

(11) قال نصرُ بن عليٍّ الجَهْضمي: أحمدُ أفضلُ أهل زمانه.

(12) قال علي بن المديني: أحمد أفضل عندي من سعيد بن جبير في زمانه؛ لأن سعيدًا كان له نظراء.

وقال عليُّ بن المديني أيضًا: أعزَّ الله الدِّين بالصِّدِّيق يوم الرِّدة، وبأحمدَ يوم المحنة.

وقال علي بن المديني: أمرني سيدي أحمدُ بن حنبل ألا أحدِّث إلا من كتاب.

(13) قال يحيى بن معين أيضًا: كان في أحمد بن حنبل خصالٌ ما رأيتُها في عالم قط، كان محدثًا، وكان حافظًا، وكان عالمًا، وكان ورِعًا، وكان زاهدًا، وكان عاقلًا.

1 البداية والنهاية لابن كثير جـ 14 صـ 407.

(14) قال قتيبة: خيرُ أهل زماننا: ابن المبارك، ثم هذا الشاب – يعني: أحمد بن حنبل – وإذا رأيت رجلًا يحب أحمد، فاعلم أنه صاحب سُنة، ولو أدرك عصر الثوري والأوزاعي والليث، لكان هو المقدَّم عليهم، فقيل لقتيبة: يضم أحمد إلى التابعين؟ قال: إلى كبار التابعين.

وقال قتيبة: لولا الثوري لمات الورعُ، ولولا أحمدُ لأحدَثوا في الدِّين؛ أحمد إمام الدنيا.

(15) قال وكيع بن الجراح: ما قدِم الكوفةَ مِثْلُ أحمد بن حنبل.

(16) قال أبو عاصم النبيل، وقد ذكر طلاب العلم، فقال: ما رأينا في القوم مِثْلَ أحمد بن حنبل.

ابتلاء أحمد بفتنة خلق القرآن:

قال الإمام ابن كثير (رحمه الله): كان قد اجتمع على الخليفة المأمون واستحوذ عليه جماعةٌ من المعتزلة، فأزاغوه عن طريق الحق إلى الباطل، وزيَّنوا له القول بخلق القرآن، ونفي الصفات عن الله عز وجل.

قال الحافظ البيهقي: ولم يكن في الخلفاء قبله، لا من بني أمية ولا من بني العباس، خليفة إلا على منهج السلف، حتى وَلِيَ هو الخلافة، فاجتمع به هؤلاء، فحملوه على ذلك، قالوا: واتفق خروجه إلى طرسوس لغزو بلاد الروم، فعَنَّ له أن يكتب إلى نائب بغداد إسحاقَ بن إبراهيم بن مصعب يأمره أن يدعو الناس إلى القول بخَلْق القرآن، واتفق ذلك في آخر عمره، قبل موته بشهور من سنة ثمانِ عشرة ومائتين.

فلما وصل الكتاب، كما ذكرنا، استدعى جماعةً من أئمة الحديث، فدعاهم إلى ذلك فامتنعوا، فتهددهم بالضرب، وقطع الأرزاق، فأجاب أكثرُهم مكرَهين، واستمر على الامتناع في ذلك الإمام أحمد بن حنبل، ومحمد بن نوح الجندي سابوري، فحُملا على بعير، وسيَّرهما إلى الخليفة عن أمره بذلك، وهما مقيدان متعادلان في محمل على بعير واحد، فلما كانوا ببلاد الرحبة، جاء رجل من الأعراب من عبَّادهم يقال له: جابر بن عامر، فسلَّم على الإمام أحمد، وقال له: يا هذا، إنك وافد الناس، فلا تكن مشؤومًا عليهم، وإنك رأس الناس اليوم؛ فإياك أن تجيب فيجيبوا، وإن كنت تحب الله، فاصبِرْ على ما أنت فيه؛ فإن ما بينك وبين الجنة إلا أن تُقتَل، وإنك إن لم تُقتَل تَمُتْ، وإن عِشْتَ عشت حميدًا، قال الإمام أحمد: فكان ذلك ما قوَّى عزمي على ما أنا فيه من الامتناع من ذلك، فلما اقتربوا من جيش المأمون ونزلوا دونه بمرحلة، جاء خادم وهو يمسح دموعه بطرَف ثيابه، وهو يقول: يعِزُّ عليَّ يا أبا عبدالله أن المأمون قد سل سيفًا لم يسُلَّه قبل ذلك، وبسط نطعًا لم يبسطه قبل ذلك، وأنه يقسم بقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن لم تجبه إلى القول بخلق القرآن، ليقتلنك بذلك السيف، قال: فجثا الإمام أحمد على ركبتيه، ورمق بطرفه إلى السماء، ثم قال: سيدي، غرَّ حِلمُك هذا الفاجر حتى يتجبر على أوليائك بالضرب والقتل، اللهم فإن يكُنِ القرآن كلامَك غيرَ مخلوق، فاكفِنا مؤنته، قال: فجاءهم الصريخ بموت المأمون في الثلث الأخير من الليل.

قال أحمد: ففرحت بذلك، ثم جاء الخبر بأن المعتصم قد وَلِيَ الخلافة، وقد انضم إليه أحمد بن أبي داود، وأن الأمر شديد، فردونا إلى

بغداد في سفينة مع بعض الأسارى، ونالني معهم أذًى كثير، وكان في رجليه القيود، ومات صاحبه محمد بن نوح في الطريق، وصلى عليه أحمد، فلما رجع أحمد إلى بغداد دخلها وهو مريض، وذلك في رمضان، فأُودِع السجن نحوًا من ثمانية وعشرين شهرًا، وقيل: نيفًا وثلاثين شهرًا، ثم أخرج إلى الضرب بين يدي المعتصم، كما سيأتي إن شاء الله تعالى وبه الثقة، وقد كان الإمام أحمد هو الذي يصلي بأهل السجن وعليه قيود في رجليه، ولما أحضره المعتصم من السجن زِيد في قيوده، قال أحمد: فلم أستطع أن أمشي بها، فربطتها في التكة وحملتها بيدي، ثم جاؤوني بدابة، فحملت عليها، فكدت أن أسقط على وجهي من ثقل القيود، وليس معي أحد يمسكني، فسلم الله حتى جئنا دار الخلافة، فأدخلت في بيت، وأغلق عليَّ، وليس عندي سراج، فأردت الوضوء فمددت يدي فإذا إناء فيه ماء فتوضأت منه، ثم قمت أصلي، ولا أعرف القبلة، فلما أصبحت إذا أنا على القبلة، ولله الحمد، قال: ثم دُعيت فأدخلت على المعتصم، فلما نظر إليَّ، وعنده ابن أبي داود ، قال: أليس قد زعمتم أنه حدث السن، وهذا شيخ مكتهل؟ فلما دنوت منه وسلمت قال لي: ادنه، فلم يزل يدنيني حتى قربت منه، ثم قال: اجلس، فجلست وقد أثقلني الحديد، فمكثت ساعةً، ثم قلت: يا أمير المؤمنين، إلامَ دعا إليه ابن عمك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إلى شهادة أن لا إله إلا الله، قلت: فإني أشهد أن لا إله إلا الله، قال: ثم ذكرت له حديث ابن عباس في وفد عبدالقيس، ثم قلت: فهذا الذي دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ثم تكلم ابن أبي داود بكلام لم أفهمه؛ وذلك لأني لم أتفقه كلامه، ثم قال المعتصم: لولا أنك كنت في يد من كان قبلي لم أتعرض إليك، ثم قال: يا عبدالرحمن، ألم

آمرك أن ترفع المحنة؟ قال أحمد: فقلت: الله أكبر، هذا فرج للمسلمين، ثم قال: ناظروه، يا عبدالرحمن، كلِّمه، فقال لي عبدالرحمن: ما تقول في القرآن؟ فلم أجبه، فقال المعتصم: أجبه، فقلت: ما تقول في العلم؟ فسكت، فقلت: القرآن من علم الله، ومن زعم أن علم الله مخلوق فقد كفر بالله، فسكت، فقالوا فيما بينهم: يا أمير المؤمنين، كفَّرك وكفَّرنا، فلم يلتفت إلى ذلك، فقال عبدالرحمن: كان الله ولا قرآن؟ فقلت: كان الله ولا علم؟ فسكت، فجعلوا يتكلمون من ها هنا وها هنا، فقلت: يا أمير المؤمنين، أعطوني شيئًا من كتاب الله أو سنَّة رسول الله حتى أقول به، فقال ابن أبي داود: وأنت لا تقول إلا بهذا وهذا؟ فقلت: وهل يقوم الإسلام إلا بهما؟

وجرت بينهما مناظرات طويلة، واحتجوا عليه بقوله: ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ [1]﴾ ، وعنه في ذلك أجوبة بحدث إنزاله، أو ذكر غير القرآن محدث، كما تقدم، ورشح هذا بقوله:

﴿ ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ [2]﴾ يعني به القرآن، بخلاف الذِّكر؛ فإنه غير القرآن، وبقوله: ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ [3]﴾ ، وأجاب بما حاصله أنه عام مخصوص بقوله: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا [4]﴾ ، فقال ابن أبي داود: هو والله يا أمير المؤمنين ضالٌّ مضلٌّ مبتدع، وهؤلاء قضاتك والفقهاء فسَلْهم، فقال لهم: ما تقولون فيه؟ فأجابوا بمثل ما قال ابن أبي داؤد، ثم

1 سورة الانبياء الاية 2
2 سورة ص الآية 1
3 سورة الرعد الآية 16
4 سورة الأحقاف الآية 25

أحضروه في اليوم الثاني فناظروه أيضًا، ثم في اليوم الثالث فناظروه أيضًا، وفي ذلك كله يعلو صوته عليهم، وتغلِب حجتُه حُجَجهم، قال: فإذا سكتوا فتح الكلام عليهم ابن أبي داود ، وكان من أجهل الناس بالعلم والكلام، وقد تنوعت بهم المسائل في المجادلة، ولا علم لهم بالنقل، فجعلوا ينكرون الآثار، ويردون الاحتجاج بها.

وقال أحمد: سمعتُ منهم مقالات لم أكن أظن أن أحدًا يقولها، وقد تكلم معي برغوث بكلام طويل ذكر فيه الجسم وغيره بما لا فائدة فيه، فقلت: لا أدري ما تقول، إلا أني أعلم أن الله أحد صمد، ليس كمثله شيء، فسكت عني.

وقد أوردت لهم حديث الرؤية في الدار الآخرة، فحاولوا أن يُضعفوا إسناده، ويلفقوا عن بعض المحدِّثين كلامًا يتسلقون به إلى الطعن فيه، وهيهات ﴿ وَأَنَّى لَهُمُ التَّنَاوُشُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ [1]﴾ ، وفي غبون ذلك كله يتلطف به الخليفة، ويقول: يا أحمد، أجبني إلى هذا حتى أجعلك من خاصتي، وممن يطأ بساطي، فأقول: يا أمير المؤمنين، يأتوني بآية من كتاب الله أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أجيبهم إليها، واحتج أحمد عليهم حين أنكروا الاحتجاج بالآثار بقوله تعالى حكايةً عن إبراهيم: ﴿ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا [2]﴾، وبقوله:﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا [3]﴾ ، وبقوله: ﴿ إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا

1 سورة سبأ الآية 52

2 سورة مريم الآية 42س

3 سورة النساء الآية 164

أَنَا فَاعْبُدْنِي [1]﴾، وبقوله: ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ [الأعراف: 54]، وبقوله: ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [النحل: 40] إلى غير ذلك من الآيات، فلما لم يقم لهم معه حجة، عدَلوا إلى استعمال جاه الخليفة في ذلك، فقالوا: يا أمير المؤمنين، هذا كافر ضال مضل، وقال له إسحاق بن إبراهيم نائب بغداد: يا أمير المؤمنين، ليس من تدبير الخلافة أن تخلي سبيله ويغلِب خليفتين، فعند ذلك حمي واشتد غضبه، وكان ألينهم عريكةً، وهو يظن أنهم على شيء، قال أحمد: فعند ذلك قال لي: لعنك الله، طمعتُ فيك أن تجيبني فلم تجبني، ثم قال: خذوه واخلعوه واسحبوه.

قال أحمد: فأُخذت وسُحبت وخُلعت، وجيء بالعقابين والسياط، وأنا أنظر، وكان معي شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مصرور في ثوبي، فجردوني منه، وصرت بين العقابين، فقلت: يا أمير المؤمنين، اللهَ اللهَ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يحلُّ دمُ امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث))، وتلوت الحديث، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم))، فبمَ تستحل دمي؟! ولم آتِ شيئًا من هذا، يا أمير المؤمنين، اذكر وقوفك بين يدي الله كوقوفي بين يديك، فكأنه أمسك، ثم لم يزالوا يقولون له: يا أمير المؤمنين، إنه ضال مضل كافر، فأمر بي فأقمت بين العقابين، وجيء بكرسي فأقمت عليه، وأمرني بعضهم أن آخذ بيدي بأي الخشبتين، فلم أفهم، فتخلَّعت

1 سورة طه الآية 14

يداي، وجيء بالضرَّابين ومعهم السياط، فجعل أحدهم يضربني سوطين، ويقول له – يعني المعتصم –: شُدَّ، قطع الله يدك! ويجيء الآخر فيضربني سوطين، ثم الآخر كذلك، فضربوني أسواطًا، فأغمي علي، وذهب عقلي مرارًا، فإذا سكن الضرب يعود إليَّ عقلي، وقام المعتصم إليَّ يدعوني إلى قولهم، فلم أجبه، وجعلوا يقولون: ويحك، الخليفة على رأسك، فلم أقبل، فأعادوا الضرب، ثم عاد إليَّ فلم أجبه، فأعادوا الضرب، ثم جاء إليَّ الثالثة، فدعاني فلم أعقِلْ ما قال من شدة الضرب، ثم أعادوا الضرب، فذهب عقلي، فلم أحسَّ بالضرب، وأرعبه ذلك من أمري، وأمَر بي فأُطلقت، ولم أشعر إلا وأنا في حجرة من بيت وقد أطلقت الأقياد من رِجلي، وكان ذلك في اليوم الخامس والعشرين من رمضان من سنة إحدى وعشرين ومائتين، ثم أمر الخليفة بإطلاقه إلى أهله، وكان جملة ما ضرب نيفًا وثلاثين سوطًا، وقيل: ثمانين سوطًا، لكن كان ضربًا مبرحًا شديدًا جدًّا.

ولما حُمل من دار الخلافة إلى دار إسحاق بن إبراهيم، وهو صائم، أتوه بسويق وماء؛ ليفطر من الضعف، فامتنع من ذلك، وأتم صومه، وحين حضرت صلاة الظهر صلى معهم، فقال له ابن سماعة القاضي: صليت في دمك؟ فقال له أحمد: قد صلى عمرُ وجرحه يثعب دمًا، فسكت؛ (البداية والنهاية لابن كثير جـ 10 صـ 349: 346).

ندم الخليفة المعتصم على ضرب أحمدَ:

لما رجع الإمام أحمد بن حنبل إلى منزله، جاءه الطبيب فقطع لحمًا ميتًا من جسده، وجعل يداويه، والنائب يبعث كثيرًا في كل وقت

يسأل عنه؛ وذلك أن المعتصم ندم على ما كان منه إلى أحمد ندمًا كثيرًا، وجعل يسأل النائب عنه، والنائب يستعلم خبره، فلما عُوفي، فرح المعتصم والمسلمون بذلك، ولما شفاه الله بالعافية، بقي مدةً وإبهاماه يؤذيهما البرد، وجعل كلَّ مَن سعى في أمره في حِلٍّ إلا أهل البدعة، وكان يتلو في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [النور: 22]، ويقول: ماذا ينفعك أن يعذَّب أخوك المسلم في سبيلك؟ وقد قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: 40]، وينادى يوم القيامة: "لِيَقُمْ مَن أجره على الله"، فلا يقوم إلا مَن عفا؛ (البداية والنهاية لابن كثير جـ 10 صـ 349)

ثبات أحمد على الحق وانتهاء المحنة:

خرج أحمدُ من سجنه إلى منزله وهو ثابت على الحق، ولزم منزله، وامتنع من التحديث، وذلك بأمر الخليفة المعتصم، وأحمد صابر محتسب، ولم يزل كذلك مدة خلافة المعتصم، وكذلك في أيام ابنه محمد الواثق، فلما وَلِيَ المتوكل على الله جعفر بن المعتصم استبشر الناس بولايته؛ فإنه كان محبًّا للسنَّة وأهلها، ورفع المحنة عن الناس، وكتب إلى الآفاق ألا يتكلم أحد في القول بخلق القرآن، ثم كتب إلى نائبه ببغداد وهو إسحاق بن إبراهيم أن يبعث بأحمد بن حنبل إليه، فاستدعى إسحاق بالإمام أحمد إليه، فأكرمه إسحاق وعظمه؛ لما يعلم من إعظام الخليفة له وإجلاله إياه، وسأله فيما بينه وبينه عن القرآن، فقال له أحمد: سؤال تعنت أو استرشاد؟ فقال: بل سؤال استرشاد، فقال: هو كلام الله منزل غير مخلوق، فسكن

إلى قوله في ذلك، ثم جهزه إلى الخليفة بسُرَّ مَن رأى[1].

اهتمام الخليفة المتوكل بعلاج أحمد:

لما طالت علة أبي عبدالله، كان المتوكل يبعث بابن ماسويه المتطبب، فيصف له الأدوية، فلا يتعالج، ويدخل ابن ماسويه، فقال:

يا أمير المؤمنين، ليست بأحمد علة، إنما هو من قلة الطعام والصيام والعبادة، فسكت المتوكل[2].

وفاة الإمام أحمد بن حنبل:

قال صالح بن أحمد: لما كان أول ربيع الأول أصابت أبي الحمى ليلة الأربعاء، وبات وهو محموم، يتنفس تنفسًا شديدًا، وكنت قد عرفت علته، وكنت أمرِّضه إذا اعتل، قال المروذي: مرض أبو عبدالله ليلة الأربعاء لليلتين خلَتا من شهر ربيع الأول، ومرض تسعة أيام، وتسامع الناس، فأقبلوا لعيادته، فربما أذن للناس فيدخلون أفواجًا يسلمون عليه فيرد عليهم بيده، وقد بلغه في مرضه عن طاوس أنه كان يكره أنين المريض، فترك الأنين، فلم يئن حتى كانت الليلة التي توفي في صبيحتها، فأنَّ حين اشتد به الوجع.

---

1 البداية والنهاية : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء. الناشر : مكتبة المعارف – بيروت. عدد الأجزاء : 14 لابن كثير جـ 10 صـ 351.

2 سير أعلام النبلاء للذهبي جـ 11 صـ 271.

وأحسن ما كان من أمره أنه أشار إلى أهله أن يوضِّئوه، فجعلوا يوضئونه، وهو يشير إليهم أن خللوا أصابعي، وهو يذكر الله في جميع ذلك، فلما أكمَلوا الوضوء توفي – رحمه الله ورضي عنه، وكان ذلك يوم الجمعة، الثاني عشر من ربيع الأول، سنة إحدى وأربعين ومائتين من الهجرة، وكان عمره سبعًا وسبعين سنة.

جنازة الإمام أحمد:

كانت وفاة الإمام أحمد – رضي الله تعالى عنه – صبيحة يوم الجمعة حين مضى نحو من ساعتين من النهار، فاجتمع الناس في الشوارع، وبعث محمد بن عبدالله بن طاهر حاجبه ومعه غلمان يحملون مناديل فيها أكفان، وأرسل يقول: هذا نيابة عن الخليفة؛ فإنه لو كان حاضرًا لبعث بهذا، فأرسل أولاده يقولون: إن أمير المؤمنين كان قد أعفاه في حياته مما يكره، وهذا مما يكره، وأبوا أن يكفنوه في تلك الأثواب، وأتوا بثوب كان قد غزلته جاريته، فكفنوه فيه، واشتروا معه عوز لفافة وحنوطًا، واشتروا له راوية ماء، وامتنعوا أن يغسلوه بماء من بيوتهم؛ لأنه كان قد هجر بيوتهم، فلا يأكل منها ولا يستعير من أمتعتهم شيئًا، وكان لا يزال متغضبًا عليهم؛ لأنهم كانوا يتناولون ما رتب لهم على بيت المال، وهو في كل شهر أربعة آلاف درهم، وكانوا عالةً فقراء، وحضر غسله نحو من مائة من بيت الخلافة من بني هاشم، فجعلوا يقبلون بين عينيه، ويدعون له، ويترحمون عليه، وخرج الناس بنعشه والخلائق حوله من الرجال والنساء ما لا يعلم عددهم إلا الله، ونائب البلد محمد بن عبدالله بن طاهر واقف في الناس، فتقدم خطوات، فعزى أولاد الإمام أحمد فيه، وكان هو

الذي أمَّ الناس في الصلاة عليه، وقد أعاد جماعة من الناس الصلاة على القبر بعد الدفن من أجل ذلك، ولم يستقر في قبره رحمه الله إلا بعد صلاة العصر؛ وذلك لكثرة الناس.

روى البيهقي وغير واحد: أن الأمير محمد بن عبدالله بن طاهر أمر بحزر الناس، فوجدوا ألف ألف وثلاثمائة ألف، وفي رواية: وسبعمائة ألف، سوى من كان في السفن، وأقل ما قيل: سبعمائة ألف.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: بلغني أن المتوكل أمر أن يمسح الموضع الذي وقف الناس عليه حيث صلي على أحمد بن حنبل، فبلغ مقام ألفي ألف وخمسمائة ألف.

قال عبدالوهاب الوراق: أظهر الناس في جنازة أحمد بن حنبل السنَّة والطعن على أهل البدع، فسَرَّ الله المسلمين بذلك على ما عندهم من المصيبة، لما رأوا من العز وعلو الإسلام وكبت أهل الزيغ، ولزم بعض الناس القبر، وباتوا عنده، وجعل النساء يأتين حتى مُنِعن.

قال عبدالوهاب الوراق أيضًا: ما بلغنا أن جمعًا في الجاهلية والإسلام كان أكثر من الجمع على جنازة أبي عبدالله[1].

1 سير أعلام النبلاء للذهبي جـ 11 صـ 342: 334، (البداية والنهاية لابن كثير جـ 10 صـ 356.

المبحث الرابع

دراسة بعض القواعد الكلية الكبرى ويشمل الآتي:-

- نبذة تاريخية عن ظهور القواعد الفقهية
- تعريف القواعد الفقهية
- القاعدة في اللغة.
- القاعدة في الاصطلاح.
- المصادر للقواعد الفقهية
- فوائد القواعد الفقهية
- قاعدة المشقة تجلب التيسير
- القاعدة الثانية : الأمور بمقاصدها

– قاعدة اليقين لا يزول بالشك

– قاعدة الضرر يزال:

– قاعدة : العادة محكمة .

– قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله

– قاعدة لا ينسب لساكت قول .

المبحث الرابع

دراسة بعض القواعد الكلية الكبرى

نبذة تاريخية عن ظهور القواعد الفقهية

بدأ التشريع الإسلامي في العهد النبوي، ومع نزول القرآن الكريم، وبيانه في السنة النبوية، لمعرفة أحكام الشرع في جميع شؤون الحياة.

ثم بدأت الحركة الفقهية بالظهور بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – وقام الصحابة والتابعون، ومن بعدهم الأئمة والمجتهدون والعلماء والفقهاء باستنباط الأحكام الفقهية من المصادر الشرعية.

وشمروا عن سواعدهم لاستخراج حكم المسائل والقضايا من الكتاب الكريم.والسنة الشريفة، والاجتهاد بواسطة بقية المصادر، لاعتقادهم أن لكل قضية أو أمر من أمور الدنيا حكماً لله تعالى، وأنهم المكلفون ببيان هذه الأحكام، ومسؤولون أمام الله تعالى عن ذلك.

فإذا حدث أمر، أو طرأت حادثة، أو أثيرت قضية، أو وقع نزاع، أو استجد بحث، رجع الناس والحكام إلى العلماء والفقهاء والمجتهدين لمعرفة حكم الله تعالى في ذلك، وأحسَّ العلماء بواجبهم نحو هذه الأمانة والمسؤولية الملقاة على عاتقهم، فنظروا في كتاب الله، فإن وجدوا فيه نصاً صريحاً بينوه للناس، وإن لم يجدوا رجعوا إلى السنة دراسة وبحثاً وسؤالاً، فإن وجدوا فيها ضالتهم المنشودة أعلنوها ووقفوا عندها، وإن لم يجدوا نصاً في كتاب ولا سنة شرعوا في الاجتهاد وبذل الجهد والنظر في الكتاب

والسنة وما يتضمنان من قواعد مجملة، ومبادئ عامة، وأحكام أصيلة[1].

تعريف القواعد الفقهية

القاعدة في اللغة: الأساس[2]

قال الله تعالى: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ[3]) .

والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع[4].

بعض المصادر للقواعد الفقهية

-كتاب القواعد الفقهية وتايخها وأثرها في الفقه. تأليف الدكتور محمد حمود الوائلي وهو كتاب صغير جعله مؤلفه في بابين وعشرة فصول تحدث في الباب الأول عن تعريف القواعد الفقهية والفرق بينها وبين قواعد الأصول والنظريات ونشأة القواعد ووضعها وأهميتها وأثرها،

---

1 القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي.. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة. الناشر: دار الفكر – دمشق. الطبعة:. الأولى، 1427 هـ – 2006 م. عدد الأجزاء: 2

2 ينظر: لسان العرب لابن منظور 362/3، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي 510/2.)، وتجمع على قواعد، وهي أسس الشيء وأصوله، حسياً كان ذلك الشيء: كقواعد البيت، أو معنوياً: كقواعد الدين أي دعائمِه.

3 سورة البقرة الآية 127

4 القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة. الناشر: دار الفكر – دمشق. الطبعة: الأولى، 1427 هـ – 2006 م.عدد الأجزاء: 2

وجعل الباب الثاني في المؤلفات الفقهية في المذاهب الأربعة حيث ذكر بعض ما أُلف في كل مذهب ومثل لكل كتاب منها ، وقد طبع سنة 1407 هـ.

-كتاب النظريات الفقهية

للدكتور محمد بن وهبة الزحيلي أستاذ في كلية الشريعة بجامعة دمشق.

وهذا الكتاب مشتمل على أربعة أبواب، الأبواب الثلاثة الأولى في بيان وشرح ثلاث نظريات هي: نظرية المؤيدات الشرعية (الزواجر) والمدنية، ونظرية الأهلية والولاية، ونظرية العرف، والباب الرابع في القواعد الكلية في الفقه الإسلامي. وقد طبع سنة 1414 هـ.

-كتاب قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله)

للشيخ محمود بن مصطفى عبود اللبناني حيث قدمه للحصول على درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وهو بحث عظيم كشف عن عظمة هذه القاعدة واستيعابها وشمولها وقد نال به صاحبه درجة الماجستير بامتياز سنة 1404 هـ.

- كتاب بعنوان (قاعدة المشقة تجلب التيسير)

للدكتور الشيخ صالح بن سليمان بن محمد اليوسف الحنبلي.

-القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة.

المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي.

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة. الناشر:

دار الفكر – دمشق. الطبعة: الأولى، 1427 هـ – 2006 م.

فوائد القواعد الفقهية

فهي كثيرة جداً نكتفي بذكر بعضٍ منها:

أولاً: ذكرنا أن من ميزات القواعد الفقهية أنها تضبط الفروع الفقهية وتجمع شتاتها تحت ضابط واحد مهما اختلفت موضوعاتها إذا اتحد حكمها. فهي بذلك تيسر على الفقهاء والمفتين ضبط الفقه بأحكامه فهو كما قال القرافي: (من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات) . لأن حفظ جزئيات الفقه وفروعه يستحيل أن يقدر عليه إنسان، لكن حفظ القواعد مهما كثرت يدخل تحت الإمكان.

ثانياً: إن دراسة القواعد الفقهية تكوِّن عند الباحث ملكة فقهية قوية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة ومعرفة الأحكام الشرعية واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة.

ثالثاً: إن دراسة هذه القواعد الفقهية والإلمام بها واستيعابها يعين القضاة والمفتين والحكام عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق.[1]

1 الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية. المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة: الرابعة، 1416 هـ – 1996 م. عدد الأجزاء: 1

ولذلك قال بعضهم: إن حكم دراسة القواعد الفقهية والإلمام بها على القضاة والمفتين فرض عين وعلى غيرهم فرض كفاية.

رابعاً: لما كانت القواعد الفقهية في أكثرها موضع اتفاق بين الأئمة المجتهدين ومواضع الخلاف فيها قليلة فإن دراسة القواعد والإلمام بها تربي عند الباحث.[1]

فوائد القواعد الفقهية وأهميتها

بيَّن لنا العلامة القرافي أهمية القواعد وفوائدها فقال:

"وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، ومن جعل يخرّج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت[2].

1 مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة. المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003 م. عدد الأجزاء: 12

2 القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي.. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة. الناشر: دار الفكر – دمشق. الطبعة: الأولى، 1427 هـ – 2006 م. عدد الأجزاء: 2

1-قاعدة المشقة تجلب التيسير

المشقة تجلب التيسير وهي إحدى القواعد الخمس المعروفة: " الأمور بمقاصدها "، " اليقين لا يزول بالشك "، " المشقة تجلب التيسير"، " الضرر يزال"، " العادة محكمة " التي قال الفقهاء: إن جميع مسائل الفقه راجع إليها ومصدرها في الاعتبار، قوله تعالى { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ [1]} ، وقوله تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [2]}.

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((بعثت بالحنيفية السمحة)) [3] ، وأحاديث أخرى كثيرة وردت بهذا المعنى.

---

1 سورة البقرة الآية 185

2 سورة الحج الآية 78

3 قال أحمد في (مسنده: 266/5): حدثنا أبو المغيرة، حدثنا معان بن رفاعة، حدثني على بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية من سراياه قال: فمر رجل بغار فيه شيء من ماء قال: فحدث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار فيقوته ما كان فيه من ماء ويصيب ما حوله من البقل ويتخلى عن الدنيا ثم قال: لو أني أتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فإن أذن لي فعلت وإلا لم أفعل، وأتاه فقال: يا نبي الله إني مررت بغار وفيه ما يقوتني من الماء والبقل فحدثتني نفسي بأن أقيم فيه وأتخلى عن الدنيا؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكن بعثت بالحنيفية السمحة والذي نفس محمد بيده لغدوة وروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة). وقال (نفس المرجع: 116/6): حدثنا سليمان بن داود قال: حدثنا عبد الرحمن، عن أبيه قال: قال لي عروة: إن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ: (لتعلم أن في ديننا فسحة إني أرسلت بالحنيفية السمحة) ورواه بسند آخر (نفس المرجع : ص233)

ومعناها أن المشقة التي قد يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي سبب شرعي صحيح للتخفيف منه بوجه ما ولكن لا ينبغي أن نفهم هذه القاعدة على وجه يتناقض مع الضوابط التي ذكرناها للمصلحة المعتبرة فلا بد للتخفيف أن لا يكون مخالفا لكتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا مصلحة راجحة، وبيان ذلك أن جملة المصالح الشرعية تنقسم إلى قسمين: إحداهما مصالح نص على حكمها الكتاب أو السنة كالعبادات والعقود والمعاملات ، والثاني مصالح عرفت بالاجتهاد والقياس كتلك المصالح التي تجد بتطور الزمن والأحقاب[1].

وأن المشقة إذا بلغت حد الخطر على النفس والأطراف ومنافعها توجب الترخيص ، والتخفيف . وقالوا : إن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ، يفوت بها أمثالها [2].

فيجب التيمم إذا كان في استعمال الماء في الوضوء والاغتسال من الجنابة خطر على نفس ، أو عضو أو منفعته ، أو حال بينه وبين الماء عدو ، أو سبع ؛ لأن إلقاء النفس في التهلكة حرام [3] . (ر : تيمم ، مرض).

---

1 مجلة مجمع الفقه الإسلامي. وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .وقد صدرت في أعداد ، وكل عدد مجموعة من المجلدات ، والأرقام في الأعداد متسلسلة من أول مجلد في كل عدد إلى آخر مجلد ..

2 الفروق 1 / 118 ، الأشباه والنظائر ص80 – 81 ، ط دار الكتب العلمية 1983 .

3 أسنى المطالب 1 / 76 – 80 ، بدائع الصنائع 1 / 47 ، حاشية الدسوقي 1 / 147 – 148 .

ويسقط وجوب الحج إذا كان في السفر خطر على نفس ، أو عضو ، أو عرض ، أو مال ، كما يحرم ركوب البحر لأداء الحج إن غلب الهلاك فيه ، أو تساوى الهلاك والسلامة لما فيه من الخطر (ر : حج) ويسقط الصوم عن المرضع والحامل ، والمريض ، إذا كان في الصوم خطر على المرضع والحامل ، أو على الرضيع والجنين ، أو خاف المريض الموت ، أو زيادة المرض (ر : صوم) .

–ومن مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة ومن مقاصدها أن الأمر إذا ضاق اتسع لأن المشقة تجلب التيسير .

– **وعملا بأحكام القاعدة "المشقة تجلب التيسير"** لما كان السفر قطعة من العذاب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه، ونومه، فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله"، رتب الشارع ما رتب من الرخص، حتى ولو فُرِض خلوُّه من المشاق؛ لأن الأحكام تعلَّق بعللها العامة، وإن تخلفت في بعض الصور والأفراد، فالحكم الفرد يُلحق بالأعم، ولا يفرد بالحكم، وهذا معنى قول الفقهاء رحمهم الله: "النادر لا حكم له" يعني لا ينقص القاعدة ولا يخالف حكمه حكمها، فهذا أصل يجب اعتباره، فأعظم رخص الصفر وأكثرها حاجة ما يلي[1]:

1 فقه النوازل في العبادات –. القسم الأول:(الطهارة– الصلاة – الجنائز). القسم الثاني: (الزكاة). من إلقاء الشيخ:أ . د / الدكتور : خالد بن علي المشيقح. من دروس: الدورة العلمية الصيفية بجامع الراجحي ببريدة لعامي 1426 – 1427هـ.اعتنى بها:أبو معاذ محمد عمر لياميـن فيصل محمد الصعيدي. نسخة مصححة ومفهرسة

1. القصر؛ ولذلك ليس للقصر من الأسباب غير السفر؛ ولهذا أضيف السفر إلى القصر لاختصاصه به، فتقصر الرباعية من أربع إلى ركعتين.

2. الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما، والجمع أوسع من القصر، ولهذا له أسباب أُخر غير السفر: كالمرض، والاستحاضة، والمطر، والوحل، والريح الشديدة الباردة، ونحوها من الحاجات، والقصر أفضل من الإتمام، بل يكره الإتمام لغير سبب، وأما الجمع في السفر فالأفضل تركه إلا عند الحاجة إليه، أو إدراك الجماعة، فإذا اقترن به مصلحة جاز.

3. الفطر في رمضان من رخص السفر.

وضع الفقهاء مجموعةً من القواعد الفقهيّة لضبط أحكام المشقّة ، ومن هذه القواعد " المشقّة تجلب التّيسير " يعني أنّ الصعوبة تصير سبباً للتّسهيل ، ويلزم التّوسيع في وقت المضايقة .

ويتفرّع على هذا الأصل كثير من الأحكام الفقهيّة كالقرض والحوالة والحجر وغير ذلك ، وما جوّزه الفقهاء من الرخص والتّخفيفات في الأحكام الشّرعيّة مستنبط من هذه القاعدة: وتعتبر المشقّة سبباً مهماً من أسباب الرخص، وهي تختلف بالقوّة والضّعف ، بحسب الأحوال، وبحسب قوّة العزائم وضعفها، وبحسب الأعمال ، فليس للمشقّة المعتبرة في التّخفيفات ضابط مخصوصٌ ، ولا حد محدود يطّرد في جميع النّاس ، ولذلك أقام الشّرع السّبب مقام العلّة واعتبر السّفر لأنّه أقرب مظَانّ وجود المشقّة..

وليست أسباب الرخص بداخلة تحت قانون أصليٍّ، ولا ضابطٍ مأخوذ باليد ، بل هي إضافيّة بالنّسبة إلى كلّ مخاطب في نفسه .

والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: { يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ [1]} .وقوله تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [2]} ، وقوله صلّى اللّه عليه وسلّم: « بعثت بالحنيفيّة السّمحاء »، وفي لفظ آخر : « أحب الأديان إلى اللّه الحنيفيّة السّمحة ». وروى أبو هريرة رضي اللّه عنه وغيره قوله صلّى اللّه عليه وسلّم: « إنّما بعثتم ميسّرين ولم تبعثوا معسّرين » . وقالت عائشة رضي اللّه عنها: « ما خيّر رسول اللّه بين أمرين إلّا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً » . ويتخرّج على هذه القاعدة جميع رخص الشّرع وتخفيفاته .

هذا وقد خرج عن هذه القاعدة ما نصّ عليه وإن كان فيه مشقّة وعمّت به البلوى ، قال ابن نجيم : المشقّة والحرج إنّما يعتبران في موضع لا نصّ فيه وأمّا مع النّصّ بخلافه فلا . وبمعنى قاعدة : المشقّة تجلب التّيسير قول الشّافعيّ رحمه اللّه : " إذا ضاق الأمر اتّسع " ومعناها : إذا ظهرت مشقّة في أمر يرخّص فيه ويوسّع ، فعكس هذه القاعدة " إذا اتّسع الأمر ضاق " ، ومن فروع هذه القاعدة شهادة النّساء والصّبيان في الحمّامات والمواضع الّتي لا يحضرها الرّجال دفعاً لحرج ضياع الحقوق .

1 سورة البقرة الآية 185

2 سورة الحج الآية 78

1- المشقة تجلب التيسير :

والمشقة : الحرج في التكليف ، والتيسير : التخفيف والتسهيل .

وللتخفيف أسباب وأنواع :

2- فأسباب التخفيف سبعة ؛ وهي : السفر ، والمرض ، والإكراه ، والنسيان ، والجهل ، والعسر أو عموم البلوى ، والنقص .

3- وأنواع التخفيف سبعة أيضا ، وهي :

1- إسقاط : كإسقاط الصلاة عن الحائض .

2- وتنقيص : كالقصر في السفر .

3- وإبدال : كالتيمم .

4- وتقديم وتأخير : كالجمع في السفر .

5- وترخيص : كلبس الرجل الحرير للحكة .

6- وتغيير : كصفة صلاة الخوف .

والرخص ترد عليها الأحكام التكليفية الخمسة .

والقواعد المتفرعة عنها[1] :

1- الضروريات تبيح المحظورات : كالتلفظ بالكفر مكرها ، وأصلها قوله تعالى : { وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه [2]}.

2- والضرورات تقدر بقدرها .

---

1 المنهاج في علم القواعد الفقهية. د. رياض بن منصور الخليفي. متن مختصر في علم القواعد الفقهية، تقريظ فضيلة الشيخ: عبد الرحمن بن عبد الخالق

2 سورة الانعام الآية 119

3- والضرورات لا تبطل حق الغير : كمن أكل طعاما للغير بغير إذنه اضطرارا فإنه يضمنه .

4- والحاجة المتحققة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة : كإباحة عقد الإجارة .

والمصالح كالمطالب ثلاثة : ضروري ، وحاجي ، وتحسيني ، وما سواها فزينة وفضول .

5- ولا واجب مع العجز : كجواز ترك الصوم للعاجز عنه .

6- وما حرم تحريم الوسائل يباح للحاجة : كبيع العرايا ، وكذا المكروه .

2- القاعدة الثانية : الأمور بمقاصدها

وهي من أهم القواعد وهي: الأمور بمقاصدها، وأغلب هذه القواعد أدلتها من الكتاب والسنة.

وأدلة هذه القاعدة كما يلي :

أولاً: ما في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما الأعمالُ بالنيات، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوَى، فمن كانت هجرتُه إلى الله ورسوله فهجرتُه إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرتُه لِدُنيا يُصيبها أو امرأةٍ ينكحُها فهجرتُه إلى ما هاجر إليه[1]"

يدلنا هذا الحديث الشريف على أن صحة الأعمال الصالحة إنما هو بالنية الخالصة لله ورسوله، والواقع أنه ليس الأمرُ أمرَ النية فحسب وإنما الأمرُ أيضًا خلوصُ النية في أعمال الخير كلها، ومعنى خلوص النية أن يريد الإنسان بالعمل الصالح وجهَ الله وحده[2].

عن الضحاك بن قيس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تبارك وتعالى يقول : أنا خيرُ شريك، فمن أشرَك معي شريكًا فهو

---

1 الصحيحين .

2 التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي. (المتوفى: 885هـ). المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض. الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م. عدد الأجزاء: 8

لِشَرِيكِي[1]" ثم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس أخلِصوا أعمالَكم؛ فإن الله تبارك وتعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما خلَص له. ولا تقولوا: هذه لله وللرحم فإنها للرَّحِمِ وليس لله منها شيء. ولا تقولوا: هذه لله ولوجوهكم. فإنها لوجوهكم وليس لله منها شيء".، و (إنما) أسلوب حصر أي: قبول الأعمال بالنيات صحة أو بطلاناً، ومن أساليب الحصر: ثم وإن وإلا، وتقديم ماحقه التأخير، أو تأخير ما حقه التقديم، مثل قوله تعالى: {وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ[2]}.

أي: نعبدك أنت وحدك أو نعبد إياك، فقدم المفعول على الفعل والفاعل، وإياك نستعين: فيها نفس المعنى.

ومن أساليب الحصر: النفي والإثبات، مثل: لا إله إلا الله.

ومعنى أسلوب الحصر: أن الحكم لا يتواجد إلا فيما ذكر، ويخرج كل ما كان غير هذا الذي ذكر.

فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات)، والتقدير: قبول الأعمال وصحتها مرتبط بالنيات، فهذا أول دليل لهذه القاعدة العظيمة التي تشمل فروعاً كثيرة.

وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه قال: (لا

---

1 مسند أبي داود الطيالسي. المؤلف : سليمان بن داود بن الجارود. المتوفى سنة 204 هـ تحقيق : الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي. بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر. الناشر : هجر للطباعة والنشر. الطبعة : الأولى. سنة الطبع : 1419 هـ - 1999 م. عدد الأجزاء : 4

2 سورة الفاتحة الآية 5

هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية[1])، فقال في الجهاد –الذي هو عمل الجوارح– إنه لا بد أن يقترن بنية وفي الحديث الذي يذكر الجيش الذي يخسف بأوله وآخره، قالت عائشة يا رسول الله! إن فيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يخسف بهم ثم يبعثون على نياتهم)، فذكر أصل الأصول وهو النية.

وهناك أحاديث فيها ضعف، ولكن يستأنس بها مع هذه الثوابت، منها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (نية المؤمن خير من عمله).

ومنها: ما جاء في النسائي والدارمي بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم: (جاءه رجل فقال: يا رسول الله! أرأيت الرجل يقاتل شجاعة، يقاتل حمية، ويقاتل من أجل غنيمة، ما له؟ قال: لا شيء له، ثم ذكر له السؤال مرة ثانية فقال: لا شيء له، ثم ثالثة فقال: لا شيء له، إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان صالحاً وابتغي به وجهه) ابتغاء وجه الله، وهذا أصل النية.

ومنها: ما جاء في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لـ سعد: (إنك لن تنفق نفقة تبتغي –هذا وجه الشاهد– بها وجه الله إلا

1 الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. المؤلف : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري. المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر : دار طوق النجاة. الطبعة : الأولى 1422هـ. عدد الأجزاء : 9

أجرت عليها)[1]، أي ما أنفقت نفقة صغيرة ولا كبيرة[2].

3. قاعدة اليقين لايزول بالشك

اليقين في اللغة في المشهور : العلم وزوال الشك

هذه القاعدة من أوسع القواعد الفقهية تطبيقاً وأكثرها امتداداً في أبواب الفقه وقد ذكر السيوطي أنها تدخل في جميع أبواب الفقه[3] .

وهذه القاعدة أيضاً إحدى القواعد الفقهية الكبرى، ومعناه: أن الأمر المتيقن يتعين الحكم باستدامته وبقائه، ولا يجوز تركه بأمر مشكوك فيه، وإنما يترك اليقين بدليل قاطع أو ظن غالب معتبر.

وقد أفادت قاعدة: (الأصل في العبادات المنع) أن الأصل المتيقن هو انتفاء العبادة وعدم ورودها في الشرع ما لم يأت الدليل المزيل لهذا اليقين، وهذا الدليل إنما هو نصوص الكتاب والسنة[4].

---

1 سنن النسائي الكبرى : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي. الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى ، 1411 – 1991. تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن. عدد الأجزاء : 6

2 القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه. المؤلف: محمد حسن عبد الغفار. مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

3 العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين " رحمه الله تعالى ". في أصول الفقه وقواعده. لفضيلة الشيخ:أ . د / خالد بن علي المشيقح " حفظه الله تعالى ". اعتنى به وخرّج أحاديثه: محمد بن مفتاح الفهمي ... إبراهيم بن أحمد الحميضي.

4 دراسة وتحقيق قاعدة «الأصل في العبادات المنع». المؤلف: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني . الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، 1431 هـ. عدد الأجزاء: 1

لفظ ورود القاعدة:

" إذا ثبت أصل بدليل قطعي في الحل أو الحرمة أو الطهارة أو النجاسة فلا يُزال إلا باليقين [1].

ومثلها: ما ثبت بيقين فلا يزول إلا بيقين مثله [2].

معنى هذه القاعدة ومدلولها:

هذه القاعدة بمعنى قاعدة .. اليقين لا يزول بالشك" وتدل على أن الشيء إذا ثبت بدليل قطعي يقيني فيما يفيد حكماً شرعياً فلا يُزال هذا اليقين إلا بيقين مثله.

من أمثلة هذه القاعدة

تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر. ومنها: الماء أصله الطهارة يقيناً فنحن نستصحب هذا الوصف فنستعمل الماء لإزالة الأحداث والنجاسات حيث يثبت تنجس هذا الماء يقيناً بأن رأيناه وقد وقعت فيه نجاسة غيَّرت أوصافه أو بعضها[3].

فالأصل الذي تدل عليه القاعدة بقاء ما كان على ما كان، وذكرنا

---

1 الخاتمة صـ 314، وشرح الخاتمة صـ 22.

2 اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهور : الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. المحقق : محمد بن لطفي الصباغ. الناشر :المكتب الإسلامي. عدد الأجزاء :1 جـ 3 صـ 135، وأشباه السيوطي صـ 55، وأشباه ابن نجيم صـ 59.

3 مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة. المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م عدد الأجزاء: 12

هذه القاعدة والقواعد المترتبة عليها، فيقول رحمه الله : كل معلوم وجوده، أو عدمه الأصل بقاؤه، ودليل هذه القاعدة : حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما شكى إليه الرجل يُخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فقال – صلى الله عليه وسلم – " لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً [1]" .

هذا يدل على أن الأصل بقاء الطهارة المعلومة، فإذا توضأ الإنسان وارتفع حدثه وشك هل أحدث أو لم يحدث ؟ فالأصل بقاء الطهارة، ولو أنه أحدث ثم شك هل وقع منه طهارة ترفع الحدث أو لم تقع ؟ فالأصل بقاء الحدث .

وكذلك لو شك هل وقّف بيته، فالأصل عدم الوقف، وكذلك لو شك هل باع ؟ الأصل عدم البيع .

ولو شك في طلاق زوجته هل قال : أنت طالق أو قال : أنت طاهر ؟ فالأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق .

ولو شك في العدد هل طلق زوجته طلقتين، أو ثلاثاً؟ فالأصل بقاء النكاح وأنه طلقها طلقتين [2] .

---

1 صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. عدد الأجزاء : 5. مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي

2 العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين " رحمه الله تعالى ". في أصول الفقه وقواعده. لفضيلة الشيخ:أ . د / خالد بن علي المشيقح " حفظه الله تعالى ". اعتنى به وخرّج أحاديثه:محمد بن مفتاح الفهمي ... إبراهيم بن أحمد الحميضي.

4. قاعدة الضرر يزال

هذه القاعدة تفيد وجوب إزالة الضرر ورفعه بعد وقوعه.

من فروع هذه القاعدة وأمثلتها:

– إذا سلط إنسان ميزابه على الطريق العام بحيث يضر بالمارين، فإنه يزال.

– وكذلك إذا تعدى على الطريق ببناء أو حفر بالوعة أو غير ذلك.

– وكذلك يضمن المتلف عوض ما أتلف للضرر الذي أحدثه.

– وإذا طالت أغصان شجرة لشخص وتدلت على دار غيره فأضرته يكلف رفعها أو قطعها.

–وقد شرع كثير من الخيارات في بعض العقود لإزالة الأضرار الواقعة على أحد المتعاقدين، كخيار العيب وخيار الغبن[1].

– وأيضا هذه القاعدة تتعلق بحكم الضرر بعد نزوله.

فمفادها: أن إزالة الضرر ورفعه عن الفرد أو الجماعة بعد وقوعه ونزوله واجب شرعاً "أي فرض." ولكن بقدر الإمكان[2].

وتجد التعبير الأنسب لهذه القاعدة نقول: لا ضرر ولا ضرار، وهذا

---

1 الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية. : الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبوالحارث الغزي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة: الرابعة، 1416 هـ – 1996 م.عدد الأجزاء: 1

2 مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة.المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003 م. عدد الأجزاء: 12

هو التعبير الأنسب عنها؛ لأننا جعلناها نص الحديث، وصغناها بعموم مسمى الدليل، وهذا يكون أنسب لها، فهي قاعدة الضرر يزال، أو لا ضرر ولا ضرار[1].

ومن أهم قواعد الضمان قاعدة[2]: " الضرر يزال ". وإزالة الضرر الواقع على الأموال يتحقق بالتعويض الذي يجبر فيه الضرر.

وقد عرف الفقهاء الضمان بهذا المعنى، بأنه: رد مثل الهالك أو قيمته [3] .

وعرفه الشوكاني بأنه: عبارة عن غرامة التالف [4] .

1 القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه. المؤلف: محمد حسن عبد الغفار. مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

2 الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. عدد الأجزاء: 45 جزءا. الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ).الأجزاء 1 – 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت. الأجزاء 24 – 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر. الأجزاء 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة تنبيه: تراجم الفقهاء في الأصل الورقي ملحقة بآخر كل مجلد، فجُمعت هنا – في هذا الكتاب الإلكتروني – في آخر الموسوعة تيسيرا للوصول إليها، مع الحفاظ على ترقيم الصفحات

3 غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1405هـ – 1985م. عدد الأجزاء: 4 / 6.

4 نيل الأوطار 5 / 299 في شرح أحاديث الوديعة والأمانة وضمان اليد، نقلا عن ضوء النهار.

–وأيضاً تحت القاعدة "[1]إذا اجتمع للمضطَّر مُحرَّمَان كل منهما لا يُباح بدون الضرورة، وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا تباح[2] ".

وفي لفظ: "الأصل أن من ابتلي ببليتين – وهما متساويتان – يأخذ بأيتهما شاء، وإذا اختلفتا يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا لضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة [3] ".

وفي لفظ: "إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[4] .

– وأيضًا تحت القاعدة بعض الأمور[5] التي تنفي الحرج النفسي لدى المذنب التوبة ، والإسلام يجب ما قبله ، والكفارات بأنواعها المختلفة ، قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : { وما جعل عليكم في

1 مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة. المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003 م. عدد الأجزاء: 12

2 القواعد لابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. عدد الأجزاء: 1ص 112.

3 أشباه ابن نجيم صـ 89.

4 الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْم بْنِ نُجَيْمٍ (926–970هـ). الناشر : دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان. الطبعة :1400هـ=1980م. عدد الأجزاء : 1

5 الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. عدد الأجزاء : 45 جزءا

الدين من حرج[1] } إنما ذلك سعة الإسلام ما جعل الله من التوبة والكفارات[2].

5.قاعدة : العادة محكمة .

العادة في اللغة: مأخوذة من العود وهو: التكرار، ومعنى محكمة: أن نجعلها حاكماً في فصل النزاع.

والمعنى العام: أن العادة هي المرجع للفصل في التنازع، ولكن هذا ليس على الإطلاق، فلا بد له من تقييد، وهو أن العادة تكون مرجعاً للفصل في التنازع إن لم نجد من الشرع الأدلة التي تفصل في النزاعات.

إذاً: العادة محكمة هي المرجع للفصل بين التنازع بشرط أن لا يكون ثمة شرع هنا.

ومعنى: العادة محكمة اصطلاحاً: أن نثبت بها حكماً شرعياً[3].

---

1 سورة الحج الآية 78

2 المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: 1414هـ – 1993م. عدد الأجزاء: 30 10 / 145، الأشباه والنظائر للسيوطي 76 وما بعدها و 83 وما بعدها ، دار الكتب العلمية 1983 م ، والأشباه والنظائر لابن نجيم 75 و 85 وما بعدها ، دار الهلال 1980 م . والموافقات 2 / 158 المكتبة التجارية الكبرى .

3 القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، المؤلف: محمد حسن عبد الغفار، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

أدلة قاعدة العادة محكمة

هناك أدلة على هذه القاعدة العظيمة من الكتاب، ومن السنة، ثم من الإجماع.

أما من الكتاب: فقد قال الله تعالى: {فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ[1]}

وقال الله تعالى –بالنسبة لما تستحقه النساء–: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ[2]} . فأرجع سبحانه كل هذه المعاملات إلى العرف المعروف بين الناس.

وأما من السنة ففي الحديث الصحيح أن هند زوجة أبي سفيان رضي الله عنه وأرضاه قالت: يا رسول! إن أبا سفيان رجل شحيح، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[3]. فقيد الأخذ من مال الزوج بالمعروف.

وفي الموطأ قال النبي صلى الله عليه وسلم عن المملوك: (للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف) فكأن سائلاً يسأل: يا رسول! ما النفقة التي تكفي المملوك؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف).

---

1 سورة البقرة الآية 178

2 سورة البقرة الآية 233

3 الحديث رواه البخاري في البيوع والنفقات والأقضية وهو عند مسلم وغيره أيضاً.

وأيضاً: قال النبي صلى الله عليه وسلم –مبيناً اعتبار العادة واعتبار ما اعتادت عليه النساء لـ زينب بنت جحش: (تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام).

فأرجعها إلى ما اعتادت عليه النساء؛ لأن النساء في الحيض: امرأة مبتدئة، وامرأة معتادة أي: لها عادة تتكرر فترجع إلى هذه العادة إن استمر نزول الدم[1].

ومن الأمثلة الفقهية التي تبين العمل بهذه القاعدة:

فتوى مالك في رجل تزوج امرأة ثم تنازعا في الصداق، فقالت المرأة: لم آخذ الصداق، وقال الرجل: قد أعطيتها صداقها، فلما سئل مالك قال: القول قول الزوج.

وإذا تأملنا فتوى مالك وجدنا أنها على خلاف الأصل؛ لأن الأصل: هو أن المرأة لم تقبض الصداق، والناقل عن هذا الأصل الصحيح هو العادة، فعادة أهل المدينة في ذلك الوقت: هي أن الرجل العاقد لا يدخل على زوجه حتى يعطيها الصداق.

ومصداق ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما زوج فاطمة بـ علي بن أبي طالب وقال له: (لا تدخل عليها حتى تعطيها صداقها).

ولذلك قال القاضي إسماعيل من المالكية: أفتى مالك بهذه الفتوى على غرار أن العادة محكمة، فعادة أهل المدينة أنهم لا يدخلون على

1 القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه. المؤلف: محمد حسن عبد الغفار. مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

النساء حتى تقبض النساء الصداق، فلذلك قال القول قول الزوج، قال: أما في هذا الزمان فقد تبدلت العادة وتغيرت، فيكون القول في هذه المسألة بالأصل، وهو أن القول قول المرأة، إلا إن يأتي الرجل ببينة أنه قد أعطاها صداقها.

-ومن الأمثلة التي تبين أن العادة محكمة ولها اعتبار في الشرع:

صحة بيع المعاطاه، فالأصل في البيع أن يكون عن تراض، والدليل على ذلك قول الله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ[1]} وهذا صريح على أن البيع لا بد أن يكون عن تراض، وقوله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم: (إنما البيع عن تراض) وهذا أسلوب حصر، فقوله: (إنما) حصر لصحة البيع، وأنه لا يصح بأي حال من الأحوال إلا بهذا الشرط، وهو التراضي، والتراخي عمل قلبي، والعمل القلبي لا يعرف إلا عن طريق الظاهر، ولا يُعرف ما بداخل القلب، إلا عن طريق اللسان والأفعال، ولذلك لا بد من لفظ إيجاب وقبول، فيقول المشتري: اشتري هذه السيارة بخمسة آلاف، ويقول الثاني: قبلت، أو يَقول البائع: أبيعك هذه السيارة بخمسة آلاف، ويقول المشتري: قبلت، فهذا هو الإيجاب والقبول وهو دليل التراضي.

ولكن لما ظهر في عادات الناس أنه إذا أراد المشتري شيئاً أخذه ودفع الثمن، كأن يشتري الرجل رغيفاً من الخبز فيضع النقود أمام البائع ثم يذهب، ولم تجر بينهما ألفاظ البيع من الإيجاب والقبول، فكان ذلك

1 سورة النساء الآية 29

عادة منهم، والعادة محكمة.

فالمشتري يضع المال والبائع يعلم أنه يريد الشراء، فيحصل البيع بدون لفظ الإيجاب والقبول.

ومن الأمثلة على ذلك: ما تعارف عليه الناس في ركوب سيارات الأجرة، فإن الرجل يوقف السيارة ثم يركب فيها إلى المكان الذي يريد، ولم يتفق مع السائق على أجرة معلومة، فقد اعتاد الناس أن يعطى السائق أجراً معيناً، والعادة بينهم محكمة، ولا يصح أن نقول: هذه أجرة مجهولة؛ لأن العادة بين الناس جرت بذلك، وكذلك بيع المعاطاة فإنه جائز رغم أن التراضي عمل قلبي ولا بد له من أظهار البيع باللفظ، ولكن العادة هي التي جوزت هذه المعاملة، والعادة محكمة.

ومن الأمثلة على أن العادة محكمة:

أن رجلاً رأى امرأة فأعجبته، ورأى منها ما يدعوه إلى نكاحها، فتقدم لها، فقبل أبوها، فتزوجها ولم يسم لها مهراً، مع أنه من أركان العقد، فلما دخل بها سألته المهر فقال: لم أسم لك مهراً، وأعطاها عشر جنيهات وقال: هذا هو مهرك، فتنازعت معه ولم ترض بما أعطاها، فرد هذا التنازع إلى صاحب الشرع، فقال الرجل: تزوجتها على مهر –وهو يعلم أنه من أركان العقد– وقالت المرأة: تزوجني على المهر ولم يسمه، فقال صاحب الشرع: يكون للمرأة مهر مثيلاتها في الجمال والحسب والنسب؛ لأن مهر المثل هو العادة، والعادة محكمة.

-أيضاً من الأمثلة التي تبين اعتبار الشرع للعادة:

المرأة إذا تقدم لها الرجل ورضيت به فالنبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن حياء المرأة البكر يمنعها من الكلام، وأن معرفة قبول المرأة للرجل هو الصمت، وقال العلماء: ومن الصمت الابتسامة كذلك، أو احمرار الوجه، أما البكاء فإن البعض قال: إن كانت الدموع حارة فهي دموع الحزن، فيدل على الرفض، وإن كانت باردة فهي دموع الفرحة ومعها يكون الرضى.

لكن العادة أن المرأة إذا تقدم الرجل لخطبتها فبكت وصاحت وولولت فلا يمكن أن نقول: هذا دليل على رضاها؛ لأن العادة أن البكاء يدل على الرفض، ولا يدل على الرضى، فتحكم العادة، ولا تزوج المرأة بهذا الرجل.

-ومن الأمثلة التطبيقية على أن العادة محكمة:

إذا تزوج الرجل الغني امرأة غنية وبخل عليها بالطعام والشراب، فطلبت منه النفقة، وتنازعا ورفعت القضية إلى الفقيه وكان فقيهاً مقعداً، فسأل المرأة عن طعامها في بيتها، وسأل الرجل عن مقدار دخله، فوجده غنياً فقال: نطبق قاعدة العادة محكمة، يقول الله تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ[1]} فيلزم الرجل بالنفقة التي ينفقها أهله وجيرانه والمحل الذي يعيش فيه.

1 سورة البقرة الآية 7

-ومن الأمثلة على قاعدة: العادة محكمة:

زينة الصلاة، فإذا كان اللباس الذي يلبسه الإنسان في الصلاة من اللباس المتعارف عليه، والذي اعتاد الناس أن يلبسوه في الصلاة، فلا ينكر عليه، أما إذا كان لباساً غير متعارف عليه، وكانت عادة الناس الإنكار على من صلح بتلك اللباس، فهذا ينكر عليه.

أي أن للعادة في نظر الشارع حاكمية تخضع لها أحكام التصرفات فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة[1].

ومثال قاعدة: (العادة محكَّمة)[2] وهي قاعدة اعتبار العرف وتحكيمه فيما لا نص فيه وأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع كثيرة منها قوله تعالى: (خُذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين[3]) .. وقوله سبحانه (وعاشِروهن بالمعروف[4]) .. ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لهند (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[5] .

1 فتاوى يسألونك. المؤلف : حسام الدين عفانة. عدد الأجزاء : 10 و ينقص هنا الجزء 6

2 الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية. المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م. عدد الأجزاء: 1

3 سورة الأعراف الآية 199

4 سورة النساء الآية 19

5 الحديث رواه البخاري في البيوع والنفقات والأقضية وهو عند مسلم وغيره أيضاً.

–ورود قاعدة:" استعمال الناس حجة يجب العمل بها [1] ". تحت قاعدة "العادة محكَّمة" وبمعناها.

معنى هذه القاعدة ومدلولها:

إن عادة الناس – إذا لم تكن مخالفة للشرع – حجة ودليل يجب العمل بموجبها، لأن العادة محكمة". ولأن التعامل العام كالإجماع.

من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

إذا اتفق إنسان مع مقاول أو متعهد على بناء بيت طبقاً لمخطط مرسوم ومواصفات خاصة بثمن مبين وشروط واضحة انعقد الاستصناع وجازت المعاملة، لتعامل الناس بذلك[2].

في إطلاق الاسم اعتبار العرف. تحت قاعدة "العادة محكَّمة".

معنى هذه القاعدة ومدلولها:

هذه القاعدة تتعلق بأثر العرف والعادة في كلام الناس وبناء الأحكام على ما يتعارفونه ويعتادونه بينهم في بلادهم ومواطنهم.

فمفادها: أن العرف له حاكميَّته وأثره في دلالة ألفاظ الناس وما

---

1 قواعد ابن رجب القاعدتان 121، 122، قواعد الخادمي صـ 308، وشرح الخاتمة صـ 6 مجلة الأحكام المادة 37، والمدخل الفقرة 605، والوجيز مع الشرح والبيان صـ 235.

2 مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة. المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003 م.عدد الأجزاء: 12

يتكلمون به على معانيها المتعارفة بينهم – لا على معانيها اللغوية – وبخاصة في باب الأَيْمانِ.

وهي بهذا تندرج تحت قاعدة – العادة محكَّمة.

من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

إذا حلف ليركبن دابة – والمتعارف بينهم أن لفظ الدابة لا يطلق إلا على الحمار أو الفرس خاصة – فلا يحنث إلا بركوب أحدهما فقط، فلو ركب بقرة أو جملاً فلا يحنث. مع أن دلالة لفظ الدابة في اللغة على كل ما يدبّ على الأرض ويمشي عليها[1].

–ورود لفظ القاعدة:

كلّ متكلّم له عرف فإن لفظه عند الإطلاق يُحمل على عُرفه

–معنى هذه القاعدة ومدلولها:

هذه القاعدة تندرج تحت قاعدة "العادة محكَّمة" وتختصّ بالعرف القولي.

ومفادها: أنّ المتكلّم إذا كان له عرف فإنّ كلامه ولفظه وما ينطق به يجب حمله على عرفه عند الإطلاق وعدم التّقييد بإرادة غير العرف، وبخاصّة في باب الأيمان والمعاملات.

–من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

اشترى سيّارة أو باعها بعشرة آلاف وأطلق، ولم يعيّن نوع النّقود،

1 مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي

فيصرف لفظه ويحمل على النّقود المعتاد التّعامل بها في بلده.

ومنها: حلف لا يأكل لحماً. فلا يحنث بأكل السّمك أو الدّجاج؛ لأنّ العرف لا يسمّي السّمك والدجاج لحماً[1].

قال الناظم رحمه الله تعالى: [والعرف معمول به إذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد] ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هذا البيت أن العرف يعمل به فيما إذا ورد حكم ولم يحد من قبل الشارع، إذا ورد حكم في الشرع لم يحد فإنه يحد بالعرف، والعرف هو ما اعتاده الناس إما جميعهم أو غالبهم، أو كذلك ما اعتادته طائفة من الناس إما جميع هذه الطائفة أو أكثر هذه الطائفة، فهذا يسمى بالعرف.

إذاً: ما اعتاده الناس أو اعتادته طائفة منهم، فإما أن يعتادوه جميعاً أو غالبهم، فهذا هو العرف، فإذا جاءنا حكم فإنا نرجع في تحديده للعرف إذا لم يحصل له تحديد من قبل الشارع، قال الله جل وعلا: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ[2]} يعني بالعرف.

فللمرأة من النفقة والسكنى ما يحكم فيه العرف، وهذا يختلف باختلاف حال الزوج غنى أو فقراً أو توسطاً، وعلى ذلك فنقول: إنا نرجع في النفقة إلى العرف، فما حكم به العرف في نفقة المرأة رجعنا إليه، لأن الشارع أرجعنا هنا إلى العرف.

-وكذلك في سائر الأحكام التي لم تحد من قبل الشارع، كالقبض

1 المرجع نفسه.

2 سورة البقرة الآية 228

مثلاً في البيع نرجع فيه إلى العرف، فما عد قبضاً في العرف فهو قبض في حكم الشارع.

-كذلك في الحرز في السرقة، فما عُدَّ حرزاً في العرف فهو حرز في حكم الشارع.

-كذلك في بعض مسائل العبادة كالموالاة في الوضوء، نرجع في ذلك إلى العرف، فإذا كان الزمن طويلاً في العرف حكمنا بالانقطاع وفوات الموالاة، وإذا كان الزمن قصيراً في العرف حكمنا بالاتصال وحصول الموالاة، فإذا غسل وجهه في الوضوء وأخر غسل يديه وكان بينهما زمن طويل في العرف قلنا له: استأنف الوضوء، وإن كان الزمن قصيراً في العرف قلنا له: أكمل.

وهكذا نرجع إلى العرف في مسائل كثيرة، فيما لم يحدد من قبل الشرع.

هناك مسائل يتفق الناس على أنها هي العرف، وهناك مسائل يكون هذا هو العرف في الغالب، فنأخذ بالغالب، لأن الغالب له حكم الكل، وهذا كما تقدم قد يكون للناس جميعاً وقد يكون لطائفة منهم.

فإذا أتينا مثلاً إلى سائقي الأجرة فهؤلاء طائفة من الناس، فإذا كان عرفهم أن من ركب من المطار إلى أي موضع في البلد يدفع مثلاً مائة ريال فركبت ولم تذكر أجرة، فإنا نرجع عند الاختلاف إلى العرف، فنقول: ما هو العرف عندكم؟ فإذا قالوا: إن العرف عندنا أن يدفع مائة ريال، فنقول لهذا المستأجر: ادفع هذه الأجرة، لأن هذا هو العرف.

كذلك إذا عمل أجير عند شخص لمدة شهر فإن العرف أن الجمعة لا تدخل في العمل، هذا في بعض الأعمال؛ لكن الأعمال المنزلية قد يكون العرف بخلاف ذلك وأنها تدخل، وكذلك رعي الماشية تدخل فيه الجمعة، لكن هناك أعمال لا تدخل فيها الجمعة، فلو أراد أن يخصم من أجره أيام الجمع لأنه لم يحضر فيها نقول له: نرجع إلى العرف، فإن كان العرف يقضي أنه لا يحضر يوم الجمعة حكمنا بذلك، وإن كان العرف يقضي بحضوره يوم الجمعة فإن لك أن تخصم منه هذا اليوم.[1]

قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله:

إعمال الكلام: اعتبار الكلام واعتبار الأحكام التي تترتب على هذا الكلام إن كان عقد زواج أو كان مالاً، أو قرضاً، أو هبة.

وإهمال الكلام معناه: عدم اعتبار الكلام، وباللزوم عدم اعتبار الآثار المترتبة على هذا الكلام[2].

ودليل القاعدة واضح في الكتاب قال الله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ[3]} .

هذه القاعدة ذات مكانة عظيمة وفوائد عميمة ذكرها كل من كتب في القواعد أو صنف فيها، ولكن العلماء الذين دونوا القواعد لم يعتبروها

1 شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي. المؤلف: حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد.مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

2 القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه. المؤلف: محمد حسن عبد الغفار. مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

3 سورة الحشر الآية 7

من القواعد الكبرى ولم يتوسعوا في الحديث عنها ولم يذكروا في فروعها إلا القليل.

أهمية هذه القاعدة عندما نعلم أنها محل اتفاق عند جميع العلماء كما يظهر من تفريعاتهم عليها وتعليلاتها بها، كما تزداد أهميتها عندما نعلم أنها تتعلق بتصرفات المكلف القولية كلها وتصحيحها، وهذا أمر ضروري عند جميع الأئمة لأن تصحيح الكلام مبدأ أخذ به الجميع دون استثناء.[1]

وأيضاً فهي تتعلق بالدرجة الأولى بخطابات الشارع الحكيم، كما تتعلق بالكلام الصادر عن المكلف من حيث كونه يجب صونه عن الإهمال والإلغاء.

وهذه القواعد بمعنى قاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله فالعاقل يصان كلامه عن الإلغاء والإهمال ما أمكن بأن ينظر إلى الوجه المقتضي لتصحيح كلامه فيرجح، فإذا تعذر حمل كلامه على الحقيقة يحمل على المجاز؛ لأن اللفظ الصادر في مقام التشريع أو التصرف إذا كان حمله على أحد المعاني الممكنة يترتب عليه حكم أو ثمرة وحمله على معنى آخر يقتضيه لا يترتب عليه حكم أو ثمرة فالواجب حمله على المعنى المفيد للحكم.

---

1 الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية. المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م. عدد الأجزاء: 1

- من أمثلة هذه القواعد ومسائلها:

إذا قال: وقفت على أولادي لم يدخل فيه ولد الولد في الأصح حملاً على الحقيقة، وإذا لم يكن له إلا أولاد أولاد حمل عليهم على سبيل المجاز صوناً للكلام عن الإهمال والإلغاء.[1]

ويراد بالإهمال في القاعدة ما هو أعم من الإلغاء بالمرة، وإلغاء الفائدة المستأنفة بجعله مؤكداً، فيكون الإعمال مقدماً على الإلغاء الكامل، ومقدماً على التأكيد، ويكون إعمالاً جديداً بالتأسيس لمعنى جديد، أو حكم زائد.

-التطبيقات

لو أقر أحد بألف في صك، ولم يبين سببها، ثم أقر بألف كذلك، فإنه يطالب بالألفين ليكون الإقرار الثاني تأسيساً وإقراراً جديداً، وليس تأكيداً للإقرار السابق[2].

1 مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي

2 القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة .المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي.. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة. الناشر: دار الفكر – دمشق. الطبعة: الأولى، 1427 هـ – 2006 م
عدد الأجزاء: 2

قاعدة لا ينسب لساكت قول

– لا ينسب إلى ساكت قَوْل، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان.

– السكوت في معرض الحاجة إقرار وبيان.

التوضيح

لا ينسب إلى ساكت قول. والمراد من الساكت هنا القادر على التكلم، وليس كائناً في معرض الحاجة إلى بيان، ولا مستعملاً الإشارة لتفسير لفظ مبهم في كلامه، فلا يقال لهذا الساكت إنه قال كذا، أما غير القادر على التكلم، والمستعين بالإشارة فيأتي حكمهما في قاعدة "الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان" .

وإن كان الشخص في معرض الحاجة إلى بيان فسيأتي في الشطر الثاني من هذه القاعدة الذي سنشرحه، وبالتالي فإن أكثر المعاملات المرتبطة بالألفاظ الصريحة والعقود لا يعد السكوت فيها قولاً، وهذا القسم من القاعدة هو عبارة الشافعي رحمه الله تعالى[1].

قال الشيخ عبدالله الفوزان في "تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول": (لا ينسب لساكت قول، ثم إنه لا يجزم بأن هذا الساكت بلغه ذلك القول، أو يكون بلغه وقام مانع من الاعتراض، إمَّا لهيبة القائل،

1 القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي.. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة. الناشر: دار الفكر – دمشق. الطبعة: الأولى، 1427 هـ – 2006 م.عدد الأجزاء: 2

أو لأنه لا يرى الإنكار في مسائل الاجتهاد، أو لكونه يخاف على نفسه، أو أنه أنكر ولم يبلغنا إنكاره، إلى غير ذلك من الاحتمالات الواردة في مثل هذه الحال.

وقد جعل المصنف المسألة عامة في مجتهدي الأعصار، وبعض الأصوليين يخص ذلك بالصحابة رضي الله عنهم دون من بعدهم؛ لأن منصبهم الشريف لا يقتضي السكوت في موضع المخالفة)[1].

فروى الشيخان من عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – أنه قال: (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) ونحن نشهد بالله أنهم وفوا بهذه البيعة وقالوا بالحق وصدعوا به ولم تأخذهم في الله لومة لائم ولم يكتموا شيئاً منه مخافة سوط ولا عصاً ولا أمير ولا وال كما هو معلوم لمن تأمله من هديهم وسيرتهم، وعليه فتقرير الصحابي قول له.

وقد يعتبر السكوت إذنا في بعض التصرفات. والأصل أن السكوت لا يعتبر إذنا، وذلك لقاعدة: " لا ينسب لساكت قول " ولكن خرج عن هذه القاعدة بعض الصور التي يعتبر السكوت فيها إذنا، ومن ذلك سكوت البكر عند وليها، فإن سكوتها يعتبر إذنا، وذلك بمقتضى الحديث:

1 الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي. الناشر: المكتبة الشاملة، مصر. الطبعة: الأولى، 1432 هـ – 2011 م. عدد الأجزاء: 1

استأمروا النساء في أبضاعهن فإن البكر تستحي فتسكت فهو إذنها [1] وهذا باتفاق الفقهاء سواء أكان الاستئذان مستحبا أم واجبا[2]

وقبول التهنئة بالمولود والسكوت على ذلك يعتبر إقرارا بالنسب.

قال الزركشي: السكوت بمجرده ينزل منزلة التصريح بالنطق في حق من تجب له العصمة، ولهذا كان تقريره صلى الله عليه وسلم من شرعه، وكان الإجماع السكوتي حجة عند كثيرين. أما غير المعصوم فالأصل أنه لا ينزل منزلة نطقه إلا إذا قامت قرائن تدل على الرضا فينزل منزلة النطق [3] .

-فأول من تكلم في القواعد الفقهية هو الشافعي، كما أنه أول من كتب في الأصول، وأول قاعدة تكلم بها الشافعي: لا ينسب لساكت قول- فإذا انتقلت الفتوى إلى إمام وسكت عنها فلا يكون حجة؛ لأن هناك احتمالات:

- الاحتمال الأول: أن يكون ذهل عن المسألة، لشغله بشيء آخر، ولم يفت فيها.

---

1 حديث: " استأمروا النساء. . . . " أخرجه أحمد بلفظ " استأمروا النساء في أبضاعهن قال: قيل فإن البكر تستحي، فتسكت، قال: فهو إذنها " وأخرجه البخاري والنسائي بألفاظ مقاربة (المسند 6 / 203، وفتح الباري 12 / 319 ط السلفية، والنسائي 6 / 70 ط م الحلبي سنة 1383 هـ)

2 الأشباه لابن نجيم ص 61، والأشباه للسيوطي ص 141، ومغني المحتاج 2 / 147، والمغني 6 / 491، والاختيار 3 / 92، والكافي 2 / 524

3 لسان العرب، والمصباح المنير، والنهاية لابن الأثير مادة: " سكت "، والمنثور في القواعد 2 / 205، وحاشية ابن عابدين 2 / 591.

-الاحتمال الثاني: أن يكون خائفاً من جَوْر السلطان، كمن عايش العصر العباسي، فيصعب عليه أن يفتي بفتوى مخالفة، كما جلد الإمام مالك على فتوى أفتاها في تحريم نكاح المتعة

-الاحتمال الثالث: أنه سكت؛ لأنه لم يترجح له شيء في المسألة فتوقف، فهذه احتمالات تبين أن الساكت لم يقر على هذه الفتوى.

القول الثالث: أنه ليس بإجماع لكنه حجة.

القول الأول: قول الأحناف والحنابلة: أنه إجماع وهو حجة، فقالوا: إنه إذا مرت الفتوى على عالم فلم ينكرها دل ذلك على أنه رضي بها، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فإذنها صماتها) أي: سكوت المرأة إذن منها؛ ولذلك قالوا: السكوت علامة الرضا، وقالوا: الأصل عدم الاحتمالات.

القول الثالث: قول بعض الشافعية من المحققين وبعض الأحناف: أنه ليس بإجماع، لكنه حجة ظنية لا يلزم العمل به.

ومعنى هذا: أن الحجة الظنية يسوغ الاختلاف فيها، أما الإجماع القطعي فلا يجوز الاختلاف عليه، وهذا هو الفارق، فهذا القول قول وسط بين القولين، وهو الصحيح والراجح، ولو قال قائل: بأنهم إذا سكتوا على فتوى وعلمنا يقيناً أن هذه الفتوى بلغت العلماء، وانقرض عصر هؤلاء العلماء، فإنه يكون إجماعاً[1].

1 تيسير أصول الفقه للمبتدئين. المؤلف: محمد حسن عبد الغفار. مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

المبحث الخامس

دراسة بعض القواعدالفقهية

الكلية غير الكبرى ويشمل الآتي :-

1- تصرف الإمام في شؤون الرعية منوط بالمصلحة

2- قاعدة: الساقط لا يعود

3- قاعدة: الإقرار حجة قاصرة :

4- قاعدة من سعى في تقص ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

المبحث الخامس

دراسة بعض القواعدالفقهية الكلية غير الكبرى

❖ تصرف الإمام في شؤون الرعية منوط بالمصلحة

قعَّد أهل العلم قاعدة : تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

للإمام أن يأمر بمصلحة عامّة لا تقابلها مفسدة أو ضرر أرجح منه ؛ وذلك أن الأصل في تصرّفات الولاة النافذة على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصَّة أن تبنى على مصلحة الجماعة . وأن تهدف إلى خيرها . وتصرّف الولاة على خلاف هذه المصلحة غير جائز [1].

وعن ابن عباس – رضي الله عنه – قال : لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان مقبلاً من الشام ندب المسلمين إليهم ، وقال :

« هذه عير قريش فيها أموالهم ؛ فاخرجوا إليها لعل الله ينفلكموها »

فانتدب الناس إلى غير ذلك من شواهد كثيرة ، وكما استعمل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأسلوب فقد استعمله أبو بصير لما خرج إلى سيف البحر ولحق به أبو جندل بعد صلح الحديبية ، واجتمع إليهما عصابة ممن أسلم من قريش لا يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام

1 المفصل في أحكام الهجرة. جمع وإعداد الباحث في القرآن والسنة. علي بن نايف الشحود. الباب الأول– الهجرة في القرآن والسنة. الباب الثاني –فتاوى وبحوث حول الهجرة :. الباب الثالث – أحكام الدور الثلاث عند المعاصرين

إلا اعترضوا لها ، فقتلوهم وأخذوا أموالهم بل وأبلغ من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على قريش أن تضيق عليهم معيشتهم .

عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعا قريشاً كذبوه واستعصوا عليه ، فقال : « اللهم أعني عليهم بسبعٍ كسبع يوسف » فأصابتهم سنة حصّت كل شيء حتى كانوا يأكلون الميتة ، وكان يقوم أحدهم فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجَهْد والجوع ، فأتاه أبو سفيان فقال : أيْ محمد ! إن قومك هلكوا ؛ فادع الله أن يكشف عنهم .

وفي حالة ارتباط المقاطعة بإذن ولي الأمر لا شك أن من الأصول المقررة عند أهل السنة والجماعة وجوب السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين في المعروف .وأعمال الرعيّة منها ما يشترط لفعله إذن الإمام ، ومنها ما لا يشترط له إذنه .

والمقاطعة بشكلها المعاصر مما لا يظهر ارتباطه بإذن ولي الأمر ؛ بدليل حديث ثمامة الآتي نصّه : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قِبَلَ نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أُثال سيّد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ماذا عندك يا ثمامة ؟ فقال عندي خير : إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت . فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ فأعاد عليه مقالته ؛ حتى كان من الغد أعاد عليه مقالته ، فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : أطلقوا ثمامة . فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ، ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله . يا محمد ! والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليَّ من وجهك ؛ فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليَّ ، والله ما كان من دين أبغضَ إليَّ من دينك ، فأصبح دينك أحب الدين كله إليّ ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة ؛ فماذا ترى ؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر ، فلما قدم مكة قال له قائل : أصبوت ؟ فقال : لا ، ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبّة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

زاد ابن هشام : « فانصرف إلى بلاده ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش ، فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يُخَلّي إليهم حمل الطعام ففعل ».

والشاهد من الحديث أن ثمامة منع الحمل إلى مكة وهو نوع من المقاطعة الاقتصادية لهم مع أنه لم يتقدمه إذن نبوي بذلك ، وإنما قاله حميّة لله ورسوله لما قالوا له : صبوت ، كما هو ظاهر الحديث .

ولا شك أن التعامل التجاري والاقتصادي الحاصل في هذا الزمن يباين التعاملات التجارية في الأزمان السابقة ؛ فهو الآن أوسع وأشمل وأيسر ، ولا شك أن ارتباط الاقتصاد بالسياسة وتأثيره على التوجهات السياسية والنزاعات الحزبيّة صار أكبر وأقوى . ولذا فإن بحث هذه المسألة بالتوسع في النظر فيها هو من خصائص هذا العصر . والذي يظهر أن حكم المقاطعة يختلف باختلاف الأحوال .

-إذا أمر بها الإمام :

إذا أمر الإمام بمقاطعة سلعة معينة أو بضائع دولة من دول الكفر فإنه يجب على رعيته امتثال أمره ؛ قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ [1]} .

وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اسمعوا وأطيعوا إن استعمل عليكم عبدٌ حبشي كأن رأسه زبيبة »[2] . ولذا قعَّد أهل العلم قاعدة : تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة .

-ومن الأمور أيضاً ذكر القرآن العاملين على الزكاة من بين المستحقين إشارة إلى إمكان الاجتهاد كيف تصرف الزكاة إلى مستحقيها حسب رأي ولي الأمر ، ففي هذا تسري قاعدة . تصرف الإمام منوط بمصلحة الرعية[3].

-واجبات أولي الأمر :

يجب عليهم التصرف بما فيه المصلحة العامة للمسلمين ، كل في

---

1 سورة النساء الآية 59

2 سنن البيهقي الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي. الناشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414 – 1994. تحقيق : محمد عبد القادر عطا. عدد الأجزاء : 10

3 مجلة مجمع الفقه الإسلامي . وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .وقد صدرت في أعداد ، وكل عدد مجموعة من المجلدات ، والأرقام في الأعداد متسلسلة من أول مجلد في كل عدد إلى آخر مجلد .

مجاله وبحسب سلطته . وفي ذلك القاعدة الشرعية " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " وبالتفصيل ما يلي :

-حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة ، وبين له الصواب

- أما من حيث تصرف الإمام بالإعطاء فيجب أن يراعى فيه المصلحة العامة للمسلمين دون اتباع الهوى والتشهي ، لأن تصرف الإمام في الأموال العامة وغيرها من أمور المسلمين منوط بالمصلحة [1].

- أن تصرف الولي في مال الأيتام منوط بالمصلحة أي بما يعود عليهم نفعه مع مراعاة تقوى الله ومراقبته سراً وعلانية .

* وأفتوا بأنه لا يجوز للولي أن يقرض أحداً من مال الأيتام شيئاً .

* وأفتوا بأنه يجوز أن يقيم الولي من يتجر في مال الأيتام إذا كان ثقة عارفا بأمور التجارة .

* وذكروا بأن اليتيم هو من مات أبوه حتى يبلغ الحلم

* وأفتوا بأنه إذا لم يتيسر بناء المسجد في المكان المعين فإن المال الموقوف لبنائه يصرف في بناء مسجد آخر في مكان مشابه لحاجة المكان الأول أو قريبا منه .

* وأفتوا بجواز اقتطاع جزء يسير من أحد ركني المسجد الخلفية

1 الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. عدد الأجزاء : 45 جزءا. الطبعة : (من 1404 – 1427 هـ)

لجعلها دورة مياه للمسجد إذا كثر رواده واضر إليها ولم توجد أرضى مجاورة له لأن ذلك من مصلحة المسجد وأهله .

* وأفتوا بعدم جواز اقتطاع أرض من المسجد لبناء دار لتحفيظ القرآن الكريم لأن ذلك يخالف الوقفية .

* وأفتوا بعدم جواز اقتطاع أرض من المسجد لبناء بيت الإمام والمؤذن لأن أرض المسجد وقفت للصلاة فلا يجوز صرفها عن ذلك إلا لمبرر .

* وأفتوا بأنه يجوز لإمام المسجد أن يؤجر البيت الموقوف عليه مادام قائما بالإمامة .

* وذكروا بأن التبرع لبناء مسجد معين يدخل فيه مرافق المسجد من سكن الإمام والمؤذن ودورات المياه ونحو ذلك مما يتطلبه من فرش لأنها تدخل تبعا للمسجد .

* وأفتوا بأن الوقف عقد لازم لا يمكن للواقف التراجع فيه بعد ثبوته بما يثبت شرعا ولو كان بعوض .

* وأفتوا بأن من أوقف أرضاً لبناء مسجد فاستغني عنها فإنها تباع ويبنى بقيمتها مسجد في موضع آخر.

* وأفتوا بأن تصرف الناظر على الوقف منوط بالمصلحة فلا يتصرف فيه إلا بما فيه غبطة للوقف.

* وأفتوا بأن المال الموقف على الصوام لا يجوز صرفه في بناء

المساجد أو ترميمها لأنه صرف للوقف في غير ما عين له .

* وأفتوا بأن إذا غير زل المسجد فإن الزل الأول لا يزال وقفا للمسجد فيتصرف فيه بعد استئذان الجهة الرسمية على ما يعود نفعه للمسجد .

* وأفتوا بأن مجرد الوعد بالوقف ليس وقفًا .

* وأفتوا بأن أرض القبور مختصة بالمقبورين فلا يجوز اقتطاع شيء منها لبناء أو طريق ونحو ذلك .

* وأفتوا بوجوب إتباع شرط الواقف وتنفيذه فشرط الواقف كشرط الشارع إلا فيما خالف الدليل .

وقد قعد العلماء أن تصرف الإمام على بالرعية منوط بالمصلحة . وبناء عليه فإنه يجوز لولي الأمر أن يتدخل بالإلزام في بعض الصور كالإجارة ونحوها ؛ تحقيقًا للمصلحة التي أُلزم بمراعاتها[1] .

ومن المعلوم في الفقه الإسلامي أن للحاكم أن ينظم التعامل بين الناس بما يحقق المصلحة العامة، وهو أمر قد يختلف من زمن إلى آخر ومن مكان إلى آخر حسب الحاجة والضرورة، وهو ما يتوافق مع القاعدة

1 قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة. (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة). طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م. عدد الأجزاء: 2

الفقهية التي تقول: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)

تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة هذه القاعدة نص عليها الشافعي وقال " منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم " .

قلت : وأصل ذلك : ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه .

قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب قال : قال عمر رضي الله عنه " إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم ، إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعففت

ومن فروع ذلك أنه إذا قسم الزكاة على الأصناف يحرم عليه التفضيل ، مع تساوي الحاجات .

ومنها : إذا أراد إسقاط بعض الجند من الديوان بسبب : جاز ، وبغير سبب لا يجوز حكاه في الروضة .

ومنها : ما ذكره الماوردي أنه لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماما للصلاة فاسقا ، وإن صححنا الصلاة خلفه ؛ لأنها مكروهة .

وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة ، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه .

ومنها : أنه إذا تخير في الأسرى بين القتل ، والرق ، والمن والفداء ، لم يكن له ذلك بالتشهي بل بالمصلحة .

حتى إذا لم يظهر وجه المصلحة يحبسهم إلى أن يظهر .

ومنها : أنه ليس له العفو عن القصاص مجانا ؛ لأنه خلاف

المصلحة ، بل إن رأى المصلحة في القصاص اقتص ، أو في الدية أخذها .

ومنها : أنه ليس له أن يزوج امرأة بغير كفء ، وإن رضيت ؛ لأن حق الكفاءة للمسلمين ، وهو كالنائب عنهم ، فلا يقدر على إسقاطه .

ومنها : أنه لا يجيز وصية من لا وارث له بأكثر من الثلث .

قال الشيخ ابن عبد السلام: "لا يتصرف في أموال المصالح العامة إلا الأئمة ونوابهم[1]".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإذا كان بيت المال مستقيما أمره بحيث لا يوضع ماله إلا في حقه ولا يمنع منه مستحقه فمن صرف بعض أعيانه أو منافعه في جهة من الجهات التي هي مصارف بيت المال بغير إذن الإمام فقد تعدى بذلك إذ أمر ولايته للإمام[2].

هذا هو الأصل مادام الإمام قائما فيه بمصلحة المسلمين ولذا قالوا: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" فإذا تعذر أن يتصرف فيه الإمام على الوجه الصحيح إما لجور فيه، أو لعدم كفاءة أو نحوهما فإنه في هذه الحالة يجوز لمن تحصَّل في يده شيء من مال المصالح العامة وأمكنه

1 قواعد الأحكام 82/1، وانظر الأموال لأبي عبيد ص14، ولابن زنجويه 112/1.

2 انظر مجموع الفتاوى 578/28، والأموال لابن زنجويه 90/1، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص12.

أن يصرفه على وفق ما يقيم المصلحة العامة جاز له ذلك[1].

-حكم التأمين الصحي:

النوع الأول: التأمين الصحي الاجتماعي: لا حرج على المستفيد منه فقد اتفقت الآراء على أن هذا النوع من التأمين جائز شرعًا، وذلك لأنه يكون إجباريًّا تفرضه الدولة عملًا بالقاعدة الفقهية (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة). والمصلحة هنا تتمثل في تحقيق التكامل الاجتماعي على أساس من التبرع، بعيدًا عن غرض الربح؛ ولذا يغتفر فيه من الجهالة والغرر ما لا يغتفر في المعاوضات[2].

1 القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. المؤلف : عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف.الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. الطبعة : الأولى، 1423هـ/2003م. مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقمية

2 الفِقهُ الميَسَّر. المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى. الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية. الطبعة:جـ 7 و 11 – 13: الأولى 1432/ 2011.باقي الأجزاء: الثانية، 1433 هـ – 2012 م.عدد الأجزاء: 13

❖ قاعدة: الساقط لا يعود

- التعريف:

من معاني الإسقاط لغة: الإيقاع والإلقاء، يقال: سقط اسمه من الديوان: إذا وقع، وأسقطت الحامل: ألقت الجنين[1].

والمراد هنا: هو أن يقوم صاحب الحق بإسقاط حقه، إما بالعفو أو الصلح، كما لو عفا ورثة المقتول عن قاتل مورثهم، أو قام المجني عليه بالتنازل عن مطالبة الجاني بحقه الخاص.

- إذا اسقط الشخص حقه فهل له حق الرجوع والمطالبة:

جاء في شرح المادة (51) من مجلة الأحكام: (الساقط لا يعود: يعني إذا أسقط شخص حقا من الحقوق التي يجوز له إسقاطها يسقط ذلك الحق وبعد إسقاطه لا يعود ؛ أما الحق الذي لا يقبل الإسقاط بإسقاط صاحبه له ؛ مثال: لو كان لشخص على آخر دين فأسقطه عن المدين، ثم بدا له رأي فندم على إسقاطه الدين عن ذلك الرجل، فلأنه أسقط الدين، وهو من الحقوق التي يحق له أن يسقطها، فلا يجوز له أن يرجع إلى المدين ويطالبه بالدين؛ لأن ذمته برئت من الدين بإسقاط الدائن حقه فيه، أما لو أبرأ شخص آخر من طريق له أو سيل أو كان له قطعة وأبرأه بها، فلا يسقط حقه بالطريق والمسيل والأرض ؛ لأنه لا يسقط الحق بما ذكر بمجرد الترك والإعراض ويجب لإسقاط الحق فيها إجراء عقد بيع أو هبة

1 لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. الناشر : دار صادر – بيروت. الطبعة الأولى. عدد الأجزاء : 15 مادة (سقط)

مثلا)[1].

– إذا أسقط المجني عليه حقه الخاص فهل يسقط الحق العام؟

إذا اسقط المجني عليه حقه الخاص فإنه يسقط، ولا علاقة له بالحق العام فلا يسقط الحق العام بسقوطه بل يبقى قائما[2].

من المعلوم أن الساقط ينتهي ويتلاشى ، ويصبح كالمعدوم لا سبيل إلى إعادته إلا بسبب جديد يصير مثله لا عينه ، فإذا أبرأ الدائن المدين فقد سقط الدين ، فلا يكون هناك دين ، إلا إذا وجد سبب جديد .

وكالقصاص لو عفي عنه فقد سقط وسلمت نفس القاتل ، ولا تستباح إلا بجناية أخرى .

وهكذا . وكمن أسقط حقه في الشفعة ، ثم رجعت الدار إلى صاحبها بخيار رؤية ، أو بخيار شرط للمشتري ، فليس له أن يأخذ بالشفعة ، لأن الحق قد بطل ، فلا يعود إلا بسبب جديد [3].

1 درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ). تعريب : فهمي الحسيني. الناشر: دار الجيل. الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م. عدد الأجزاء: 4ج 1ص280

2 الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة. بالأنظمة المعمول بهافي المملكة العربية السعودية تأليف . سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي. عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام. فرع منطقة الرياض. الطبعة الثانية 1427

3 شرح المجلة للأتاسي 1 / 118 م 51 ، وبدائع الصنائع 5 / 20 ، وجواهر الإكليل 2 / 162 ، ومنتهى الإرادات 3 / 288 .

والإسقاط يقع على الكائن المستحق ، وهو الذي إذا سقط لا يعود ، أما الحق الذي يثبت شيئا فشيئا ، أي يتجدد بتجدد سببه فلا يرد عليه الإسقاط ، لأن الإسقاط يؤثر في الحال دون.

شرح" الساقط لا يعود، كما أن المعدوم لا يعود "

الساقط من الحقوق القابلة للسقوط لا يعود، معناه أن ما يقبل السقوط من الحقوق، إذا سقط منه شيء بمسقط فإنه لا يعود بعد سقوطه، وكما أن المعدوم لا يعود، والساقط أصبح معدوما بعد سقوطه فلا يعود.

فقولنا: " القابلة للسقوط " صفة كاشفة وليست قيدا للاحتراز عن الحقوق غير القابلة للسقوط، كحق فسخ العقد الفاسد، وحق الرجوع في الهبة، وحق الاستحقاق في الوقف. وكذا حق الوكيل في القيام بما وكل به، وحق المستعير في الانتفاع بالعارية، وحق الإدخال والإخراج في الوقف لمن شرط له من واقف أو غيره، كما بحثه ابن نجيم في هذه الثلاثة الأخيرة، وحق خيار الرؤية على ما سيأتي، وحق تحليف اليمين المتوجهة على أحد المتداعيين. (ر: تنوير الأبصار، قبيل التحالف) فإنها لا تسقط حتى يتعرف عودها من عدمه.

_ التطبيق:

مما فرع على هذه القاعدة المذكورة: ما لو كان الثمن غير مؤجل وسلم البائع المبيع للمشتري قبل قبض الثمن، فإنه يسقط حقه في حبس المبيع، وليس له استرداده بعد ذلك وحبسه ليستوفي الثمن. وكذلك لو قبضه المشتري والحالة هذه بمرأى من البائع ولم ينهه، والبيع بات، فإنه

يسقط حقه في الحبس للمبيع. أما لو كان البيع وفاء فلا يسقط[1].

– ألفاظ ورود القاعدة:" الساقط لا يعود [2]".

وفي لفظ: "الساقط مُتَلَاشٍ لا يُتَصوَّر عوده" [3].

وفي لفظ: "الساقط من الحق يكون متلاشياً لا يتصور عوده" [4].

وفي لفظ: "المُسْقَطُ يكون متلاشياً" [5].

وفي لفظ: "المعدوم لا يعود" [6].

–معنى هذه القواعد ومدلولها.

المراد بالساقط: هو الحكم أو التصرف الذي تمَّ أو الحق الذي

---

1 شرح القواعد الفقهية.: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ – 1357هـ]. صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا. الطبعة: الثانية، 1409هـ – 1989م. عدد الأجزاء: 1

2 أشباه ابن نجيم ص 316، 318، شرح الخاتمة ص 46، مجلة الأحكام 51، المدخل الفقهي الفقرة 642، الوجيز مع الشرح والبيان ص 369، الفوائد الزينية الفائدة 207 ص 168.

3 المبسوط 21/ 44، والقواعد والضوابط ص 117 عن الهداية 1/ 209، 2/ 210، 8/ 30.

4 المبسوط 12/ 108، 25/ 149.

5 المبسوط 30/ 133، 134.

6 مجلة الأحكام العدلية. المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. المحقق: نجيب هواويني. الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي. عدد الأجزاء: 1 ، المادة 51. وينظر: الفتاوى الخانية 3/ 214، وجامع الفصولين الفصل 28، 2/ 8، والفوائد الزينية ص 168 فما بعدها.

يسقطه صاحبه، ويبرئ منه غريمه. والمتلاشي هو المعدوم.

والساقط صفة لموصوف محذوف وهو الحكم أو التصرف أو الحق.

ما يجري فيه الإسقاط:

يجري الإسقاط في حقوق العباد المجردة كالخيارات والشفعة والإبراء عن الدعاوى، وإبراء الذمم.

ما لا يجري فيه الإسقاط:

لا يجري الإسقاط في حقوق الله تعالى، والأعيان لا يجري فيها الإسقاط ولا يتصور.

طرق الإسقاط:

الإسقاط الصريح كإبراء الدائن مدينه عن دينه، وإسقاط بالالتزام، أو بالإشارة والدلالة، وإسقاط الشرع.

من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها.

من باع بثمن حالٍّ فللبائع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن، ولكن إن سلمه للمشتري قبل قبض الثمن سقط حقه في الحبس، فليس له أن يسترده من المشتري ليحبسه حتى يقبض الثمن؛ لأن الساقط لا يعود.

ومنها: إذا اشترى شيئاً بشرط الخيار فباعه أو أجَّره في مدة الخيار سقط خياره، ولا يمكن عوده.

قاعدة: الإقرار حجة قاصرة

أصل هذه القاعدة: من أصول الإمام الكرخي ونصها: (الأصل أن المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به ولا يصدق على إبطال حق الغير ولا بإلزام الغير حقا) .

- معنى القاعدة:

- المفردات: حجة: أي دليل ملزم وبرهان.

قاصرة: اسم فاعل من قصر يقصر قصراً، والقصر معناه الحبس ومنه قوله تعالى: (وعندهم قاصرات الطرف عينٌ)[1] .

أي حابسات أبصارهن على أزواجهن وعن غير أزواجهن.

ومعنى قاصرة هنا: أي حابسة أثر الإقرار عن غير المقر وعلى المقر فقط.

-معنى القاعدة اصطلاحاً:

إذا أثبت الإنسان حقاً لغيره على نفسه، فإن إقراره ملزم له فقط ولا يتعداه إلى غيره؛ لأن الإقرار لا يتوقف على القضاء بل حجة في نفسه.

ويقابل الإقرار البينة والمراد بها الشهود وما يثبت الحق غير الإقرار، فإذا كان الإقرار حجة قاصرة فإن البينة حجة متعدية؛ لأن الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان ولذلك فقد صيغت القاعدة التالية:(البينة حجة

1 سورة الصافات الآية 48

متعدية والإقرار حجة قاصرة) [1].

-حجة الإقرار لا تعدو المُقِرِّ. وهي قاعدة – الإقرار حجة قاصرة.

ومفادها: أن الإقرار حجة في حق المقر خاصة لا تتعداه إلى غيره.[2]

-الإقرار حجة قاصرة: إذا أقر أحد الشريكين في الوطء بالزنا وأنكر الآخر، وجب على المقر الحد [3]؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلم قال في قصة العسيف: «على ابنك جلد وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها[4]» وروى سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً أقر أنه زنى بامرأة، فبعث النبي صلّى الله عليه وسلم إليها، فجحدت، فحد الرجل [5] .

1 الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م. عدد الأجزاء: 1

2 مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة. المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م. عدد الأجزاء: 12

3 فصول البدائع في أصول الشرائع: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: 834هـ). المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 2006 م - 1427 هـ. عدد الأجزاء: 2: 7/51، المغني: 8/207.

4 المهذب في فقه الإمام الشافعي. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق. سنة الولادة / سنة الوفاة . تحقيق . الناشر دار الفكر .مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء 2: 2/268.

5 رواه الجماعة والبيهقي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

تقادم الإقرار: اتفق العلماء على أن التقادم لا يؤثر في الإقرار بالزنا؛ لأن الإنسان غير متهم على نفسه. وعلى هذا فيقبل الإقرار بالزنا بعد مدة [1] .

دور القاضي مع المقر بالزنا :

إذا أقر إنسان بالزنا عند القاضي، ينبغي أن يظهر له الكراهية، أو يطرده ، يفعل ذلك ثلاث مرات ، كما فعل الرسول صلّى الله عليه وسلم مع ماعز.

فإذا أقر أربع مرات عند الحنفية نظر القاضي في حاله: أهو صحيح العقل أم به آفة، كما فعل الرسول عليه السلام مع ماعز، حيث قال له: أبك خبَل أم بك جنون؟ وبعث به إلى قومه، فسألهم عن حاله. فإذا عرف أنه صحيح العقل، سأله عن ماهية الزنا، وعن كيفيته، وعن مكانه، وعن المزني بها، للأسباب التي ذكرت في الشهادة على الزنا.

فإذا بين ذلك كله سأله القاضي عن حاله: أهو محصن أم لا ؟ لأن حكم الزنا يختلف بالإحصان وعدمه. فإذا قال: أنا محصَن، سأله القاضي عن الإحصان: ماهو؟ لأنه عبارة عن اجتماع شرائط[2].

– مرتبة الإقرار بين طرق الإثبات .

الفقهاء مجمعون على أن الإقرار أقوى الأدلة الشرعية ، لانتفاء التهمة فيه غالبا .

---

1 رواه البيهقي بألفاظ متقاربة، وأحمد وأبو داود، وفيه عبد السلام بن حفص، متكلم فيه.

2 الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ. المؤلف : أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ

فقد نص الحنفية على أن الإقرار حجة شرعية فوق الشهادة ، بناء على انتفاء التهمة فيه غالبا ، ولا ينافي ذلك أنه حجة قاصرة على المقر وحده ، في حين أن الشهادة حجة متعدية ؛ لأن القوة والضعف وراء التعدية والاقتصار . فاتصاف الإقرار بالاقتصار على نفس المقر ، والشهادة بالتعدية إلى الغير ، لا ينافي اتصافه بالقوة واتصافها بالضعف بالنسبة إليه ، بناء على انتفاء التهمة فيه دونها [1].

-ونص المالكية على أن الإقرار أبلغ من الشهادة .

قال أشهب : " قول كل أحد على نفسه أوجب من دعواه على غيره[2]

-الأدلة على الإقرار بأنه حجة قاصرة

وقوله تعالى : { بل الإنسان على نفسه بصيرة[3] } أي شاهد كما قاله ابن عباس .

وأما السنة : فما روي أنه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما ، فإذا وجب الحد بإقراره على نفسه فالمال أولى أن يجب .

وأما الإجماع : فلأن الأمة أجمعت على أن الإقرار حجة قاصرة على المقر ، حتى أوجبوا عليه الحدود والقصاص بإقراره ، والمال أولى .

---

1 تكملة فتح القدير 7 / 299 .

2 تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ). الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية. الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م. عدد الأجزاء: 2 2 / 39 ط الحلبي .

3 سورة القيامة الآية 14 .

وأما المعقول : فلأن العاقل لا يقر على نفسه كاذبا بما فيه ضرر على نفسه أو ماله ، فترجحت جهة الصدق في حق نفسه ، لعدم التهمة ، وكمال الولاية [1].

-أثر الإقرار :

أثر الإقرار ظهور ما أقر به ، أي ثبوت الحق في الماضي ، لا إنشاء الحق ابتداء ، فلو أقر لغيره بمال والمقر له يعلم أن المقر كاذب في إقراره ، لا يحل له أخذ المال عن كره منه فيما بينه وبين الله تعالى ، إلا أن يسلمه إياه بطيب نفس منه فيكون تمليكا مبتدأ على سبيل الهبة .

وقال صاحب النهاية ومن يحذو حذوه : حكمه لزوم ما أقر به على المقر [2] .

1 تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ). الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة. الطبعة: الأولى، 1313 هـ 5 / 3 وحاشية الطحطاوي 3 / 326 والمغني 5 / 149 ، وكشاف القناع 6 / 453 ، وانظر تفسير القرطبي 3 / 385

2 فتح القدير. المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ). الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت. الطبعة: الأولى – 1414 هـ

.قاعدة من سعى في تقص ماتم

من جهته فسعيه مردود عليه

– من سعى في نقض ما تمَّ من جهته فسعيه مردود عليه .

التوضيح

إن من أبرم أمراً بإرادته واختياره، ثم أراد نقض ما تمَّ، فلا يقبل، ويكون سعيه مردوداً عليه، لأنه والحالة هذه يكون متناقضاً في سعيه بذلك مع ما كان أتمه وأبرمه.

والدعوى المتناقضة لا تسمع، لما فيها من التعارض والمنافاة هنا بين الشيء الذي تم من قبله وبين سعيه الأخير في نقضه.

ولا فرق بين ما تمَّ من جهة المرء بين أن يكون تم من جهته حقيقة، كما إذا فعل ذلك بنفسه، أو يكون تمَّ من جهته حكماً، كما إذا كان ذلك بواسطة وكيله، أو صدر من مورثه فيما يدعيه بحكم الوراثة، فإن السعي في نقضه لا يسمع منه، لأن الوكيل مع الموكِل، والمورِّث مع الوارث، بمنزلة شخص واحد.

–التطبيقات

1 – لو أقر، ثم ادعى الخطأ في الإقرار، وأراد أن يرجع عن إقراره السابق، فإنه لا يسمع منه ولا يصح.[1]

2 – إذا ضمن شخص الدَرَك لمشتري الدار، ثم ادَّعى شفعة فيها

1 الزرقا ص 475، الدعاس ص 61 .

أو ملكاً لها، فإنه لا يسمع منه، لأن ضمان الدرك للمشتري يتضمن بلا شك تقرير سلامة المبيع له، ودعواه الشفعة أو الملك فيها تنقضه، فلا تسمع[1].

من سعى في نقض ما تمّ من جهته فسعيه مردود عليه [2] في الجمع والفرق: "من أقر أنه باشر عقداً ثم كذب نفسه كان قوله الأوّل مقبولاً وقوله الثاني مردوداً [3]" كل من أقرّ بشيء ثم رجع لم يقبل إلا في حدود الله تعالى [4].

وأيضا من سعى في نقض ما تمَّ من جهته فسعيه مردود عليه[5] .

1 المرجع نفسه.

2 أشباه ابن نجيم صـ 230، المجلة مادة 100.

3 الجمع والفرق (أو كتاب الفروق). المؤلف: أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت 438 هـ).المحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني. أصل هذا الكتاب أطروحتان: الأولى ماجستير والثانية دكتوراه لنفس الباحث. الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع – بيروت.رقم الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م. عدد الأجزاء: 3 صـ 537.

4 الأشباه والنظائر للسيوطي صـ 465 نقلا عن المنثور للزركشي ج 1 صـ 187 بلفظه.

5 المبسوط جـ 7 ص 174، جـ 13 ص 128، جـ 14 ص 126، جـ 15 ص 61. أشباه ابن نجيم ص 230، ترتيب اللآلي لوحة 100 ب، المجلة المادة 100، الفرائد على مجمع الزوائد «ترجمة الرواة الذين. لم يعرفهم الحافظ الهيثمي» المؤلف: أبو عبد الله، خليل بن محمد بن عوض الله المطيري العربي. الناشر: دار الإمام البخاري، الدوحة – قطر. الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008 م. عدد الأجزاء: 1 ص 19، شرح القواعد للزرقا ص 407، المدخل الفقهي الفقرة 631، الوجيز مع الشرح والبيان ص 360، القواعد والضوابط ص 158.

- معنى هذه القاعدة ومدلولها:

إذا عمل شخص على نقض وهدم وإبطال ما أجراه وتمّ من جهته باختياره ورضاه فلا اعتبار لنقضه ونكثه؛ والحكمة في ذلك لما في عمله من التّعارض والمنافاة بين الشّيء الذي تمّ من قِبَله وبين سعيه الأخير في نقضه. وشرط اعتبار هذا التّناقض أن يكون أمام خصم منازع، وإلا لا يعتبر متناقضاً ويسمع.

- من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

إذا باع عبداً وقبضه المشتري، وذهب به إلى منزله، والعبد ساكت، وهو ممن يعبِّر عن نفسه، فهو إقرار من العبد بالرّقّ. فلا يصدّق في دعوى الحرّيّة بعد ذلك.

ويستثنى من القاعدة ما له مساس بحق قاصر، أو وقف، أو بحقوق الجماعة، فالغبن الفاحش مثلاً في بيع مال القاصر، أو إيجار عقار الوقف لا ينفذ، فلو باع الأب أو الوصي مال القاصر، أو أجر المتولي عقار الوقف، ثم ادّعوا وقوع غبن فاحش فيه تسمع الدعوى منهم.

وكذا لو اشترى شخص أرضاً، ثم ادعى بأن بائعها كان وقفها مسجداً أو مقبرة، تسمع دعواه، صيانةً لحقوق القاصرين والجماعة، وإذا ثبت ذلك ينقض العقد.

وهذا استثناء من قاعدة أخرى "من سعى في نقض ما تمّ من جهته فسعيه مردود عليه [1]".

---

1 القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي.. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة. الناشر: دار الفكر – دمشق. الطبعة: الأولى، 1427 هـ – 2006 م. عدد الأجزاء: 2

المبحث السادس
نظام الملكية وأسباب كسب الملكية في الفقه الإسلامي ويشمل الآتي:-

- تعريف الملكية والملك :
- خصائص الملكية
- تعريف المال لغة وإصطلاحا وشروطه وأقسامه
- شروط المال: الذي يجوز للمسلم الانتفاع به
- أقسام المال
- المنافع معناها وموقف الفقه منها
- أقسام الحقوق في الفقه الإسلامي
- الحق واصطلاحا
- أنْواع المُلْك
- أسباب الملك
- الشفعة
- مشروعية الشفعة

-الحمكة من مشروعية الشفعة .

- حكم الشفعة

- وقت الشفعة

- ثبوت الشفعة

-أسباب الشفعة ثلاثة

- شروط الشفعة

- عدم رضا الشفيع بالبيع.

-أركان الشفعة أربعة

-مسقطات الشفعة

المبحث السادس

نظام الملكية وأسباب كسب الملكية

في الفقه الإسلامي

تعريف الملكية والملك :

والملك في اللغة: هو حيازة الإنسان للمال والاستبداد به أي الانفراد بالتصرف فيه.

الملكية أو الملك: علاقة بين الإنسان والمال أقرها الشرع [1] تجعله مختصاً به، ويتصرف فيه بكل التصرفات ما لم يوجد مانع من التصرف.

والملك كما يطلق على هذه العلاقة، يطلق أيضاً على الشيء المملوك، تقول: هذا الشيء ملكي أي مملوك لي.وهذا المعنى هو المقصود في تعريف المجلة (م 521) للملك: بأنه ما ملكه الإنسان، سواء أكان أعياناً أو منافع. وعلى هذا المعنى يفهم قول الحنفية: إن المنافع والحقوق ملك وليست بمال.

وعلى هذا، فالملك أعم من المال عندهم.

والملك في اللغة: هو حيازة الإنسان للمال والاستبداد به أي الانفراد بالتصرف فيه.

1 حق الملكية وغيره لا يثبت إلا بإقرار الشرع واعترافه به، لأن الشرع هو مصدر الحقوق، وليس الحق في الشريعة حقاً طبيعياً، وإنما هو منحة إلهية منحها الخالق للأفراد وفقاً لمصلحة الجماعة.

وقد عرف الفقهاء الملك بتعاريف متقاربة مضمونها واحد [1] ،

ولعل أفضلها هو ما يأتي:

الملك: اختصاص بالشيء يمنع الغير منه، ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي.

فإذا حاز الشخص مالاً بطريق مشروع أصبح مختصاً به، واختصاصه به يمكنه من الانتفاع به والتصرف فيه إلا إذا وجد مانع شرعي يمنع من ذلك كالجنون أو العته أو السفه أو الصغر ونحوها. كما أن اختصاصه به يمنع الغير من الانتفاع به أو التصرف فيه إلا إذا وجد مسوغ شرعي يبيح له ذلك كولاية أو وصاية أو وكالة.

وتصرف الولي أو الوصي أو الوكيل لم يثبت له ابتداء، وإنما بطريق النيابة الشرعية عن غيره، فيكون القاصر أو المجنون ونحوهما هو المالك، إلا أنه ممنوع من التصرف بسبب نقص أهليته أو فقدانها، ويعود له الحق بالتصرف عند زوال المانع أو العارض.

. قابلية المال للتملك وعدمها :

المال في الأصل قابل بطبيعته للتملك، لكن قد يعرض له عارض يجعله غير قابل في كل الأحوال أو في بعضها للتملك.

1 راجع فتح القدير: 5/74، الفروق للقرافي: 3/208 ومابعدها.

*خصائص الملكية

– ملكية الإنسان لجسمه وبدن الإنسان مملوك له على وجه الانتفاع.

– وأعضائه ومدى حرية التصرف فيها من خصائص الملكية التامة وهو ما عبر عنه الفقهاء بقولهم : إن الله تعالى ملك الإنسان منفعة أعضائه، فالعين للإبصار، والرئة للتنفس، واليد للعمل وتناول الطعام، والرجل للسعي، وما إلى ذلك من وظائف الأعضاء.

– حرية الاستعمال والاستغلال والتصرف على ما هو معروف فقهاً وقانونا، والحرية هذه إنما يمارسها الإنسان على المنقولات والعقارات. وهو ما يعرف بأموال التجارة. فللمالك مطلق الحق في بيعها ورهنها وهبتها واستغلالها والإيصاء بها وإتلافها كما أنها تُورث عنه وتضمن بالاعتداء عليها. وهذه الأعيان معصومة في ذاتها ومملوكة له[1].

تعريف المال لغة وإصطلاحا وشروطه وأقسامه

تعريف المال لغة : هو "كل ما ملكته من جميع الأشياء" [2] . وهذا الإطلاق في اللغة يشمل كل ما يتملكه الإنسان ، سواء أكان شيئًا ماديًا أم منفعة وينبغي أن يمل أيضًا الحق، وإن كان أمرًا معنويًا إلا أنه يملك سواءً

1 مجلة مجمع الفقه الإسلامي. وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .. وقد صدرت في أعداد ، وكل عدد مجموعة من المجلدات ، والأرقام في الأعداد متسلسلة من أول مجلد في كل عدد إلى آخر مجلد ..

2 لسان العرب مادة : "مول".

أطلق على عين أو منفعة أو مباح.

تعريف المال اصطلاحًا : اتفق جمهور الفقهاء على مفهوم المال من حيث الجملة وإن اختلفت عباراتهم في تعريف وبيان حقيقته.

فاعتبروا "كل ما فيه نفع مالًا"، وما لا نفع فيه فليس بمال، فلا تجوز المعاوضة به"[1] .

– شروط المال:الذي يجوز للمسلم الانتفاع به:–

– أن يكون حلالا طيبا لا حراما صرفا. قال . تعالى .: (فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا).

وقال: (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين).

وقد تليت هذه الآية عند النبي . صلى الله عليه وسلم . فقام سعد بن أبي وقاص فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة فقال . صلى الله عليه وسلم .: "يا سعد، أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده: إن الرجل ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه أربعين يوما، أيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به".

ويقول . صلى الله عليه وسلم .: "يا أيها الناس.. إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: (يا أيها

1 حاشيتي الإمامين شهاب الدين القليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، للإمام محيي الدين النووي بشرح العلامة جلال الدين المحلي : 157/1 طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر.

الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم)، وقال: (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب ذلك؟".

وننتهي من ذلك إلى أن شراء لوازم الإنسان بمال القمار أو كسبه لا يجوز، وكل تناول أو استعمال لهذه اللوازم يزيد الإنسان بعدا عن الله . تعالى . وخروجا عن السعادة والنجاة.

– أن يكون مشتملًا على منفعة مباحة، وإذا كانت المنافع بهذه المثابة، فيستحيل ألا تكون متقومة بنفسها، فثبت بذلك ماليتها.

–أقسام المال [1]:

قسم الفقهاء المال عدة تقسيمات يترتب عليها أحكام مختلفة بحسب كل قسم، وأكتفي ببيان أربعة تقسيمات، أوضحها القانون المدني:

1 – باعتبار إباحة الانتفاع وحرمته إلى: متقوم وغير متقوم.

2 – باعتبار استقراره في محله وعدم استقراره إلى: عقارٍ ومنقول.

3 – باعتبار تماثل أحاده أو أجزائه وعدم تماثلها إلى: مثلي وقيمي.

4 – باعتبار بقاء عينه بالاستعمال وعدم بقائه إلى: استهلاكي واستعمالي.

1 الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ.المؤلف : أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ

المنافع معناها وموقف الفقه منها

-المقصود بالمنافع :

تطلق المنفعة في رأي الحنفية على الخدمة وسكنى الدار وغلتها، وعلى غلة الأرض والبستان وثمرته، والغلة: هي كل ما يحصل من ريع الأرض وكرائها [1] وأجرة الغلام ونحوها.

وفرق الحنفية بين الوصية بالغلة والوصية بالثمرة، فقالوا: يدخل في تعبير الغلة ما كان موجوداً عند وفاة الموصي وما سيحدث منها مدة حياة الموصى له.

أما الثمرة: فتشمل فقط الموجود عند وفاة الموصي. ويظهر أن سبب التفرقة بينهما هو العرف.

أما غير الحنفية: فلم يفرقوا بين الغلة والثمرة، وأن كلاً منهما يشمل الموجود عند وفاة الموصي وما يحدث بعدئذ.

أما القانون المصري (م55) والسوري (249) فإنه اختار مذهب الجمهور، فجعل الوصية بالثمرة كالوصية بالغلة، تشمل الموجود وقت موت الموصي وما سيحدث، ما لم تدل قرينة على خلاف ذلك.

ووسع القانون . كما جاء في مذكرته التفسيرية . معنى المنافع، فأراد بالمنافع ما ذكره الحنفية، وهو أنها تشمل المنافع المحضة للعين كسكنى الدار وزرع الأرض، وبدلها كأجرة الدار والأرض، وما يخرج منها كثمرة

1 معنى الكراء: الأجرة.

البستان والشجر.

وتشمل الوصية بالمنافع كل ما ذكر، وتشمل أيضاً قانوناً الوصية بالتصرف في عين، والوصية بالإقراض، والوصية بالحقوق، والوصية بتقسيم التركة، والوصية بالمرتبات[1].

هذه المنافع والفوائد متنوعة مختلفة: فمنها: الدنيوية، ومنها الدينية، ومنها الخاص بالأفراد، ومنها العام للأمة جمعاء، قال الإمام ابن جرير رحمه الله تعالى في تفسيره بعدما ذكر ثلاثة أقوال في معنى المنافع المذكورة في الآية الكريمة (ليشهدوا منافع لهم)وهي:

– التجارة ومنافع الدنيا. – الأجر في الآخرة والتجارة في الدنيا. – العفو والمغفرة.

قال بعد ذلك: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عنى بذلك ليشهدوا منافع لهم من العمل الذي يرضي الله، والتجارة، وذلك أن الله عم (منافع لهم) جميع ما شهد له الموسم، ويؤتى له مكة أيام الموسم، من منافع الدنيا والآخرة، ولم يخصص من ذلك شيئا من منافعهم بخبر ولا عقل، فذلك على العموم في المنافع التي وصفت).

وقال القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره أيضا (12-14): (منافع لهم) أي المناسك، كعرفات، والمشعر الحرام. وقيل: المغفرة. وقيل: التجارة وقيل: هو عموم، أي: ليحضروا منافع لهم، أي: ما يرضي الله تعالى من أمر الدنيا والآخرة، قاله مجاهد وعطاء واختاره ابن العربي، فإنه يجمع

1 الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ : أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ. أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله

ذلك كله من نسك، وتجارة، ومغفرة، ومنفعة دنيا وأخرى[1].

-أقسام الحقوق في الفقه الإسلامي[2]

الحق لغة يطلق على عدة أمور وهو على الجملة: الأمر الموجود الثابت.

واصطلاحا: عرف بعدة تعريفات: فعرف بأنه مصلحةٌ شرعية تخول صاحبها الاختصاص أو ترتب التكليف. وعرفه الشيخ مصطفى الزرقاء (رحمه الله) بأنه: اختصاص يقرر به الشارع سلطةً أو تكليفاً.

وعلى كل حال يطلق الحق على كل مايثبت للشخص من ميزات أو مكنات سواء كان مالا أو غيره أي أنه يطلق على الشيء المملوك وعلى الملك نفسه . فالحق والحقيقة بمعنى واحد لغةً وهو في عرف الشرع عبارة عما يختص به الإنسان انتفاعا وارتفاقا كطريق الدار ومسيل الماء والشرب والطريق فهو ينتفع بكل ذلك. ويستعمل في مقابل الأعيان والمنافع المملوكة ويقصدون بها المصالح الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع لها كحق النفقة والسكنى والحضانة والخيار والولاية.

وذكر بعض العلماء تعاريف أخرى والحاصل أنه لا يختلف استعماله عند الفقهاء عن الاستعمال اللغوي فهم يستعملونه دائما فيما

---

1 الخلاصة في أحكام الحج والعمرة. جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود

2 تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه). المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741 هـ).. المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م. عدد الأجزاء: 1

يثبت لإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه ويعمل كل شيء سواء كان عينا أو دينا أو شيئا آخر كالحقوق المجردة ، فالحق يطلق على الأعيان المملوكة وعلى المنافع والمصالح بوجه عام.

وتنقسم الحقوق إلى ثلاثة قسام: حقوق الله ، وحقوق العباد ، وحقوق مشتركة.

- حق للَّه تعالى فقط كالإيمان والصلاة .

- وحق للعبد فقط، وهو ما يسقط إذا أسقطه العبد كالديون

- وقسم اختلف هل يغلب فيه حق اللَّه، أو حق العبد كحد القذف .(مشتركة)

فأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة صلاته، وأول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور، أو قال: وشهادة الزور».[1] .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك

1 متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (6871) واللفظ له، ومسلم برقم (88).

لدينه، المفارق للجماعة»[1].

-أنْواع المُلْك

الملك إما – تام أو – ناقص.

الملك التام: هو ملك ذات الشيء (رقبته) ومنفعته معاً، بحيث يثبت للمالك جميع الحقوق الشرعية.

ومن أهم خصائصه:

أنه ملك مطلق دائم لا يتقيد بزمان محدود ما دام الشيء محل الملك قائماً، ولا يقبل الإسقاط (أي جعل الشيء بلا مالك)، فلو غصب شخص عيناً مملوكة لآخر، فقال المالك المغصوب منه: أسقطت ملكي، فلا تسقط ملكيته ويبقى الشيء ملكاً له، وإنما يقبل النقل، إذ لا يجوز أن يكون الشيء بلا مالك. وطريق النقل إما العقد الناقل للملكية كالبيع، أو الميراث أو الوصية.

ويمنح صاحبه الصلاحيات التامة من حرية الاستعمال والاستثمار والتصرف فيما يملك كما يشاء، فله البيع أو الهبة أو الوقف أو الوصية، كما له الإعارة والإجارة؛ لأنه يملك ذات العين والمنفعة معاً، فله التصرف بهما معاً، أو بالمنفعة فقط.

وإذا أتلف المالك ما يملكه لا ضمان عليه، إذ لا يتصور مالك وضامن في شخص واحد، لكن يؤاخذ ديانة؛ لأن إتلاف المال حرام، وقد

1 متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (6878)، ومسلم برقم (1676) واللفظ له.

يؤاخذ قضاء، فيحجر عليه إذا ثبت سفهه.

والملك الناقص:

هو ملك العين وحدها، أو المنفعة وحدها. ويسمى ملك المنفعة حق الانتفاع. وملك المنفعة قد يكون حقاً شخصياً للمنتفع أي يتبع شخصه لا العين المملوكة، كالموصى له بمنفعة شيء مدة حياته، وقد يكون حقاً عينياً، أي تابعاً للعين دائماً، بقطع النظر عن الشخص المنتفع. وهذا يسمى حق الارتفاق، ولا يكون إلا في العقار[1].

إن أسباب أو مصادر الملكية التامة في الشريعة أربعة هي:

الاستيلاء على المباح، والعقود، والخلفية، والتولد من الشيء المملوك. وفي القانون المدني هي ستة: الاستيلاء على ما ليس له مالك من منقول أو عقار، والميراث وتصفية التركة، والوصية، والالتصاق بالعقار أو بالمنقول، والعقد، والحيازة والتقادم [2].

أسباب الملك :

للملك أسبابه التي تؤدي إلى تحقيقه

ذكر ابن نجيم في الأشباه أن أسباب الملك هي :

المعاوضات المالية ، والأمهار ، والخلع ، والميراث ، والهبات ، والصدقات ، والوصايا ، والوقف ، والغنيمة ، والاستيلاء على المباح ،

1 الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ.أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله

2 راجع الفصل الثاني من حق الملكية . أسباب كسب الملكية

والإحياء ، وتملك اللقطة بشرطه ، ودية القتيل يملكها أولا ثم تنتقل إلى الورثة ، ومنها الغرة يملكها الجنين فتورث عنه ، والغاصب إذا فعل بالمغصوب شيئا أزال به اسمه وعظم منافعه ملكه ، وإذا خلط المثلي بمثلي بحيث لا يتميز ملكه .

وذكر الحصكفي أن أسباب الملك ثلاثة :

ناقل كبيع وهبة ، وخلافة كإرث ، وأصالة وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد ، أو حكما بالتهيئة كنصب شبكة لصيد [1] .

– ذكر الفقهاء أن من خصائص الملك :

أن العين لا تقبل التوقيت أما ملكية المنفعة فالأصل فيها التوقيت ومثلوا لها بالإجارة والإعارة [2] .

واعتبر الفقهاء الإجارة من أسباب الملك الناقص، لأن المستأجر مالك لمنفعة العين الموجودة خلال مدة الإجارة فقط، ولهذا اقتضت القواعد العامة الضابطة للإجارة أن هذا العقد ينتهي بمجرد انتهاء المدة المشروطة بين المتعاقدين، وعلى المستأجر أن يتخلى عن العين المؤجرة لانقضاء حقه فيها ولا حق له في البقاء في المحل إلا بعقد جديد وهو نتيجة لحق المالك في العقار وتطبيق للشروط التي تضمنها عقد الإجارة .

---

1 الأشباه لابن نجيم ص 346 ، ورد المحتار على الدر المختار. المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ). الناشر: دار الفكر-بيروت. الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م. عدد الأجزاء: 6 5 / 298 .

2 المدخل الفقهي العام ص272 و 273، للدكتور مصطفى الزرقاء.

ولكن ظروفًا خاصة وأسبابًا جديدة قد طرأت في بعض المجتمعات وبخاصة في المدن الكبرى استوجبت إدخال بعض التعديلات في القواعد العامة وإصدار أحكام جديدة مناسبة لها وأمكن بها ضمان حقوق الطرفين المؤجر والمستأجر.

أهم الأسباب الطارئة :

1- تزايد عدد السكان وبروز ظاهرة النزوح إلى المدن.

2- توفير مواطن الشغل فيها أكثر من غيرها.

3- تخلف حركة البناء فيها عن تلبية الطلب المتزايد على المحلات التجارية .

4- اشتداد المنافسة في اقتناء المحلات.

5- ارتفاع أسعار الكراء أضعافًا مضاعفة.

6- بروز فكرة أصحاب اكتساح القوي للضعيف.

7- تردد أصحاب الأملاك في التزاماتهم للمستأجرين بالمدد التي يرغبون فيها.

8- خوف المستأجرين من ضياع حقوقهم أمام تكالب الراغبين في محلات تجاراتهم وتقديم عروض مشطة في ذلك [1] .

الشفعة: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها بالثمن الذي استقر عليه العقد مع المشتري.

1 الملكية التجارية ، رشيد الصباغ : ص 8.

-مشروعية الشفعة

الشفعة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقوله تعالى : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا [1]}

وأما السنة فقد ورد بمشروعيتها جملة أحاديث وآثار نذكر منها ما يلي :

1 – قد ثبت في [الصحيحين] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم »[2]

2 – روى البخاري في [صحيحه] وأبو داود والترمذي في [سننهما] بإسنادهم إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة [3]»

1 سورة الحشر الآية 7

2 صحيح البخاري الشركة (2363)،صحيح مسلم المساقاة (1608)،سنن الترمذي البيوع (1312)،سنن النسائي البيوع (4701)،سنن أبو داود البيوع (3513)،سنن ابن ماجه الأحكام (2499)،مسند أحمد بن حنبل (399/3)،موطأ مالك الشفعة (1420)،سنن الدارمي البيوع (2628).

3 صحيح البخاري الشفعة (2138)،صحيح مسلم المساقاة (1608)،سنن الترمذي الأحكام (1370)،سنن النسائي البيوع (4701)،سنن أبو داود البيوع (3514)،سنن ابن ماجه الأحكام (2499)،مسند أحمد بن حنبل (399/3)،سنن الدارمي البيوع (2628).

والحكمة من مشروعية الشفعة كما بينها العلامة ابن القيم :

من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ورودها بالشفعة ولا يليق به غير ذلك فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه أبقاه على حاله وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب فإن الخلطاء يكثر فيهم بغي بعضهم على بعض شرع الله سبحانه وتعالى رفع هذا بالقسمة تارة وانفراد كل من الشريكين بنصيبه وبالشفعة تارة وانفراد أحد الشريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي ويزول عنه ضرر الشركة ولا يتضرر البائع لأنه يصل إلى حقه من الثمن وكان هذا من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد[1] .

- حكم الشفعة:

الشفعة جائزة للشفيع، وتثبت الشفعة في كل شيء لم يقسم من أرض، أو دار، أو حائط، ويحرم التحيل لإسقاطها؛ لأنها شرعت لإزالة الضرر عن الشريك.

1 إعلام الموقعين 139/2 .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة[1].

– وقت الشفعة:

1 – الشفعة حق للشريك متى علم بالبيع، فإن أخرها بطلت شفعته إلا أن يكون غائبا، أو معذورا فيكون على شفعته متى قدر عليها، وإن أمكنه الإشهاد على المطالبة بها ولم يشهد بطلت شفعته.

2 – إذا مات الشفيع ثبتت الشفعة لورثته، ويأخذ الشفيع المبيع بكل الثمن، فإن عجز عن بعضه سقطت.

– ثبوت الشفعة:

لا يجوز للشريك أن يبيع نصيبه حتى يؤذن شريكه، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به، وإن أذن له وقال لا غرض لي فيه لم يكن له المطالبة به بعد البيع.

أسباب الشفعة ثلاثة :

–أن يكون مشاركا في نفس المبيع كاشتراك شخصين في عقار شائع .

–الثاني : أن يكون خليطا في حق المبيع كالاشتراك في حق الشرب الخاص والطريق الخاص ، مثلا إذا بيعت إحدى الرياض

1 متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (2257) ، واللفظ له، ومسلم برقم (1608).

المشتركة في حق الشرب الخاص يكون أصحاب الرياض الأخرى كلهم شفعاء ، ملاصقة كانت جيرانهم أم لم تكن كذلك لو بيعت الدار التي يفتح بابها على طريق خاص كان أصحاب الدور التي لها أبواب على تلك الطريق كلهم شفعاء ، سواء أكانت جيرانهم ملاصقة أم لم تكن ، وأما إذا بيعت إحدى الرياض المسقية من نهر ينفع منه العموم أو إحدى الديار التي لها في الطريق العام باب فليس لأصحاب الرياض الأخرى التي تسقى من ذلك النهر أو لأصحاب الديار الأخرى التي لها أبواب في الطريق العام حق الشفعة .

- الثالث : أن يكون جارا ملاصقا[1].

- **شروط الشفعة :**

للأخذ بالشفعة شروط، وقع في بعضها اختلاف بين الفقهاء، وهي ما يلي:

1 - خروج العقار عن ملك صاحبه خروجاً باتاً لا خيار فيه.

2 - أن يكون العقد عقد معاوضة وهو البيع وما في معناه.

3 - أن يكون العقد صحيحاً.

4 - أن يكون الشفيع مالكاً وقت الشراء وإلى القضاء له بالشفعة: (شرط ملك الشفيع).

---

1 مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ. المؤلف : لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. المحقق : +. الناشر : نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ،كراتشي. الطبعة : لعلها مصور عن طبعة قديمة. عدد الأجزاء : 1

5 – عدم رضا الشفيع بالبيع.

واشترط الجمهور غير الحنفية أن يكون الشفيع شريكاً، فلا شفعة لجار عندهم، وقد ذكر في بحث الشفيع، كما اشترطوا أن يكون المبيع شقصاً (جزءاً) مشاعاً مع شريك قابلاً لقسمة الإجبار، وقد ذكر في بحث المشفوع فيه، ولم يشترطه الحنفية.

واشترط كل الفقهاء أن يأخذ الشريك جميع الشقص المبيع، لئلا يتضرر المشتري بتبعيض الصفقة في حقه، بأخذ بعض المبيع، وترك البعض الآخر؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، فإن أخذ البعض وترك البعض سقطت شفعته.

ولم أجد حاجة للكلام عن اشتراط كون المشفوع فيه عقاراً، لأن الكلام عنه في بحث مستقل في المبحث الثاني.

كما لا داعي للبحث في اشتراط عدم كون المشفوع فيه ملكاً للشفيع وقت البيع، فإن كان ملكاً له لم تجب الشفعة، لاستحالة تملك الإنسان مال نفسه. فهذا مفهوم بداهة، إذ لا يثير نزاعاً يؤدي إلى اللجوء إلى الشفعة. وأما اشتراط المبادرة إلى طلب الشفعة بالتراضي أو بالتقاضي، فمحله بحث مستقل في إجراءات الشفعة[1].

أركان الشفعة أربعة:

شافع: وهو الآخذ .. ومشفوع عليه: وهو المأخوذ منه .. ومشفوع

1 الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ. أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ

فيه: وهو العين المباعة .. والصيغة: وهي ما يدل من الشفيع على الأخذ.

- وقت الشفعة:

الشفعة حق للشريك تثبت له متى علم بالبيع، فإن أخرها بعد علمه بطلت شفعته؛ إلا أن يكون غائبا أو معذورا فيكون على شفعته متى قدر عليها، وإن أمكنه الإشهاد على المطالبة بها ولم يشهد بطلت شفعته، وإذا مات الشفيع ثبتت الشفعة لورثته.

شروط الشفعة:

يشترط لإثباتها عدة شروط، فإذا تحققت هذه الشروط استحقت الشفعة، أما إذا تخلف منها شيء فهو محل خلاف بين الفقهاء:

1 – أن يكون الملك مشاعًا قابلًا للقسمة غير مقسوم.

2 – أن يكون المبيع عقارًا كالأرض والدور وما يتصل بها اتصال قرار.

3 – أن يكون المشفوع فيه مبيعًا أو في حكمه كالموهوب بعوض فلا شفعةَ في قسمةٍ ولا هبةٍ ولا موروثٍ.

4 – أن يكون للشفيع ملك للعقار سابق على البيع؛ لأن الشفعة ثبتت لدفع الضرر عن الشريك.

5 – أن يأخذ الشريك جميع المبيع المشفوع فيه؛ لئلا يتضرر غيره.

مسقطات الشفعة :

تعرف الأسباب التي تؤدي إلى إسقاط حق الشفعة، عند الكلام على

شروط الأخذ بالشفعة، لذا أوجز الكلام في بيان ما تسقط به الشفعة فيما يأتي.

أولا : ترك أحد الطلبات الثلاثة في وقته وهي طلب المواثبة ، وطلب التقرير والإشهاد ، وطلب الخصومة والتملك إذا ترك على الوجه المتقدم [1] .

ثانيا : إذا طلب الشفيع بعض العقار المبيع وكان قطعة واحدة والمشتري واحدا .

ثالثا: بيع الشفيع ما يشفع به من عقار قبل أن يقضى له بالشفعة: إذا باع الشفيع ما يشفع به قبل العلم بالشفعة، أو بعد العلم بالشفعة، وقبل الحكم بها، سقطت شفعته، باتفاق الفقهاء ما عدا ابن حزم الظاهري، لزوال السبب الذي يستحق به الشفعة، وهو الملك الذي يخاف الضرر بسببه. فبطلان هذه الشفعة أمر منطقي بدهي، لانتفاء الضرر عن الشفيع الذي شرعت الشفعة من أجل دفعه عن الشريك باتفاق الفقهاء.

1 الهداية مع الفتح 9 / 417 ، والبدائع 6 / 2715 ، المبسوط 14 / 92 ، وشرح الكنز 5 / 257 ، 258 ، ابن عابدين 6 / 240 ، 242 ، والخرشي 6 / 172 ، حاشية الدسوقي 3 / 484 ، 486 ، و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. . شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي. الصغير.سنة الولادة / سنة الوفاة 1004هـ. . تحقيق . الناشر دار الفكر للطباعة. سنة النشر 1404هـ - 1984م. . مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء 8 ومغني المحتاج 2 / 308 ، 392 ، والمغني 5 / 477 .

المبحث السابع
نظام الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي
ويشمل الآتي :-

- تعريف الجريمة، وبيان أصلها، وأنواعها، وطرق إثباتها.
- أصل كلمة جريمة –طرق إثبات الجريمة –جرائم الحدود .
- التعريف : بالحدود لغة واصطلاحا –الحكمة من تشريع الحدود .
- اثبات جرائم الحدود –إنها شريعة رب العالمين – الشفاعة في الحدود.
- طرق إثبات جرائم الحدود – مسقطات الحدود –أثر عدول الجاني عن الفعل:
- قاعدة عقوبة الحد لازمة فلا تسقط بإهمال –حرص الشريعة في عقوبات جرائم الحدود. –والقاعدة التي تحكم العفو أنه لا أثر له في جرائم الحدود –الإبلاغ عن جرائم الحدود – القضاء بعلم القاضي بنفسه:
- جرائم القصاص والدية وأنواعها –وجرائم القصاص والدية خمس –جرائم القصاص –العفو في جرائم القصاص والدية

–جرائم التعازير.

- التَّعْزِيرُ لغة – مشروعية التعزير –جرائم التعازير.
- لا جريمة ولا عقوبة بلا نص في جرائم التعازير.
- هل تطبق قاعدة درء الحدود بالشبهات على جرائم التعازير؟
- الاستيفاء في جرائم التعازير.
- العقوبة وأنواعها في الفقه الإسلامي.
- تعريف العقوبة– العقوبة في اللغة وفي الاصطلاح .
- أنواع العقوبة –تعريف الكفارة– أنواع العقوبة الشرعية .
- تعريف الحد لغة و شرعاً–التعزير–تعريف التعزير وموجبه ومنفِّذه وكيفيته.

المبحث السابع

نظام الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي

تعريف الجريمة، وبيان أصلها، وأنواعها، وطرق إثباتها

الجريمة عند أهل اللغة تأتي بمعنى الجناية وبمعنى الذنب. قال في اللسان: "وجرم إليهم وعليهم جريمة وأجرم: جنى جناية".

وفي تاج العروس، والجرم بالضم الذنب كالجريمة. وقال: والمجرمون في قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ} الكافرون لأن الذي ذكر من قصتهم التكذيب بآيات الله والاستكبار عنها قاله الزجاج ، والذي يلفت النظر، أن لفظة الإجرام وردت في كثير من الآيات الكريمة، وكلها والله أعلم يقصد بها الكافرون أو المشركون ونحوهم من المكذبين والمنافقين. كما نقله صاحب التاج عن الزجاج، كما ورد في قوله تعالى: {سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ[1]}

فلا ريبَ أن الجريمة شر مستطير، ومعصية لله ورسوله، وإثم بَيِّن، وخطيئة وانحراف عن الطريق المستقيم، وهذه عبارات ورد أكثرها في القرآن الكريم، نرى من الفائدة التمييز بينها في الاستعمال، وكيف يقتلع الإسلام الشر من نفوس الناس، وكيف يفرَّق بينه وبين الضرر، وبين الخير والنفع، وإن كانت هذه التعبيرات تتلاقى في معانيها الشرعية مع المعاني اللغوية التي استمر عليها العُرف اللغوي، فلا يكاد الناس يختلفون

1 سورة الأنعام الآية 124

في أنَّ معنى الجريمة: الفعل الذي يستوجب عقابًا أو يوجب مَلامًا.

ولكن يجب أن نبيّن معنى ذلك، وأصل الاشتقاق اللغوي، وارتباطه بالمعنى الشرعي في هذه الكلمات:

أصل كلمة جريمة:

من جرم بمعنى: كَسَب وقطَعَ، ويظهر أنّ هذه الكلمة خُصِّصَت منذ القديم للكسب المكروه غير المستحسن، ولذلك كانت كلمة جَرَم، ويراد منها الحمل على الفعل حملًا آثمًا، ومن ذلك قوله تعالى: {وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ[1]} أي: لا يحملنَّكم حملًا آثمًا شقاقي في منازعتكم لي، على أن ينزل بكم عذاب شديد، مثل ما نزل بمَنْ سبقوكم ممن شاقوا وخالفوا أنبياءهم. ومثل قوله تعالى: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى[2]} أي: لا يحملنَّكم حملًا آثمًا بغضكم لقوم على ألّا تعدلوا معهم ولذلك يصح أن نطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كلِّ ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم. واشتُقَّ من ذلك المعنى: إجرام وأجرموا، وقد قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ[3]} وقال تعالى: {كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ[4]} وقال تعالى:

1 سوره هود الآية 89

2 سورة المائدة الآية 8

3 سورة المطففين الآية 29

4 سورة المرسلات الآية 46

{إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ [1]} .

ومن هذا البيان يتبيّن أنّ الجريمة في معناها اللغوي تنتهي إلى أنها فِعْل الأمر الذي لا يستحسن ويُستهجن فيه، لا يحاول تركه مَن لا يرضَى بتركه، وذلك ليتحقق معنى الوصف؛ إذ أنّ معنى الوصف يقتضي الاستمرارَ، وإذا كانت كل أوامر الشريعة في ذاتها مستحسنة بمقتضى حكم الشارع، وبمقتضى اتفاقها مع العقل السليم، فعصيان الله تعالى يعدّ جريمةً، وكذلك ارتكاب ما نهى الله –تبارك وتعالى– عنه يُعدّ جريمة، وذلك أنه غير مستحسن بمقتضى حكم الشارع للنهي، وبمقتضى حكم العقل؛ لأنّ العقل السليم تتفق قضاياه مع قضايا الشرع الإسلامي.

وعلى ذلك نستطيع أن نقول:

إنّ الجريمة فِعْل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به، أو بعبارة أعم: عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف، والكسب الخبيث جريمة؛ إذ هو من معانيها، وإن تعريف الجريمة على هذا النحو يكون مرادفًا لتعريف الفقهاء لها؛ لأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍّ أو تعزير.

وأيضاً: – تعريف الجريمة: تعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير[2]. والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات

1 سورة القمر الآية 47

2 الأحكام السلطانية للماوردي ص 192.

بأنها شريعة، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.

فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.

ويتبين من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة. ويعبر الفقهاء عن العقوبات بالأجزية، ومفردها جزاء، فإن لم تكن على الفعل أو ترك عقوبة فليس بجريمة.

وتتفق الشريعة تمام الاتفاق مع القوانين الوضعية الحديثة في تعريف الجريمة، فهذه القوانين تعرف الجريمة بأنها: إما عمل يحرمه القانون، وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل أو ترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي[1].

الجريمة والجناية: وكثيراً ما يعبر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية، والجناية لغة: اسم لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه، تسمية بالمصدر من جنى عليه شراً، وهو عام، إلا انه خص بما يحرم دون غيره. أما في الاصطلاح الفقهي فالجناية: اسم لفعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك. لكن أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل

1 الأحكام العامة في القانون الجنائي لعلي بك بدوي ج1 ص39، الموسوعة الجنائية ج3 ص6.

والجرح والضرب والإجهاض [1]، بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص[2].

-الأركان العامة للجريمة

أركان الجريمة: قلنا في تعريف الجريمة: إن الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو بتعزير، وأن المحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقلنا: إن المحظورات وصفت بأنها شرعية؛ لأنها يجب أن تكون محظورة بنصوص الشريعة، وأن الفعل والترك لا يعتبر بذاته جريمة إلا إذا كان معاقباً عليه.

ولما كانت الأوامر والنواهي تكاليف شرعية فإنها لا توجه إلا لكل عاقل فاهم للتكليف، إذ التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة، ومن استطاع أن يفهم أصل الخطاب ولا يفهم تفاصيله من كونه أمراً أو نهياً، ومقتضياً للثواب والعقاب، كالمجنون والصبي الذي لا يميز، فهو في عجزه عن فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة في العجز عن فهم أصل الخطاب، ومن ثم يتعذر تكليفه؛ لأن المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب فهو يتوقف أيضاً على فهم تفاصيله [3]. ويتبين مما سبق أن للجريمة بصفة عامة أركاناً لا بد من توافرها، –

1 البحر الرائق ج8 ص286، والزيلعي ج6 ص97.

2 تبصرة الحكام ج2 ص210.

3 الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج1 ص215، المستصفي للغزالي ج1 ص83.

- **وهذه الأركان ثلاثة:**

1 – أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها، وهو ما نسميه اليوم في اصطلاحنا القانوني بالركن الشرعي للجريمة.

2 – إتيان العمل المكون للجريمة سواء كان فعلاً أو امتناعاً، وهذا ما نسميه في اصطلاحنا القانوني بالركن المادي للجريمة.

3 – أن يكون الجاني مكلفاً أي مسئولاً عن الجريمة، وهذا ما نسميه اليوم بالركن الأدبي.

هذه هي الأركان العامة التي يجب توفرها بصفة عامة في كل جريمة، ولكن توفر هذه الأركان العامة لا يغني عن وجوب توفر الأركان الخاصة لكل جريمة على حدة حتى يمكن العقاب عليها، كركن الأخذ خفية في السرقة، وركن الوطء في جريمة الزنا، وغير ذلك من الأركان الخاصة التي تقوم عليها الجرائم المعينة بذواتها.

- **طرق إثبات الجريمة[1]:**

الجرائم تختلف طرق إثباتها نظرًا لحساستها، فهي مثلًا في الحدود: تشترط الشريعة لكل جريمة شروطًا معينةً، تعظِّم بعِظمها، والمهم هنا الحديث عن طريق الإثبات، وهي عديدة منها: الاعتراف والشهادة .

1 الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ. الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها. المؤلف : أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ. أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله

الاعتراف: قال تعالى: {فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ[1]}

وللاعتراف شروط:

أ- أن يكون من نفس المتهم.

ب- أن يكون صريحًا.

جـ- أن يكون المتهم مميزًا غير مكرَه.

د- أن يكون الاعتراف أمام القاضي.

والآية السابقة تُشير لهذه الشروط، فالمعترضون هم المتهمون، والاعتراف صراحةً، وهم في سن التمييز؛ لأنهم أدركوا تمييزهم في الدنيا، فقالوا: {وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ[2]} ، واعترافهم أمام جهة قضائية وهو الله.

-جرائم الحدود

الحدود جمع حد ، وهو في اللغة المنع ، ومنه سمي كل من البواب والسجان حدادا ، لمنع الأول من الدخول ، والثاني من الخروج . وسمي المعرف للماهية حدا ، لمنعه من الدخول والخروج . وحدود الله تعالى محارمه ، لقوله تعالى : { تلك حدود الله فلا تقربوها [3]} .

1 سورة الملك الآية 11

2 سورة الملك الآية 10

3 سورة البقرة الآية 187 .

والحد في الاصطلاح : عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى ، وعرفه الشافعية والحنابلة بأنه عقوبة مقدرة على ذنب وجبت حقا لله تعالى كما في الزنى ، أو اجتمع فيها حق الله وحق العبد كالقذف فليس منه التعزير لعدم تقديره ، ولا القصاص لأنه حق خالص لآدمي . وعند بعض الفقهاء : هو عقوبة مقدرة بتقدير الشارع ، فيدخل القصاص .

ويطلق لفظ الحد على جرائم الحدود مجازا ، فيقال : ارتكب الجاني حدا ، ويقصد أنه ارتكب جريمة ذات عقوبة مقدرة شرعا [1] .

جرائم الحدود: وهي جرائم المعاقب عليها بحد. والحد هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى، ومعنى العقوبة المقدرة أنها محددة معينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها حق لله أنها لا تقبل الإسقاط لا من

1 مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي. الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت. الطبعة طبعة جديدة ، 1415 – 1995. تحقيق : محمود خاطر. عدد الأجزاء : 1 مادة : (حدد) والتعريفات : علي بن محمد بن علي الجرجاني. الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة الأولى ، 1405. تحقيق : إبراهيم الأبياري. عدد الأجزاء : 1 ، ابن عابدين 3 / 140 ط دار إحياء التراث العربي ، والطحطاوي 2 / 388 ط دار المعرفة ، وكشاف القناع 6 / 77 ط عالم الكتب ، و نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب. المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: 1135هـ). المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله –. الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت. الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م. عدد الأجزاء: 2 2 / 250 ، والاختيار 4 / 79 دار المعرفة ، وحاشية الزرقاني 8 / 115 ط دار الفكر ، وبداية المجتهد 2 / 330 ، والوجيز 2 / 164 ، ونيل الأوطار 7 / 250 ط الجيل ، وسبل السلام 4 / 2 ط المكتبة التجارية الكبرى ، وفتح القدير 4 / 113 ، والبدائع 7 / 56 ، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير 2 / 427 .

الأفراد ولا من الجماعة.

وتعتبر العقوبة حقاً لله في الشريعة كلما استوجبتها المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم، وكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة، وتعود منفعة عقوبتها عليهم، تعتبر العقوبة المقررة عليها حقاً لله تعالى؛ تأكيداً لتحصيل المنفعة، وتحقيقاً لدفع الفساد والمضرة، إذ اعتبار العقوبة حقاً لله تؤدي إلى عدم إسقاط العقوبة بإسقاط الأفراد أو الجماعة لها.

وجرائم الحدود معينة ومحدودة العدد، وهي ثمانية جرائم:

(1) الزنا (2) القذف (3) الشرب (4) السرقة (5) الحرابة (6) الردة (7) البغي.(8) القتل العمد.

ويسميها الفقهاء "الحدود" دون إضافة اللفظ جرائم إليها، وعقوباتها تسمى الحدود أيضاً ولكنها تميز بالجريمة التي فرضت عليها فيقال: حد السرقة، حد الشرب، ويقصد من ذلك عقوبة السرقة وعقوبة الشرب.

أن جرائم الحدود ثمانية: وهي الزنا، والقذف، وشرب المسكر، والسرقة، والحرابة، والبغي، والردة، والقتل العمد الموجب للقصاص، على أساس أن عقوباتها جميعاً مقدرة شرعاً.وقال ابن جزي المالكي [1]: الجنايات أي الجرائم الموجبة للعقوبة ثلاث عشرة وهي: القتل والجرح، والزنى، والقذف، وشرب الخمر، والبغي، والحرابة، والردة، والزندقة، وسب الله ،

1 القوانين الفقهية. المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ). عدد الأجزاء: 1: ص 344، ط فاس.

وسب الأنبياء والملائكة، وعمل السحر، وترك الصلاة والصيام.

ويلاحظ أن الجناية هي الجريمة في اصطلاح الفقه الإسلامي. قال الماوردي [1] : الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، كما يلاحظ أن عقوبة الزندقة والمذكور بعدها هنا هي القتل، كعقوبة الردة. وقد أفردت الجنايات ببحث مستقل؛ لأن الكلام عنها لدى فقهائنا لا يقتصر على ما يوجب القصاص الذي هو حدٌ عند الجمهور، وإنما يشمل بحث الديات والاعتداء على الحيوان، وكيفية التعويض عن الأضرار الناجمة من سقوط الحائط أو البناء، وطرق إثبات الجناية.

-الحكمة من تشريع الحدود :

إن الحكمة من هذه الحدود أو العقوبات : هي زجر الناس وردعهم عن اقتراف تلك الجرائم، وصيانة المجتمع عن الفساد، والتطهر من الذنوب.

-إثبات جرائم الحدود

تثبت جرائم الحدود كلها عند القاضي بالبينة أو بالإقرار، بشرط توافر شروط معينة، بعضها في وسيلة الإثبات نفسها، أي في البينة أو الإقرار، وبعضها يتوقف عليها النظر في إثبات الحد بالوسائل المذكورة،

1 الأحكام السلطانية. المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ). الناشر: دار الحديث – القاهرة. عدد الأجزاء: 1: ص 211.

وهو شرط الخصومة [1] ، أي رفع الدعوى.

الخصومة: الخصومة معناها: رفع الدعوى، وهي ليست بشرط في حد الزنا والشرب، ولكنها شرط في ثبوت حد السرقة[2].

الحد عقوبة مقدرة شرعا تجب حقا لله تعالى ، وهي معينة محددة لا تقبل التعديل والتغيير ، ولكل جريمة حدية عقوبة معلومة ، لكنها تختلف حسب اختلاف موجبها من جرائم الحدود ، وهذه الجرائم هي : الزنا والقذف ، وشرب الخمر والسرقة ، وقطع الطريق : (الحرابة) باتفاق الفقهاء ، وكذلك الردة والبغي مع اختلاف فيهما [3].

-إنها شريعة رب العالمين

1-لقد انفردت الشريعة الإسلامية الغراء في باب الجرائم وعقوباتها - كما هي كذلك في كل شئونها بمنهج لم تُسبق إليه ، حيث جَعَلَت العقوبة على الجرائم متدرجة في الشدة والسهولة على حسب ما يحصل من اعتداء على مصالح العباد الخاصة والعامة ، فقسَّمَتْها إلى قصاص وحدود وتعازير .

2-عقوبات القصاص والحدود مقدرة من قبل الشارع ، فلا مجال لاجتهاد الحاكم في تقديرها . بخلاف عقوبات التعزير فهي غير مقدرة من

---

1 البدائع.

2 الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ. أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله

3 الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. عدد الأجزاء : 45 جزءا. الطبعة : (من 1404 – 1427 هـ)

قبل الشارع ، بل هي موكولة إلى ولي الأمر ، يقدّرها على حسب المصلحة .

3-عقوبات الحدود لا تقبل العفو ولا الإسقاط ، لأن المغلّب فيها هو حقُّ الله تعالى ، عدا حدّ القذف الذي اختُلف في جواز العفو فيه للاختلاف في مردّ الحق فيه.

4-عقوبة القصاص يجوز العفو فيها ، لأن المغلب فيها هو حقّ الفرد.

5-التعزير يدخله العفو في الجملة ، فإن كان لحقّ آدميّ فهو إليه ، وإن كان لحقٍّ الله تعالى فهو إلى الإمام بحسب المصلحة.

6-عقوبات الحدود والقصاص تسقط بالشبهة ، بخلاف عقوبات التعزير ، إذ يمكن أن تقام مع وجود الشبهة ، إذا كان ثم مصلحة.

7-العقوبات المتفق عليها في جرائم الحدود خمس ، وهي الزنا والقذف والسرقة والحرابة وشرب الخمر ، وما عدا ذلك فهو مختلف فيه.

-والشريعة الإسلامية لها منظورها الخاص في مجال الجريمة.. فهناك جرائم لم يعط المشرع الإسلامي أية سلطة تقديرية للقاضي ولا لولي الأمر وهي جرائم الحدود لأنها جرائم تهدد بنية المجتمع وتقوض أركانه ويقابلها في التشريعات الحديثة الجرائم المخلة بأمن الدولة.

- الشفاعة في الحدود:

تحرم الشفاعة وقبولها في حد من حدود الله تعالى، بعد أن يبلغ الإمام، لقوله صلى الله عليه وسلم لصفوان بن أميه: (فهلاً قبل أن تأتيني به)[1].

ولما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر مرفوعا: (من حالة شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد لله في أمره)[2].

ولما جاء في الصحيحين من خبر شفاعة أسامة بن زيد رضي الله عنه في المخزومية، التي سرقت، وقول النبي صلى الله عليه وسلم:

(أتشفع في حد من حدود الله)[3]. وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة إن شاء الله: في مادة: شفاعة.

-لا يجوز الشفاعة (التوسط لإلغاء العقوبة أو لتحفيفها) في كل جريمة اعتبرتها الشريعة من جرائم الحدود بعد أن ترفع إلى الحاكم (السلطة القضائية) ولا عبرة بتغيير العقوبة من حدّية إلى تعزيرية في القوانين الوضعية.

---

1 الحديث في المسند برقم (14879)والموطأ (1579) وسنن النسائي (4801) وسنن ابن ماجة (2595).

2 المسند الحديث رقم (5362) وسنن أبي داود الحديث رقم (3597).

3 صحيح البخاري الحديث رقم (3475) وصحيح مسلم الحديث رقم (1688).

طرق إثبات جرائم الحدود:

جرائم الحدود تثب بطريقين، الإقرار، والشهادة، إذا استوفيا شروطهما وأركانهما، وانتفت موانعهما هذا باتفاق العلماء.

– مسقطات الحدود:

يسقط الحد بالأمور التالية: –

1 – الرجوع عن الإقرار بارتكاب الجريمة الموجبة للحد، لما جاء في قصة ماعز رضي الله عنه، عندما هرب، وتبعه الصحابة فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال: (هلاَّ تركتموه....).

2 – رجوع الشهود عن شهادتهم.

3 – دعوى الإكراه.

– لا خلاف بين الفقهاء في أنّ من دخل الحرم مقاتلا وبدأ القتال فيه ، يقاتل ، لقوله تعالى : { ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتّى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم } . وكذلك من ارتكب في الحرم جريمة من جرائم الحدود أو القصاص ممّا يوجب القتل فإنّه يقتل فيه اتّفاقا لاستخفافه بالحرم .

– وتعتبر جرائم الحدود من الجرائم الماسة بمصلحة الجماعة، ولو أنها في الغالب تقع على أفراد معينين، وتمس مصالحهم مساساً شديداً، كالسرقة والقذف، وليس في اعتبارها ماسة بالجماعة إنكار لمساسها بالأفراد، وإنما هو تغليب لمصلحة الجماعة على مصلحة الأفراد، بحيث

لو عفا الفرد لم يكن لعفوه أثر على الجريمة والعقوبة[1].

-لا جريمة ولا عقوبة بلا نص في جرائم الحدود

أثر القاعدة في جرائم الحدود: طبقت الشريعة قاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة بلا نص تطبيقاً دقيقاً في جرائم الحدود، وهذا ظاهر بجلاء من تتبع النصوص التي وردت في هذه الجرائم.

هذه هي جرائم الحدود ليس فيها جريمة إلا نُصّ على تحريمها ونُصّ على عقوبتها، بل لقد عينت الشريعة العقوبات في جرائم الحدود تعييناً دقيقاً بحيث لم تترك للقاضي أيه حرية في اختيار نوع العقوبة أو تقدير كمها، حتى ليمكن القول بأن هذه العقوبات ذات حد واحد حكماً، وإن كان بعضها يحتمل بطبيعته أن يكون ذا حدين.

فلا تسمح الشريعة للقاضي أن ينقص العقوبة أو يستبدل غيرها بها أو يوقف تنفيذها، ولم تجعل الشريعة لظروف الجريمة أو المجرم أي أثر على عقوبات جرائم الحدود، كما أنها لم تجعل للسلطة التنفيذية حق العفو عن هذه العقوبات.

ومن ثم سميت هذه العقوبات بالعقوبات المقدرة حقاً لله تعالى، إشارة إلى أنها محددة النوع والمقدار، وأنها لازمة فلا يمكن المساس بها.

- من حيث النص على العقوبة: نصت الشريعة على العقوبات

1 التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. المؤلف : عبد القادر عودة. الناشر : دار الكتب العلمية

المقررة للجرائم في كل الأحوال، ولكنها عينت عقوبة كل جريمة على حدة، وجعلتها لازمة في جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، أما في جرائم التعازير جميعاً سواء كانت عادية أو مقررة لحماية المصلحة العامة والنظام العام فقد عينت الشريعة مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم، وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة.

هذا هو أثر قاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة بلا نص في جرائم التعازير المقررة لحماية المصلحة العامة. فالقاعدة مطبقة ولكن في حدود واسعة، ومن ثم فلا يمكن القول بأن الجاني يعاقب على فعل لم يحرم، أو لم يعلم بسبق تحريمه؛ لأن الشريعة تعاقب على كل فعل يصدر من صاحبه ماساً بالنظام العام أو المصلحة العامة، وعلى كل حال يوجد فيها الجاني إذا مست بنظام الجماعة وصالحها، فعلى كل إنسان إذن أن يبتعد عن كل ما يمس بالصالح العام[1] .

– من أقر بارتكابه جريمة من جرائم الحدود ولم يكن دليل إلا إقراره وجب عليه الحد بالإقرار، فإذا عدل عن إقراره كان العدول شبهة في عدم الثبوت؛ لاحتمال أن يكون إقراره غير صحيح، وترتب على قيام هذه الشبهة درء الحد. ومثل ذلك يقال عن عدول الشهود إذا لم يكن دليل إلا الشهود.

1 التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. المؤلف : عبد القادر عودة. الناشر : دار الكتب العلمية. مصدر الكتاب : [بجزئيه] ملف وورد أهداه بعض الأخوة للبرنامج

-قاعدة لا يتساوى عقاب الجريمة التامة بالجريمة التي لم تتم

العقاب على الشروع: قاعدة الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود والقصاص أن لا يتساوى عقاب الجريمة التامة بالجريمة التي لم تتم، وأصل هذه القاعدة حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين"[1].

وهذه القاعدة لا يمكن الخروج عليها في جرائم الحدود وجرائم القصاص، فلا يمكن العقاب على الشروع في الزنا التام وهي الجلد والرجم، ولا يمكن العقاب على الشروع في السرقة بعقوبة القطع؛ لأن القطع جعل جزاء الجريمة التامة.

ولا شك أن البون شاسع بين الشروع والفعل التام، فيجب أن يؤخذ المتهم بقدر ما فعل، ويجزي بقدر ما اكتسب، فضلاً عن أن التسوية في العقاب بين الشروع والجريمة التامة تحمل مَن شرع في جريمة على إتمامها؛ لأنه يرى نفسه قد استحق عقوبة الجريمة التامة بالبدء في تنفيذ الجريمة، فليس ثمة ما يغريه بالعدول عنها[2].

-أثر عدول الجاني عن الفعل:

إذا شرع الجاني في ارتكاب الجريمة فإما أن يتمها وإما أن لا يتمها، فإذا أتمها فقد استحق عقوبتها، وإذا لم يتمها فإما أن يكون أُكره على عدم إتمامها كمن يضبط وهو يجمع المسروقات من محل السرقة، وإما أن

1 تعتبر جرائم القصاص وجرائم الحدود حدوداً. والحد في الأصل هو ما كانت عقوبته مقدرة.

2 المرجع نفسه

يكون هو الذي عدل مختاراً عن إتمامها، وفي حالة العدول إما أن يكون لسبب ما غير التوبة، كأن يكتفي الجاني بما فعل، أو يرى أنه ينقصه بعض الأدوات، أو يرى أن يعاود الكرَّة في وقت آخر مناسب، أو يخشى أن يراه أحد، وإما أن يكون سبب العدول هو توبة الجاني وشعوره بالندم ورجوعه إلى الله.

فإذا كان سبب عدم إتمام الجريمة هو إكراه الجاني على ذلك كأن يضبطه المجني عليه أو يصاب بحادث يمنعه من إتمام الجريمة، فإن ذلك لا يؤثر على مسئولية الجاني في شئ، ما دام أن الفعل الذي أتاه يعتبر معصية[1].

-قاعدة الفرق بين مسئولية المباشر ومسئولية المتسبب: الأصل في الشريعة الإسلامية أن المباشر والمتسبب كلاهما مسئول جنائياً عن فعله، لكن المساواة في المسئولية لا تستلزم تساويهما في العقوبة في جرائم الحدود؛ لأن القاعدة في جرائم الحدود أن عقوبة الحد لا تجب إلا على مباشر.[2]

فلا يمكن إذن أن يعاقب المتسبب بعقوبة حد، وإنما يعاقب بعقوبة تعزيرية، ويمكن تعليل هذه القاعدة بأن الأصل في الجرائم ارتكابها بطريق المباشرة، وأن جرائم الحدود يغلب ارتكابها بطريق المباشرة ويقل ارتكابها بطريق التسبب فخصصت عقوبة الحدود لشدتها بما هو أصل وبما يغلب وقوعه.

---

1 المرجع السابق

2 المهذب ج2 ص189، الشرح الكبير ج9 ص342.

أما جرائم القصاص فعقوبتها وإن كانت مقدرة كعقوبة الحدود إلا أنها تقع على المباشر والمتسبب معاً عند مالك والشافعي وأحمد؛ لأن هذه الجرائم تقع غالباً بطريق التسبب فلو قصرت عقوبتها على المباشر فقط لتعطلت نصوص القصاص لإمكان الجاني أن يعدل عن طريق المباشرة إلى طريق التسبب[1].

-قاعدة عقوبة الحد لازمة فلا تسقط بإهمال

والحرابة جريمة من جرائم الحدود وعقوبتها حدود، والقاعدة أن عقوبة الحد لازمة فلا تسقط بإهمال تنفيذها ولا بالعفو عنها. ولكن عقوبات الحرابة تسقط استثناء بالتوبة لقوله تعالى: {إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ[2]}، فإذا تاب المحارب سقطت عنه عقوبات القتل والصلب والقطع والنفي؛ أي العقوبات المقررة حداً لجريمة الحرابة، بشرط أن تكون التوبة قبل القدرة عليه، فإن تاب بعد القدرة لم يسقط عنه شيء[3].

---

1 المغني ج 9 ص331، أسنى المطالب ج4 ص5 وما بعدها، مواهب الجليل ج6 ص241.

2 سورة المائدة الآية 34

3 المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. الناشر : دار الفكر – بيروت. الطبعة الأولى ، 1405. عدد الأجزاء : 10 ج10 ص315، بداية المجتهد ونهاية المقتصد

المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ). الناشر: دار الحديث – القاهرة. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م. عدد الأجزاء: 4 ج2 ص382.

وقد تقصت الشريعة الاعتداءات الخطيرة التي يمكن أن تمس هذه الأنظمة فوجدوتها تنحصر في جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، وهي: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والردة، والبغي، والقتل والجرح في حالتي العمد والخطأ.

فالزنا اعتداء على نظام الأسرة، ولو لم يعاقب عليه لكان لكل امرئ أن يشارك الآخر في أي امرأة شاء، وأن يدعي من شاء أو ينتصل ممن شاء من الأبناء؛ وأخيراً فإن إباحة الزنا معناها الاستغناء عن نظام الأسرة وهدم الدعامة الأولى من الدعائم التي تقوم عليها الجماعة.

-حرص الشريعة في عقوبات جرائم الحدود.

إن الشريعة حرصت في عقوبات جرائم الحدود وجرائم القصاص على تقرير عقوبة أو عقوبات خاصة لكل جريمة، وإنها نظرت في تقرير هذه العقوبات إلى الجريمة دون المجرم، وإنها حدت من سلطة القاضي تلقاء هذه العقوبات بحيث جعلته مسيراً لا مخيراً، فلا يستطيع أن ينقص من العقوبة أو يزيد عليها، ولا يستطيع أن يخفف العقوبة أو يغلظها؛ لأن العقوبات المقررة عقوبات مقدرة.

كما حدت الشريعة من سلطان القاضي حدت من سلطان المشرع، فليس له أن يستبدل بعقوبة أخرى وليس له أن يعفو عن العقوبة أو يوقف تنفيذها وإن كان له أن يغلظ العقوبة المقرة بعقوبة تعزيرية أخرى، فليس له مثلاً أن يجعل عقوبة القذف خمسين جلدة ولكنه يستطيع أن يضيف إلى عقوبة الجلد المقررة للقذف عقوبة الغرامة أو الحبس، وأن يزيد عقوبة

الجلد عن ثمانين جلدة فتكون الزيادة عقوبة تعزيرية، وليس للشارع أن يستبدل بالقصاص عقوبة أخرى، أو ينقص الدية، ولكن له أن يضيف إلى القصاص أو الدية عقوبة الجلد أ، الحبس أو غير ذلك من العقوبات التعزيرية[1].

–والقاعدة التي تحكم العفو أنه لا أثر له في جرائم الحدود، وأن له أثره فيما عدا ذلك:

جرائم الحدود والعفو: ليس للعفو أي أثر على الجرائم التي تجب فيها عقوبات الحدود، وليس للعفو أثر على هذه العقوبات سواء كان العفو من المجني عليه أو من ولي الأمر. فالعقوبة في هذه الجرائم لازمة محتمة ويعبر الفقهاء عنها بأنها حق الله تعالى؛ لأن ما كان حقاً لله امتنع العفو فيه أو إسقاطه [2].

وقد ترتب على عدم جواز العفو عن العقوبة أو إسقاطها اعتبار من وجب عليه حد مهلك مهدراً فيما وجب فيه الحد، فإن وجب الحد في نفسه أهدرت نفسه، وإن وجب في طرفه أهدر طرفه [3].

1 التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي.المؤلف : عبد القادر عودة

2 إذا عوقب على جريمة من جرائم الحدود بعقوبة تعزيرية مع عقوبة الحد جاز لولي الأمر أن يعفو عن العقوبة التعزيرية وحدها، وإذا امتنع الحد في جريمة من جرائم الحدود وعوقب عليها بالتعزير فليس لولي الأمر العفو عن العقوبة على الرأي الراجح.

3 المرجع السابق

-الإبلاغ عن جرائم الحدود:

المبلغ إما أن يكون محتسبا أو غير محتسب، والمحتسب هو من يأمر بالمعروف إذا ظهر تركه وينهى عن المنكر إذا ظهر فعله. قال تعالى: { وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [1]} .

وهذا وإن كان واجبا على كل مسلم فهو متعين على المحتسب بحكم ولايته، لكن غيره فرض عليه على سبيل الكفاية.

-القضاء بعلم القاضي بنفسه:

بالمعاينة، أو بسماع الإقرار، أو بمشاهدة الأحوال، فيه تفصيل:

1 – إن قضى القاضي بعلم حدث له، في زمن القضاء وفي مكانه، في الحقوق المدنية كالإقرار بمال لرجل، أو الشخصية كطلاق رجل امرأته، أو في بعض الجرائم: وهي قذف رجل أو قتل إنسان، جاز قضاؤه. ولا يجوز قضاؤه بعلم نفسه في جرائم الحدود الخالصة لله عز وجل، إلا أن في السرقة يقضي بالمال، لا بالقطع؛ لأن الحدود يحتاط في درئها، وليس من الاحتياط فيها الاكتفاء بعلم القاضي.

2 – إذا قضى القاضي بعلم نفسه قبل أن يقلد منصب القضاء، أو بعد أن قلد، لكن قبل أن يصل إلى البلد الذي ولي قضاءه، فإنه لا يجوز عند أبي حنيفة أصلاً.

1 سورة آل عمران الآية 104

وعند الصاحبين: يجوز فيما سوى الحدود الخالصة لله عز وجل، قياساً على جواز قضائه فيما علمه في زمن القضاء.

ورد أبو حنيفة بأن القياس مع الفارق، فالعلم المستفاد في زمن القضاء علم في وقت يكون القاضي فيه مكلفاً بالقضاء، فأشبه البينة القائمة فيه، أما العلم الحاصل في غير زمان القضاء: فهو علم في وقت لا يكون القاضي مكلفاً فيه بالقضاء، فلا يصلح؛ لأنه ليس في معنى البينة، فلم يجز القضاء به؛ لأن البينة المعتبرة أن يسمع القاضي الشهود في ولايته، أما ما يعلمه قبل ولايته فهو بمنزلة ما يسمعه من الشهود قبل ولايته، وهو لا قيمة له.

-جرائم القصاص والدية وأنواعها

جرائم القصاص الحق فيها لأولياء القتيل، والمجني عليه نفسه إن كان حيا من حيث استيفاء القصاص، أو العفو، والإمام منفذ لطلبهم[1].

وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقاً للأفراد، ومعنى أنها مقدرة أنها ذات حد واحد، فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما، ومعنى أنها حق للأفراد أن للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء، فإذا عفا أسقط العفو العقوبة المعفو عنها.

1 مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م. عدد الأجزاء: 1

-وجرائم القصاص والدية خمس:

1.القتل العمد 2. القتل شبه العمد 3. القتل الخطأ 4. الجناية على ما دون النفس عمداً 5. الجناية على ما دون النفس خطأ.

-أن العلماء اتفقوا على جواز إثبات جرائم القصاص في القتل والجرح العمد بالإقرار أو شهادة رجلين.

-الإقــرار :

الإقرار: هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه [1]، وهو حجة قاصرة على المقر لا يتعدى أثره إلى غيره، لقصور ولاية الإقرار على غيره، فيقتصر أثر الإقرار على المقر نفسه. ويؤخذ بمقتضى الإقرار؛ لأن الإنسان غير متهم على نفسه.

ولا خلاف في جواز الاعتماد على الإقرارفي العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجرائم أو الجنايات والحدود، فقد أجمعت الأمة على صحة الإقرار مطلقاً، وكونه حجة في مختلف العصور، إذا كان صحيحاً.

1 الدر المختار: 4/467.

واتفق العلماء على صحة الإقرار بحق من الحر البالغ العاقل المختار غير المتهم في إقراره[1] .

ويشترط في الإقرار بالجناية أو الجريمة الموجبة لحد أو قصاص أو تعزير أن يكون واضحاً مفصلاً، قاطعاً في الاعتراف بارتكاب الجرم، عمداً أو خطأ أو شبه عمد.

-الشـــــهادة

لا تثبت عند أئمة المذاهب الأربعة إلا بشهادة رجلين عدلين. ولا تقبل فيها شهادة رجل وامرأتين، ولا شهادة شاهد ويمين المدعي . المجني عليه [2] ، ولا تثبت بالشهادة على الشهادة [3] ، ولا بكتاب القاضي إلى قاض آخر [4] ؛ لأن القصاص عقوبة خطيرة، فيحتاط لدرئه باشتراط شاهدين عدلين.

---

1 البدائع: 7/222، تكملة الفتح: 6/281، تبيين الحقائق: 5/3، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. عدد الأجزاء:4 [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «حاشية الدسوقي» عليه: 3/397 وما بعدها، المهذب: 2/343، مغني المحتاج: 2/238، المغني: 5/138.

2 المبسوط: 30/17، البدائع: 6/225، بداية المجتهد: 2/256، الدردير: 4/187، المهذب في فقه الإمام الشافعي. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق. سنة الولادة / سنة الوفاة . تحقيق . الناشر دار الفكر. مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء 2: 4/301، 334، مغني المحتاج: 4/118، 443، 482، المغني: 9/151، 252، 8/97.

3 فتح القدير: 6/20، الدردير: 4/198، المهذب: 2/334،المغني: 9/158.

4 تبيين الحقائق: 4/241، الدردير: 4/159، بداية المجتهد: 2/458، مغني المحتاج: 4/452، المغني: 9/90.

-جرائم القصاص :

وهذه أيضا لم يترك الفقهاء الأمر فيها لاقتناع القاضي كما فعل القانونيين، إنما عولوا فيها على طرق معينة، والقرائن المجردة ليست من بين هذه الطرق إلا عند قليل من الفقهاء وهؤلاء جعلوا القرينة في المرتبة الثالثة في ترتيب أدلة إثبات جرائم القصاص. غير أن القرينة تصلح لإثبات القصاص عند مجموع الفقهاء إذا عضدتها أيمان القسامة، وهذا طريق من طرق إثبات الدماء ينفرد الفقه الإسلامي به .

-وفي جرائم القصاص فالعفو جائز من المجني عليه، فإذا عفا ترتب على العفو أثره، فللمجني عليه أن يعفو عن القصاص مقابل الدية.

وله أن يعفو عن الدية أيضاً، فإذا عفا عن أحدهما أعفى منه الجاني. وليس لرئيس الدولة الأعلى أن يعفو عن العقوبة في جرائم القصاص بصفته هذه، لأن العفو عن هذا النوع من الجرائم مقرر للمجني عليه أو وليه.

لكن إذا كان المجني عليه قاصراً ولم يكن له أولياء كان الرئيس الأعلى للدولة وليه، إذ القاعدة الشرعية أن السلطان ولي من لا ولي له، وفي هذه الحالة يجوز لرئيس الدولة العفو بصفته ولي المجني عليه، لا بأي صفة أخرى، وبشرط ألا يكون العفو مجاناً.

- وفي جرائم القصاص سلطة القاضي قاصرة على توقيع العقوبة المقررة إذا كانت الجريمة ثابتة قبل الجاني، فإذا كانت العقوبة القصاص وعفا المجني عليه عن القصاص أو تعذر الحكم به لسبب شرعي وجب

على القاضي أن يحكم بالدية ما لم يعف المجني عليه عنها؛ فإذا عفا كان على القاضي أن يحكم بعقوبة تعزير.

-قاعدة لا جريمة ولا عقوبة بلا نص في جرائم القصاص والدية

أثر القاعدة في جرائم القصاص والدية: طبقت الشريعة القاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة بلا نص تطبيقاً دقيقاً في جرائم القصاص والدية، وليس أدل على ذلك من استعراض النصوص التي وردت في هذه الجرائم.

أما الجرائم التي يعاقب عليها بالدية فهي: جرائم القصاص إذا عفي عن القصاص أو امتنع القصاص لسبب شرعي، ثم القتل شبه العمد، والقتل الخطأ، وإتلاف الأطراف خطأ، والجرح الخطأ.

ويلاحظ أن سلطة القاضي في جرائم القصاص والدية تماثل سلطته في جرائم الحدود، ولا تفترق عنها إلا في أن القاضي ملزم أن لا يطبق عقوبة القصاص أو الدية إذا عفا عنها المجني عليه أو وليه، وأن يطبق العقوبة التي توجبها الشريعة أو يوجبها ولي الأمر في حالة العفو عن القصاص والدية.

وعقوبة القصاص وعقوبة الدية من العقوبات المقدرة؛ لأنها محددة النوع والمقدار، ولكنها مقدرة حقاً للأفراد، ومن ثم كان للمجني عليه أو وليه العفو عن العقوبة لأنها حقه، وصاحب الحق يستطيع أن يستوفيه وأن يتركه، أما ولي الأمر فليس له أن يسقط عقوبة القصاص أو الدية أو أن يعفو عن أحدهما، كما أنه لا يستطيع أن يسقط عقوبات الحدود أو

يعفو عنها؛ لأنه لا يملك إسقاط حق الله ولا حقوق الأفراد[1].

1 يقسم الفقهاء الحقوق التي تنشأ عن الجرائم إلى نوعين: حق الله تعالى، وحق الآدميين، ويعتبرون حق الله تعالى كلما كان خالصاً لله أو كان حق الله فيه غالباً، ويعتبرون الحق للعبد كلما كان خالصاً لها وكان حق العبد غالباً فيه. وتنشأ حقوق الله عن الجرائم التي تمس مصالح الجماعة ونظامها، وتنشأ حقوق الآدميين عن الجرائم التي تمس حياة الأفراد وحقوقهم. وحين ينسب الفقهاء الحق لله، يعنون بذلك أنه لا يقبل الإسقاط عن الأفراد ولا من الجماعة، وحين ينسبون الحق للأفراد يعنون بذلك أنه لا يقبل الإسقاط إلا من الأفراد.

والواقع أن كل جريمة تمس مصلحة الجماعة إنما تمس في النهاية مصلحة الأفراد، وكل جريمة تمس مصلحة الأفراد تمس في النهاية مصلحة الجماعة ولو كان محل الجريمة حقاً خالصاً للفرد. وفي هذا يقول أحد الفقهاء: "ما من حق لآدمي إلا ولله فيه حق إذ من حق الله على كل مكلف ترك أذاه لغيره" راجع شرح الزرقاني على مختصر خليل ج8 ص115، فإذا اعتبرت الشريعة بعض الجرائم ماسة بمصلحة الجماعة؛ فذلك لأنها تمس مصلحة الجماعة أكثر مما تمس مصلحة الفرد، وإذا اعتبرت بعض الجرائم ماسة بمصلحة الأفراد؛ فذلك لأنها تمس مصلحة الأفراد أكثر مما تمس= =مصلحة الجماعة. والأصل في الشريعة: أن فرض العقوبة واستيفاءها حق لله تعالى، ولكن الشريعة جعلت استيفاء بعض العقوبات حقاً للأفراد، كعقوبة القصاص والدية؛ فلهم أن يتمسكوا بها أو يتنازلوا عنها. فإذا تنازلوا عنها كان للجماعة أن تعاقب الجاني بالعقوبة الملائمة لظروف الجريمة والمجرم.وعلى هذا فإن جعل استيفاء بعض العقوبات حقاً للأفراد لا يسلب الجماعة حقها في فرض عقوبات أخرى على هذه الجرائم، ولا يمنع من تنفيذ هذه العقوبات الأخرى بمعرفة الجماعة.

والخلاصة: أن الحق ينسب لله كلما كان خالصاً لمصلحة الجماعة أو غلبت عليه مصلحة الجماعة، ونسبة الحق لله لا تفيده جل شأنه شيئاً، وإنما تمنع الجماعة والأفراد من إسقاط الحق؛ لأن حق الله لا يملك أحد إسقاطه.

-الاستيفاء في جرائم القصاص:

والأصل أن عقوبات جرائم القصاص كغيرها من العقوبات متروك إقامتها لأولي الأمر، لكن أُجيز استثناءً أن يُستَوفَى القصاص بمعرفة ولي الدم أو المجني عليه، والأصل في ذلك قوله تعالى: {وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ[1]} .

ومن المتفق عليه أن لولي المجني عليه حق استيفاء القصاص في القتل بشرط أن يكون الاستيفاء تحت إشراف السلطان؛ لأنه أمر يفتقر إلى الاجتهاد ويَحرُم فيه الحيف، ولأنه لا يؤمن الحيف من المقتص مع قصد التشفي، لكن إذا استوفاه في غير حضور السلطان وقع الموقع؛ أي وقع الفعل قصاصاً، وعزر المستوفي لافتياته على السلطان وفعله ما منع من فعله.

وينظر السلطان في الولي؛ فإن كان يحسن الاستيفاء ويقدر عليه بالقوة والمعرفة اللازمة مكنه منه، وإن كان لا يحسن الاستيفاء أمَرَه أن يوكل غيره؛ لأنه عاجز عن استيفاء حقه.

وليس ثمة ما يمنع أن يعين خبير لاستيفاء الحدود والقصاص يأخذ أجره من بيت المال؛ لأن هذا العمل من المصالح العامة، فإذا كان الولي لا يحسن القصاص وكل هذا الخبير.

1 سورة الإسراء الآية 33

-العفو في جرائم القصاص والدية:

تجيز الشريعة للمجني عليه أو ولي دمه أن يعفو عن عقوبتي القصاص والدية [1] دون غيرهما من العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية، فليس له أن يعفو عن عقوبة الكفارة، ولا يؤثر عفوه على حق ولي الأمر في تعزير الجاني بعد العفو عنه.

وليس لولي الأمر أن يعفو في جرائم القصاص والدية عن العقوبات المقدرة كالقصاص والكفارة، ولكن له أن يعفو عن أية عقوبة تعزيرية يعاقب بها الجاني، وله أن يعفو عن كل عقوبة أو بعضها.

ليس لولى الأمر حق العفو في جرائم القصاص ، ولكن لأولياء الدم حق العفو بمقابل أو بغير مقابل وبالرغم من تقرير هذا الحق لأولياء الدم واحتمال عفوهم حتى اللحظة الأخيرة فإن الجاني يعتبر مهدر الدم لأولياء الدم حتى يعفوا فإن عفوا أو عفا أحدهم عاد معصوم الدم كما كان قبل ارتكاب الجريمة . وقد يظن أن هناك تناقضاً بين حكم هذه الحالة وحكم الجرائم التي لولى الأمر حق العفو فيها ، ففي جرائم القصاص يعتبر الجاني مهدر الدم من وقت ارتكاب الجريمة مع أن لولى الدم حق العفو ، وفى الجرائم التي يملك ولى الأمر فيها حق العفو يعتبر الجاني معصوم الذنب الى وقت تنفيذ العقوبة . والواقع أنه لا تناقض أصلاً ، لأن العقوبة من حق الجماعة لا من حق الأفراد ، وولى الأمر يعتبر ممثل الجماعة ، وقد اقتضت المصلحة العامة حرمان ممثل الجماعة من حق العفو فى

1 المقصود من الدية معناه الأعم فتشمل الدية والأرش والحكومة.

جرائم القصاص ، تحقيقاً لعدل والمساواة وحفظاً للدماء ، كما اقتضت المصلحة العامة التعجيل فى تنفيذ العقوبة ، فأصبحت عقوبة القصاص بهذا لازمة واجبة التنفيذ من وقت وقوع الجريمة ، واقتضى هذا النظر اعتبار الجاني مهدراً ، فإهدار دم الجاني في جرائم القصاص اقتضته المصلحة العامة .

أما العقوبات التي يجوز فيها عفو ولى الأمر ، فإن تقرير العفو فيها استوجبته المصلحة العامة أيضاً ، فوجب تحقيقاً لهذه المصلحة أن يعتبر الجاني معصوماً ما دام العفو مكناً ؛ لأن العقوبة لا تعتبر لازمة ولا واجبة التنفيذ حتماً ما دام العفو محتملاً ، فالإهدار في جرائم القصاص استوجبته المصلحة العامة ، والعصمة فى غيرها اقتضتها المصلحة العامة .

وليلاحظ فوق هذا أن ولى الأمر حين يعفو أنما يعفو عن حق الجماعة وهو حق عام ، وأن ولى الدم حين يعفو عن حقه في القصاص أنما يعفو عن حقه وهو حق خاص ، ولا يمكن أن نرتب على العفو عن حقين مختلفين في طبيعتهما نتائج واحدة .

-جرائم التعازير

التَّعْزِيرُ لغة: مصدر عَزَّرَ من العزر ، وهو الرد والمنع، والعَزْرُ: اللَّوْم. وعَزَرَهُ يَعْزِره عَزْراً وعَزَّرَه: ردَّه. والعَزْرُ والتَّعْزِيرُ: ضرب دون الحدّ لِمَنْعِ الجانِيَ من المُعاوَدة ورَدْعِه عن المعصية[1].

وفي الاصطلاح: هو عقوبة غير مقدرة شرعا، تجب حقا لله، أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبا[2].

- مشروعية التعزير:

-التعزير مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

فأما الكتاب فقوله تعالى: { وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً [3]} .

وأما السنة فقد روى الشيخان عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: { لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله }[4]. فهذا الحديث دليل على مشروعية التعزير على ما دون جرائم الحدود.

---

1 لسان العرب مادة (عزر).

2 الموسوعة الفقهية 254/12

3 سورة النساء الآية 34

4 رواه البخاري برقم (6848) ومسلم برقم (1708).

وأما الإجماع ، فقد أجمعت الأمة على مشروعية التعزير في كل معصية ليس فيها حد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد)[1].

-جرائم التعازير:

هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير، ومعنى التعزير التأديب، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم، فالعقوبات في الجرائم التعزير غير مقدرة.

وجرائم التعزير غير محدودة كما هو الحال في جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية، وليس في الإمكان تحديدها. وقد نصت الشريعة على بعضها وهو ما يعتبر جريمة في كل وقت كالربا وخيانة الأمانة والسب والرشوة، وتركت لأولي الأمر النص على بعضها الآخر، وهو القسم الأكبر من الجرائم التعازير، ولكن الشريعة لم تترك لأولي الأمر الحرية في النص على هذه الجرائم بل أوجبت أن يكون التحريم بحسب ما تقتضيه حال الجماعة وتنظيمها والدفاع عن مصالحها ونظامها العام، وأن

1 مجموع الفتاوى. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ). المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. عام النشر: 1416هـ/1995م 402/35

لا يكون مخالفاً لنصوص الشريعة ومبادئها العامة.

وقد قصدت الشريعة من إعطاء أولي الأمر حق التشريع في هذه الحدود تمكينهم من تنظيم الجماعة وتوجيهها الوجهات الصحيحة، وتمكينهم من المحافظة على مصالح الجماعة والدفاع عنها ومعالجة الظروف الطارئة.

وأيضاً هي كل جريمة ليس فيها حد ولا قصاص، وهي غير محددة وقد ترك للحاكم صلاحية تحديدها حسب المصلحة العامة، وقد وضع الفقهاء بعض القيود على هذه الصلاحية ومنها:

(1) أن يكون الباعث حماية المصالح الإسلامية، المقررة الثابتة، لا حماية الأهواء والشهوات.

(2) أن تكون هادفة إلى القضاء على الفساد، وألا يترتب على العقوبة فساد أشد.

(3) أن تكون هناك مناسبة بين الجريمة والعقوبة، وألا يكون في العقوبة إسراف، ولا إهمال. (عن جرائم التعزير راجع مصطلح: تعزير)[1]

وفي جرائم التعازير لولي الأمر – أي رئيس الدولة الأعلى – حق العفو عن الجريمة، وحق العفو عن العقوبة، فإذا عفا كان لعفوه أثره بشرط

1 الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة. بالأنظمة المعمول بهافي المملكة العربية السعودية. تأليف. سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي. عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام . فرع منطقة الرياض. الطبعة الثانية 1427

أن لا يمس عفوه حقوق المجني عليه الشخصية. وليس للمجني عليه أن يعفو في التعازير إلا عما يمس حقوقه الشخصية المحضة. ولما كانت الجرائم تمس الجماعة فإن عفو المجني عليه من العقوبة أو الجريمة لا يكون نافذاً وإن أدى في الواقع إلى تخفيف العقوبة على الجاني، لأن للقاضي سلطة واسعة في جرائم التعازير من حيث تقدير الظروف المخففة، وتخفيف العقوبة.

-ولا شك أن عفو المجني عليه يعتبر ظرفاً مخففاً.

العفو في جرائم التعازير: من المتفق عليه بين الفقهاء أو لولي الأمر حق العفو كاملاً في جرائم التعازير، فله أن يعفو عن الجريمة وله أن يعفو عن العقوبة كلها أو بعضها، ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان لولي الأمر حق العفو في كل جرائم التعازير أو في بعضها دون البعض الآخر.

فللظروف المخففة أثرها على نوع العقوبة ومقدارها، فللقاضي أن يختار عقوبة خفيفة، وأن ينزل بها إلى أدنى حدودها، وله أن يوقف تنفيذها.

-لا جريمة ولا عقوبة بلا نص في جرائم التعازير

أثر القاعدة في جرائم التعازير: طبقت الشريعة قاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة بلا نص في جرائم التعازير أيضاً، وكان من المنطقي أن تطبقها؛ لأن القاعدة من القاعد الأساسية في الشريعة فلا يمكن إهمالها، ولكن الشريعة لم تطبق القاعدة على الوجه الذي طبقتها به على جرائم

الحدود، أو جرائم القصاص والدية، ولم تتقيد بالحدود الضيقة التي قيدت بها تطبيق القاعدة في هذه الجرائم، وإنما توسعت الشريعة في تطبيق القاعدة على جرائم التعازير إلى حد ما؛ لأن المصلحة العامة وطبيعة التعزير تقتضي هذا التوسع الذي جاء على حساب العقوبة في أغلب الأحوال، وعلى حساب الجريمة في القليل النادر.

وقد جاء هذا التوسع على حساب العقوبة؛ لأنه لا يشترط في جرائم التعازير أن يكون لكل جريمة عقوبة معينة محددة يتقيد بها القاضي كما هو الحال في جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية، فللقاضي أن يختار لكل جريمة ولكل مجرم العقوبة الملائمة من مجموعة من العقوبات شرعت لعقاب الجرائم التعزيرية كلها، وللقاضي أن يخفف العقوبة وأن يغلظها.

وجاء التوسع على حساب الجريمة؛ لأنه يجوز في بعض الجرائم التي تمتاز بصفات معينة أن لا ينص على الجريمة بحيث يعينها النص تعييناً كافياً، بل يكفي أن ينص عليها بوجه عام[1].

- هل تطبق قاعدة درء الحدود بالشبهات على جرائم التعازير؟:

الأصل في قاعدة درء الحدود بالشبهات أنها وضعت لجرائم الحدود، لكن ليس ثمة ما يمنع من تطبيقها على جرائم التعازير؛ لأن القاعدة وضعت لتحقيق العدالة ولضمان صالح المتهمين، وكل متهم في حاجة لتوفير هذين الاعتبارين سواء كان متهماً في جريمة من جرائم الحدود أو

1 التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. المؤلف : عبد القادر عودة. الناشر : دار الكتب العلمية

جرائم التعازير.

وتطبق القاعدة على جرائم التعازير في الحالات الثلاث التي يؤدي تطبيقها إلى البراءة في جرائم الحدود، ولا تطبق في حالات استبدال الحد بعقوبة تعزيرية؛ لأن جرائم التعازير عقوباتها غير مقدرة ومتروكة لتقدير القاضي واختياره، بعكس عقوبات جرائم الحدود فهي غير مقدرة وبالغة في الشدة والردع، وليس للقاضي أن يعدل عنها ويستبدل بها غيرها إلا في حالة درء الحد للشبهة[1].

-أما جرائم التعازير فنستطيع أن ننظر إليها من وجهين:

1 - فإذا قسناها على جرائم الحدود والقصاص وجب أن لا نسوي بين عقوبة الشريك المباشر وعقوبة الشريك المتسبب، ووجب أن نجعل عقوبة الأخير أخف من عقوبة الأول، ويمكن تعليل هذا الرأي بأن القواعد التي تنطبق على جرائم الحدود والقصاص، هي نفس القواعد التي تنطبق على جرائم التعازير في الغالب، وأن الشريك المتسبب أقل خطراً وأخف جرماً من الشريك المباشر، فلا معنى للتسوية بين مختلفين.

2 - وإذا قلنا إن القاعدة خاصة بجرائم الحدود والقصاص، وإن سبب التفرقة بين الشريك المباشر والشريك المتسبب هو شدة العقوبة، وجب أن نقول إن جرائم التعازير لا يفرق فيها بين عقوبة الشريك المباشر والشريك المتسبب، وهذا هو الذي نرجحه؛ لأن جريمة كل من الشريكين جريمة تعزيرية والعقوبة المقررة عليها عقوبة تعزيرية، والشريعة لا تفرق

1 المرجع السابق ص 235 ج1

بين جريمة تعزيرية وأخرى، ولا تحدد لكل جريمة عقوبة بعينها، وتترك للقاضي أن يختار العقوبة المناسبة للجريمة والمجرم، كذلك فإن عقوبات التعزير غير مقدرة؛ أي غير ثابتة، وما دامت العقوبة غير ثابتة وتقديرها متروك للقاضي فمن الصعب وضع حدود لعقوبة المباشر والمتسبب، كما أنه لا فائدة عملية ترجى من وراء وضع هذه الحدود.

- الاستيفاء في جرائم التعازير:

واستيفاء العقوبات المحكوم بها في جرائم التعازير من حق ولي الأمر أو نائبه أيضاً؛ لأن العقوبة شرعت لحماية الجماعة فهي من حقها فيترك استيفاؤها لنائب الجماعة، ولأن التعزير كالحد يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن فيه الحيف.

وليس لأحد غير الإمام أو نائبه إقامة عقوبة التعزير ولو كانت متلفة للنفس، فإن قتل أحد الأفراد شخصاً محكوماً عليه بالقتل تعزيراً فهو قاتل له ولو أن عقوبة القتل متلفة للنفس، والفرق بين عقوبة الحد المتلفة للنفس وعقوبة التعزير المتلفة للنفس أن عقوبة الحد لا يجوز العفو عنها وإسقاطها ولا تأخير تنفيذها؛ فهي عقوبة محتمة لا بد منها، أما عقوبة التعزير المتلفة فلولي الأمر العفو عنها، ولهذا فهي عقوبة غير لازمة لا تهدر عصمة المحكوم عليه، إذ من الجائز أن يصدر عنها عفو في اللحظة الأخيرة.

ومن ثم فقد جرى التشريع الإسلامي[1] – مثلاً– على أن لا يفرض لكل جريمة من جرائم التعازير عقوبة معينة، كما تفعل القوانين الوضعية، لأن تقييد القاضي بعقوبة معينة يمنع العقوبة من أداء وظيفتها وتحقيق المقصد الذي من أجله شرع التعزير، بل يجعل العقوبة غير عادلة في غالب الأحيان؛ لأن أحوال وملابسات الجرائم ومرتكبيها تختلف اختلافاً واضحاً عائداً إلى اختلاف الشخص والزمان والمكان.

–العقوبة وأنواعها في الفقه الإسلامي :

تعريف العقوبة:[2]

العقوبة في اللغة: اسم مصدر من عاقب يعاقب عقاباً ومعاقبة، وهي الجزاء على الفعل السيئ.

وعرفت في الاصطلاح بأنها: الجزاء المقرر على مخالفة الشرع بانتهاك حق الله – تعالى –، حداً كان أو كفارة أو تعزيراً.

أنواع العقوبة:

العقوبة في العرف الفقهي: اسم جنس تشمل مصطلحات شرعية ثلاثة كل منها عقوبة شرعية، هي: الحد، والتعزير، والكفارة.

1 الاجتهاد التنزيلي.للدكتور بشير بن مولود جحيش . ج 1 ص 32

2 أبحاث حول الحدود في الإسلام. للدكتور جمعة علي الخولي. رئيس قسم الدعوة بالجامعة. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ربيع الآخر – رمضان 1401هـ

-تعريف الكفارة:

الكفارة صيغة مبالغة من الكفر، وهو الستر، والمقصود بها هنا الأعمال التي تكفر بعض الذنوب وتسترها حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ به في الدنيا ولا في الآخرة. والذي يكفر اليمين المنعقدة إذا حنث فيها الحالف:

1 – الإطعام

2 – الكسوة

3 – العتق

أنواع العقوبة الشرعية

أولا الحـد :

تعريف الحد لغة

الحد في اللغة: المنع، تقول: هذا حد البيت، أو: هذا حد الملك، وكل عين من العقارات لها حدود أربعة: شرق وغرب وشمال وجنوب، وفائدة هذا الحد: أن تمنع المحدود أن يخرج عن حده، وتمنع غير المحدود أن يدخل داخل تلك الحدود، فهو مانع، وكما قالوا: إلا سليمان إذ قال الإله له قم في البرية فاحددها عن الفند يعني: امنعها.

وقالوا: سميت العقوبات لبعض الجرائم حدوداً؛ لأنها تمنع الناس من الوقوع فيها، وسماها صلى الله عليه وسلم حداً في قضية المرأة المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده، ثم سرقت ورُفع أمرها إلى

الرسول صلى الله عليه وسلم، وصدر الأمر بقطع يدها، فأرسلوا إليه حب رسول الله وابن حبه أسامة يشفع فيها، فقال صلى الله عليه وسلم: (أتشفع في حد من حدود الله؟!) قالوا: قطع اليد حد في السرقة، والجلد حد في الشرب أو القذف أو الزنا للبكر، والرجم حد في زنا الثيب.

وهذه الحدود موانع وزواجر عن وقوع الإنسان في هذه المعاصي التي جُعلت لها هذه الحدود.

ويقال عن المتوفَّى عنها زوجُها: هي في حداد؛ لأنها مُنعت من الزينة، سمي الحديد حديداً لقوة مناعته.إذاً: الحد في اللغة: المنع.

تعريف الحد شرعاً

الفقهاء يقولون: الحد: هو ما شرعه الله عقوبةً على المعاصي، قال صلى الله عليه وسلم: (إقامة حد خير من مطر أربعين يوماً)، وهذا من بركة تحكيم كتاب الله.

ويطلق الحد على المعنى الأصلي: التعريف والتمييز.

ويقول المناطقة: الحد هو ذكر الجنس مع الفصل، فحد الإنسان عند المناطقة: أنه حيوان: وهذا الجنس، ناطق: وهذا الفصل؛ لكي يميزوه عن الصاهل والناهق .

إلى آخره، فالكل حيوان؛ لكن يأتي الفصل الذي يختص بهذا النوع فيميزه ويحدده.

وتقول: حد الشفعة كذا، وحد الواجب كذا، أي: تعريفه وتمييزه عن غيره.

فقالوا: الحد: كل ما نهى الله عنه وبينه وميزه عن غيره، فأصبح محدوداً بتعريف الشرع إياه. وبعضهم يقول: الحد هو الشرط[1].

ثانياً التعـــزير:

بعد انتهاء الكلام عن الحدود: وهي العقوبات المقدرة في الشرع، أبيِّن عقوبات الجرائم التي ليس لها حد مقدر شرعاً: وهوما يعرف بالتعزير، وأتكلم عنه بإيجاز عن تعريفه، وشروط وجوبه، وقدره وصفته، وطرق إثبات موجبه، وضمان موت المعزر [2].

تعريف التعزير وموجبه ومنفِّذه وكيفيته :

الأصل في التعزير لغة: المنع، ومنه التعزير بمعنى النصرة؛ لأنه منع لعدوه من أذاه، ثم اشتهر معنى التعزير في التأديب والإهانة دون الحد؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب.

1 مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة. المؤلف : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. عدد الأجزاء : 79 جزءا. مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

2 التعزير في الشريعة الإسلامية. طبعة البابي الحلبي.

وهو شرعاً: العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لا حد فيها، ولا كفارة [1]، سواء أكانت الجناية على حق الله تعالى، كالأكل في نهار رمضان بغير عذر [2]، وترك الصلاة في رأي الجمهور، والربا، وطرح النجاسة ونحوها في طريق الناس ونحوها، أم على حق العباد كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وسرقة ما دون النصاب، أو السرقة من غير حرز، وخيانة الأمانة والرشوة، أو القذف بغير الزنى من أنواع السب والضرب والإيذاء بأي وجه، مثل أن يقول الرجل لآخر: يا فاسق، يا خبيث، يا سارق، يا فاجر، يا كافر، يا آكل الربا، يا شارب الخمر، ونحوها. سئل علي كرم الله وجهه عن قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا خبيث، قال: هن فواحش فيهن التعزير، وليس فيهن حد.

ومن موجبات التعزير: الجناية التي لا قصاص فيها، أو وطء الزوجة في الدبر، أو أثناء الحيض، أو النهب أو الغصب أو الاختلاس.

ولو قال شخص لآخر: يا كلب، يا خنزير، يا حمار، يا ثور، لا

---

1 إن المعاصي ثلاثة أنواع: نوع فيه الحد ولا كفارة فيه، كالسرقة والشرب والزنا والقذف، فالحد فيه مغن عن التعزير. ونوع فيه الكفارة ولا حد فيه، كالوطء في نهار رمضان عند الشافعية والحنابلة بعكس الحنفية والمالكية، والوطء في الإحرام. ونوع ثالث لا حد فيه ولا كفارة: مثل قبلة الأجنبية والخلوة بها، ودخول الحمام بغير مئزر، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، ونحو ذلك، وهذا النوع فيه التعزير، ولا يجوز للإمام تركه في قول الجمهور كما بينا، وقال الشافعي: إنه راجع إلى اجتهاد الإمام في إقامته وتركه، كما يرجع إلى اجتهاده في قدره (أعلام الموقعين: 2/99).

2 ذكر الحنابلة أنه يعزر بعشرين سوطاً لشرب مسكر نهار رمضان مع الحد (غاية المنتهى: 3/333).

يعزر في أصل مذهب الحنفية؛ لأنه قذفه بما لا يتصور، فيرجع عار الكذب إليه .

– يجوز في مجال التعزير : إيقاع عقوبات مختلفة ، يختار منها الحاكم في كل حالة ما يراه مناسبا محققا لأغراض التعزير .

وهذه العقوبات قد تنصب على البدن ، وقد تكون مقيدة للحرية ، وقد تصيب المال ، وقد تكون غير ذلك . وفيما يلي بيان هذا الإجمال [1].

– لا خلاف بين الفقهاء في أن تغليظ عقوبة التعزير – وهي كل عقوبة شرعت في معصية لا حد فيها ولا كفارة – يكون باجتهاد الحاكم لأن المقصود منها الزجر وأحوال الناس تختلف في ذلك[2] .

– أما تقدير عقوبة التعزير وبيان نوعها فهذا متروك للسلطة التشريعية المختصة تختار نوع العقوبة وقدرها، أو تترك للقاضى يختار العقوبة من بين العقوبات التعزيرية المحددة، أو التى تحددها له.

1 الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. عدد الأجزاء : 45 جزءا

2 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. عدد الأجزاء:4 / 354 ، وروضة الطالبين 10 / 176 ، وأسنى المطالب 4 / 162 ، وحاشية الطحطاوي على الدر 2 / 410 ، والمغني لابن قدامة 8 / 324 ، وكشاف القناع 6 / 124

المصادر والمراجع

- **القران الكريم .**

1. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. المؤلف : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري. المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر : دار طوق النجاة. الطبعة : الأولى 1422هـ. عدد الأجزاء : 9
2. سنن النسائي الكبرى : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي. الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى ، 1411 – 1991. تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن. عدد الأجزاء : 6
3. اللآلىء المنثورة في الأحاديث المشهورة : الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. المحقق : محمد بن لطفي الصباغ. الناشر :المكتب الإسلامي. عدد الأجزاء :1 جـ 3 صـ
4. صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. عدد الأجزاء : 5. مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي
5. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي

(المتوفى: 1098هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م. عدد الأجزاء: 4 / 6.

6. القواعد لابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. عدد الأجزاء: 1ص 112.

7. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ (926-970هـ). الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة :1400هـ=1980م. عدد الأجزاء : 1

8. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ). الناشر: دار المعرفة - بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م. عدد الأجزاء: 10 30

9. سنن البيهقي الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي. الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 - 1994. تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

10. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة. (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى -

القاهرة). طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م. عدد الأجزاء: 2

11.لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. الناشر : دار صادر – بيروت. الطبعة الأولى. عدد الأجزاء : 15 مادة (سقط)

12.درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ). تعريب : فهمي الحسيني. الناشر: دار الجيل. الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م. عدد الأجزاء: 4ج 1ص280

13.مجلة الأحكام العدلية. المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. المحقق: نجيب هواويني. الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي. عدد الأجزاء: 1

14.فصول البدائع في أصول الشرائع: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: 834هـ). المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 2006 م - 1427 هـ. عدد الأجزاء: 2: 7/51

15.المهذب في فقه الإمام الشافعي. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق. سنة الولادة / سنة الوفاة . تحقيق . الناشر دار الفكر .مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء 2: 2/268.

16.تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ). الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية. الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م. عدد الأجزاء: 2 2 / 39

17.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ). الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة. الطبعة: الأولى، 1313 هـ 5 / 3

18.فتح القدير. المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ). الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت. الطبعة: الأولى - 1414 هـ

19.الفرائد على مجمع الزوائد «ترجمة الرواة الذين. لم يعرفهم الحافظ الهيثمي» المؤلف: أبو عبد الله، خليل بن محمد بن عوض الله المطيري العربي. الناشر: دار الإمام البخاري، الدوحة - قطر. الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م. عدد الأجزاء: 1 ص 19

20.ورد المحتار على الدر المختار. المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ). الناشر: دار الفكر-بيروت. الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م. عدد الأجزاء: 6 5 / 298

21. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. . شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي. الصغير.سنة الولادة / سنة الوفاة 1004هـ. . تحقيق . الناشر دار الفكر للطباعة. سنة النشر 1404هـ - 1984م. . مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء 8

22.مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي. الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت. الطبعة طبعة جديدة ، 1415 – 1995. تحقيق : محمود خاطر. عدد الأجزاء : 1 مادة : (حدد) والتعريفات

23.التعريفات : علي بن محمد بن علي الجرجاني. الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة الأولى ، 1405

24.نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب. المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: 1135هـ). المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله –. الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت. الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م

25.القوانين الفقهية. المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ). عدد الأجزاء: 1: ص 344، ط فاس

26.الأحكام السلطانية. المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ). الناشر: دار الحديث – القاهرة. عدد الأجزاء: 1: ص 211.

27.المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. الناشر : دار الفكر – بيروت. الطبعة الأولى ، 1405. عدد الأجزاء : 10 ج10 ص315

28.بداية المجتهد ونهاية المقتصد. المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ). الناشر: دار الحديث – القاهرة. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: 1425هـ – 2004 م. عدد الأجزاء: 4 ج2 ص382.

29.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. عدد الأجزاء:4 [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «حاشية الدسوقي» عليه: 3/397

30.مجموع الفتاوى. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ). المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. عام النشر: 1416هـ/1995م 402/35 .

31.تاريخ التشريع الإسلامي. المؤلف: مناع بن خليل القطان (المتوفى: 1420هـ). الناشر: مكتبة وهبة. الطبعة: الخامسة 1422هـ-2001م. عدد الأجزاء: 1

32.روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم. الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ). الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م. عدد الأجزاء: 2

33.رسالة في الفقه الميسر. المؤلف : صالح بن غانم السدلان. الطبعة : الأولى. الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية. تاريخ النشر : 1425هـ. عدد الصفحات : 134. عدد الأجزاء : 1

34.المدخل إلى علوم القرآن الكريم. المؤلف: محمد فاروق النبهان. الناشر: دار عالم القرآن – حلب. الطبعة: الأولى، 1426 هـ – 2005 م. عدد الأجزاء: 1

35.مجلة مجمع الفقه الإسلامي. وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .وقد صدرت في أعداد ، وكل عدد مجموعة من المجلدات ، والأرقام في الأعداد متسلسلة من أول مجلد في كل عدد إلى آخر مجلد ..

36.كتاب (مصادر التشريع الإسلامي ص 75، تاريخ التشريع الإسلامي، السبكي والسايس والبربري: ص 49، والموافقات: 3 ص 244).
37.الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا. الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م. عدد الأجزاء: 2
38.فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة. هذه فتاوى من مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net بإشراف د .عبد الله الفقيه. وهي فتاوى شرعية مؤصلة تصل إلى قرابة 56.547 فتوى مستخلصة إلى آخر جمادى الأولى تقريباً لعام 1427هـ ، وكل فتوى يسبقها عنوانها ورقمها وتبويبها وتاريخها .. أسأل الله أن ينفع بها الجميع ، ولا تنسونا من دعائكم .
39.فتاوى الشبكة الإسلامية. المؤلف: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية. تم نسخه من الإنترنت: في 1 ذو الحجة 1430، هـ = 18 نوفمبر، 2009 م. [الكتاب مرقم آليا]. ذا الملف هو أرشيف لجميع الفتاوى العربية بالموقع حتى تاريخ نسخه (وعددها 90751) [وتجد رقم الفتوى في خانة الرقم، ورابطها أسفل يسار الشاشة]
40.سير أعلام النبلاء. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ). الناشر: دار الحديث- القاهرة. الطبعة: 1427هـ-2006م. عدد الأجزاء: 18 جـ 10 صـ 6.

41. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ). الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. عدد الأجزاء: 1 صـ 66.

42. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. المؤلف : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة الرابعة ، 1405. عدد الأجزاء : 10جـ 9 صـ 81)

43. تاريخ بغداد. المؤلف : أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي. الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت. عدد الأجزاء : 14. جـ 2 صـ: 63).

44. صفة الصفوة. المؤلف : عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج. الناشر : دار المعرفة – بيروت. الطبعة الثانية ، 1399 – 1979. تحقيق : محمود فاخوري – د.محمد رواس قلعه جي. عدد الأجزاء : 4

45. البداية والنهاية : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء. الناشر : مكتبة المعارف – بيروت. عدد الأجزاء : 14 لابن كثير جـ 10 صـ 351.

46. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي.. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة. الناشر: دار الفكر – دمشق. الطبعة:. الأولى، 1427 هـ – 2006 م. عدد الأجزاء: 2

47.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي 510/2.)، وتجمع على قواعد، وهي أسس الشيء وأصوله، حسياً كان ذلك الشيء: كقواعد البيت، أو معنوياً: كقواعد الدين أي دعائمهِ.

48.الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية. المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة: الرابعة، 1416 هـ – 1996 م. عدد الأجزاء: 1

49.مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة. المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003 م. عدد الأجزاء: 12

50.فقه النوازل في العبادات –. القسم الأول:(الطهارة– الصلاة – الجنائز). القسم الثاني: (الزكاة). من إلقاء الشيخ:أ . د / الدكتور : خالد بن علي المشيقح. من دروس: الدورة العلمية الصيفية بجامع الراجحي ببريدة لعامي 1426 – 1427هـ.اعتنى بها:أبو معاذ محمد عمر لياميين فيصل محمد الصعيدي. نسخة مصححة ومفهرسة

51.المنهاج في علم القواعد الفقهية. د. رياض بن منصور الخليفي. متن مختصر في علم القواعد الفقهية، تقريظ فضيلة الشيخ: عبد الرحمن بن عبد الخالق .

52.التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي. (المتوفى: 885هـ). المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض. الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م. عدد الأجزاء: 8

53.مسند أبي داود الطيالسي. المؤلف : سليمان بن داود بن الجارود. المتوفى سنة 204 هـ.تحقيق : الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي. بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر. الناشر : هجر للطباعة والنشر. الطبعة : الأولى. سنة الطبع : 1419 هـ – 1999 م. عدد الأجزاء : 4

54.القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه. المؤلف: محمد حسن عبد الغفار. مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

55.العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين " رحمه الله تعالى ". في أصول الفقه وقواعده. لفضيلة الشيخ:أ . د / خالد بن علي المشيقح " حفظه الله تعالى ". اعتنى به وخرّج أحاديثه:محمد بن مفتاح الفهمي ... إبراهيم بن أحمد الحميضي.

56.دراسة وتحقيق قاعدة «الأصل في العبادات المنع». المؤلف: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني. الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، 1431 هـ. عدد الأجزاء: 1

57.مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة. المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م عدد الأجزاء: 12

58.العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين " رحمه الله تعالى ". في أصول الفقه وقواعده. لفضيلة الشيخ: أ . د / خالد بن علي المشيقح " حفظه الله تعالى ". اعتنى به وخرّج أحاديثه: محمد بن مفتاح الفهمي ... إبراهيم بن أحمد الحميضي.

59.الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. عدد الأجزاء: 45 جزءا. الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ).الأجزاء 1 – 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت. الأجزاء 24 – 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر. الأجزاء 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة تنبيه: تراجم الفقهاء في الأصل الورقي ملحقة بآخر كل مجلد، فجُمعت هنا – في هذا الكتاب الإلكتروني – في آخر الموسوعة تيسيرا للوصول إليها، مع الحفاظ على ترقيم الصفحات

60.شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي. المؤلف: حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد. مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

61.الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي. الناشر: المكتبة الشاملة، مصر. الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م. عدد الأجزاء: 1

62.تيسير أصول الفقه للمبتدئين. المؤلف: محمد حسن عبد الغفار. مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

63.المفصل في أحكام الهجرة. جمع وإعداد الباحث في القرآن والسنة. علي بن نايف الشحود. الباب الأول- الهجرة في القرآن والسنة. الباب الثاني -فتاوى وبحوث حول الهجرة :. الباب الثالث - أحكام الدور الثلاث عند المعاصرين

64.القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. المؤلف : عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف.الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. الطبعة : الأولى، 1423هـ/2003م. مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقمية

65.الفِقهُ الميَسَّر. المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى. الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة:جـ 7 و 11 - 13: الأولى 1432/ 2011.باقي الأجزاء: الثانية، 1433 هـ - 2012 م.عدد الأجزاء: 13

66.الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة. بالأنظمة المعمول بهافي المملكة العربية السعودية تأليف . سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي. عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام. فرع منطقة الرياض. الطبعة الثانية 1427

67.شرح القواعد الفقهية.: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ - 1357هـ]. صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا. الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م. عدد الأجزاء: 1

68.حق الملكية وغيره لا يثبت إلا بإقرار الشرع واعترافه به، لأن الشرع هو مصدر الحقوق، وليس الحق في الشريعة حقاً طبيعياً، وإنما هو منحة إلهية منحها الخالق للأفراد وفقاً لمصلحة الجماعة.

69.حاشيتي الإمامين شهاب الدين القليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، للإمام محيي الدين النووي بشرح العلامة جلال الدين المحلي : 157/1 طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر.

70. تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه). المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741 هـ).. المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م. عدد الأجزاء: 1

71.التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. المؤلف : عبد القادر عودة. الناشر : دار الكتب العلمية. مصدر الكتاب : [بجزئيه] ملف وورد أهداه بعض الأخوة للبرنامج

72.مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م. عدد الأجزاء: 1

73.أبحاث حول الحدود في الإسلام. للدكتور جمعة علي الخولي. رئيس قسم الدعوة بالجامعة. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ربيع الآخر - رمضان 1401هـ

74.مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة. المؤلف : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. عدد الأجزاء : 79 جزءا. مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

فهرست المحتويات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة 5

المبحث الأول

التعريف بالتشريع والفقه الإسلامي وأحكام الشريعة

التشريع لغة 13

في الاصطلاح 13

الفقه في عصر التشريع 14

مميزات الفقه الإسلامي. 17

خصائص التشريع الإسلامي. 18

دعائم وأسس التشريع 21

المبحث الثاني

مراحل تطور التشريع الإسلامي

طور الرسالة. 25

طور الخلفاء الراشدين..... 28

الطور الثالث..... 28

الطور الرابع..... 29

الطور الخامس..... 29

الطور السادس..... 29

الطور السابع 29

تطوير الفقه الإسلامي وجعله يساير المستجدات العصرية.... 30

المبحث الثالث

لمحة عن المذاهب الفقهية المشهورة الأربعة

- **ترجمة الإمام الأعظم : أبو حنيفة النعمان 31**
- **الإمام الفقيه محمَّد بن إدريس الشَّافعي..... 40**
- **إمام دار الهجرة مالك بن أنس- 57**
- **إمام أهل السنة: أحمد بن حنبل..... 70**

المبحث الرابع

دراسة بعض القواعد الكلية الكبرى

نبذة تاريخية عن ظهور القواعد الفقهية 97

تعريف القواعد الفقهية 98

القاعدة في اللغة 98

القاعدة في الاصطلاح. 98

المصادر للقواعد الفقهية..... 98

فوائد القواعد الفقهية..... 100

قاعدة المشقة تجلب التيسير 102

القاعدة الثانية : الأمور بمقاصدها..... 109

قاعدة اليقين لا يزول بالشك 112

قاعدة الضرر يزال: 115

قاعدة : العادة محكمة 118

قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله 129

قاعدة لا ينسب لساكت قول..... 132

المبحث الخامس

دراسة بعض القواعدالفقهية الكلية غير الكبرى

تصرف الإمام في شؤون الرعية منوط بالمصلحة 139
قاعدة: الساقط لا يعود..... 149
قاعدة: الإقرار حجة قاصرة :..... 154
قاعدة من سعى في نقص ما تم من جهته فسعيه مردود عليه..... 159

المبحث السادس

نظام الملكية وأسباب كسب الملكية في الفقه الإسلامي

تعريف الملكية والملك 165
- خصائص الملكية 167
- تعريف المال لغة وإصطلاحا وشروطه -وأقسامه 167
- شروط المال: الذي يجوز للمسلم الانتفاع به 168
- أقسام المال..... 169
- المنافع معناها وموقف الفقه منها 170
- أقسام الحقوق في الفقه الإسلامي 172
- الحق واصطلاحا 172
- أنْواع المُلْك..... 174
- أسباب الملك 175
- الشفعة..... 177
- مشروعية الشفعة..... 178
- الحكمة من مشروعية الشفعة 179
- حكم الشفعة 179
- وقت الشفعة - ثبوت الشفعة - أسباب الشفعة ثلاثة 180
- شروط الشفعة 181
- عدم رضا الشفيع بالبيع..... 182
-أركان الشفعة أربعة..... 182

-مسقطات الشفعة 183

المبحث السابع

نظام الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي

-تعريف الجريمة، وبيان أصلها، وأنواعها، وطرق إثباتها 187
-أصل كلمة جريمة 188
-طرق إثبات الجريمة 192
-جرائم الحدود 193
-التعريف : بالحدود لغة واصطلاحا 193
-الحكمة من تشريع الحدود 196
-إثبات جرائم الحدود 196
-إنها شريعة رب العالمين 197
- الشفاعة في الحدود 199
-طرق إثبات جرائم الحدود 200
- مسقطات الحدود 200
-أثر عدول الجاني عن الفعل 203
-قاعدة عقوبة الحد لازمة فلا تسقط بإهمال 205
-حرص الشريعة في عقوبات جرائم الحدود. 206
-والقاعدة التي تحكم العفو أنه لا أثر له في جرائم الحدود 207
-الإبلاغ عن جرائم الحدود 208
-القضاء بعلم القاضي بنفسه: 208
-جرائم القصاص والدية وأنواعها 209
-وجرائم القصاص والدية خمس 210
-جرائم القصاص 212
-العفو في جرائم القصاص والدية 216
-جرائم التعازير 218
-التَّعْزِيرُ لغة 218

- مشروعية التعزير 218
-جرائم التعازير 219
-لا جريمة ولا عقوبة بلا نص في جرائم التعازير 221
- هل تطبق قاعدة درء الحدود بالشبهات على جرائم التعازير: ... 222
- الاستيفاء في جرائم التعازير 224
-العقوبة وأنواعها في الفقه الإسلامي :..... 225
- تعريف العقوبة - العقوبة في اللغة وفي الاصطلاح 225
-أنواع العقوبة 225
-تعريف الكفارة 226
- أنواع العقوبة الشرعية 226
-تعريف الحد لغة و شرعاً..... 226
-التعزير 228
-تعريف التعزير وموجبه ومنفِّذه وكيفيته : 228
-المصـــــادر والمـــــراجع : 231